

نتيجة معينة ، كما انه بالعودة إلى تعريف الوسيط الالكتروني في اغلب التشريعات التي تطرقـت له ، نجد أن هذا البرنامج الحاسوبي يعمل بصفة مستقلة على وفق ما تم برمجته من قبل مالك برنامج الوسيط الالكتروني للقيام بتصرفات محددة^(١) ، وبالتالي فإنه ليس لبرنامج الوسيط الالكتروني أن يخرج عن ما تم برمجته فيه حتى لو لم يكن هناك تدخل بشري فيه ، كما أن لهذه البرامج دور في القيام بارسال الرسائل واستلامها ومعالجتها بشكل آلي ، وكما نستبعد عن تسمية برنامج الوسيط بالوكيل الالكتروني كما ورد تسميته في بعض التشريعات.

(٣) محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنيت ، دار الثقافة ، ط٢ ، ٢٠١١ ص ٧٨ .

المطلب الثاني : إنشاء الوسيط الإلكتروني

سبق وان ذكرنا بأن الوسيط الإلكتروني هو عبارة عن برنامج حاسوبي أعد للعمل بطريقة معينة أعدت سلفاً إذ لابد لكي يتم إعداده من خلال ثلاثة أمور وهي:

١- تهيئة البرنامج الحاسوبي الخاص بالوسیط الإلكتروني، وبرنامج الحاسوب هو مجموعة من الإرشادات والتعليمات التي تستخدم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في نظام معالجة المعلومات لكي تحدث نتيجة معينة.

٢- قيام شخص قانوني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مثلاً بشخص طبيعي بنفسه او بواسطة من ينوب عنه، بتنصيب وإعداد برنامج الحاسوب للعمل بطريقة يحددها، وهو ما يبين صدور قرار إرادى مسبق بإنشاء برنامج إلكترونى، بتجهيز وإعداد وسيط إلكترونى للقيام بالعمليات الإلكترونية.

٣- أن يتم تشغيل الحاسوب وإعداده للرد بطريقة إلكترونية مستقلة حسب البرمجة التي تتم عليها ، وباستكمال هذه الخطوات الثلاثة، فإنه يصبح الوسيط الإلكتروني جاهز لأداء المهمة التي أعد لها وهي تنفيذ أو الاستجابة لتنفيذ إجراء إلكترونى عن طريق إرسال أو استلام أو تنفيذ رسالة بيانات إلكترونية بشكل كلي أو جزئي بدون تدخل أدمي^(١) ، إلا أنه مع ذلك تبقى وسائل التعاقد الإلكتروني متغيرة ومختلفة بحسب درجة استخدام الوسيط الإلكتروني في التعاقد، وما إذا كان هذا التعاقد يجري ب كامله عن طريق الوسيط الإلكتروني أو يوجد في جزء منه عنصر أدمي. وفي جميع الأحوال فإن التعاقد عبر الوسيط الإلكتروني لا يخرج عن إطار فرضيات ثلاثة هي^(٢):

أ- التعاقد بين إنسان ووسیط إلكترونى: وهو يعني أن التعاقد الإلكتروني سيتم بين الوسيط الإلكتروني من جهة وبين شخص طبيعي أحالة عن نفسه أو نيابة عن الشخص المعنى أو الغير من جهة أخرى. وفي هذا الاقتراب فإن الإنسان يتخذ جميع الخطوات الضرورية للتعاقد الإلكتروني كطرف أول، وتصدر القرارات الإلكترونية تتخذ بواسطة الوسيط المبرمج مسبقاً في الطرف الثاني ، ويستلزم هذا الشكل من التعاقد أن يكون

(١) صدام المحمدي، الوسيط الإلكتروني، المرجع السابق، وللمزيد ينظر د. آلاء النعيمي، الوكيل الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤٢٧ وما بعدها.

(٢) (A) Michael (A) Business & Legal guide to online-international-law-Glassar legal works, ٢٠٠٠ , p. ١٦٥ . المشار إليها لدى صدام المحمدي، المرجع السابق.

الشخص الطبيعي على علم بها أو كان ينبغي عليه أن يعلم أن الوسيط الإلكتروني هو الذي سيتولى إبرام العقد من الجهة الأخرى⁽¹⁾.

بـ- التعاقد بين وسيطين إلكترونيين باتفاق مسبق (*A prior agree*)، وفي هذه الحالة يبرم العقد الإلكتروني وينفذ مباشرةً بالكامل بواسطة برنامج الوسيط الإلكتروني وبدون تدخل شخصي من عنصر بشري، ولكن الصفقة هنا تتم في ظل افتراض علاقة سابقة مستمرة^(٣) أو تحت مظلة تنظيم اتفاقي للعلاقة التجارية بين الأطراف ومالكة أو مستغله الوسيط الإلكتروني كان يربط بينهما اتفاق إطار مثل: (*Le contract cadre*)^(٤).

(١) وهذا ما أقرته المادة (٤) من قانون إمارة دبي بقولها: ١- لا يجوز أن يتمتع العاقد بين وسائل إلكترونية مؤقتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً متاجراً لأثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو غير المباشر لأى شخص طبيعى فى عملية إبرام العقد فى هذه الأنظمة. كما لا يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكترونى مؤتمن يعود إلى شخص طبيعى أو معنوى وبين شخص طبيعى إذ كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أنه ذلك النظام يستولى مهام إبرام العقد وتنفيذ وتنصيم المادة (١١) من قانون المعاملات الإلكترونية البحرينى: (١- يجوز صياغة عقد عن طريق تواصل ما بين وكيل إلكترونى وشخصى أو ما بين تفاعل بين وكيلين إلكترونىين).

(٢) حيث تنص المادة (٥) من القانون الأردني على "تطبيق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتلقى أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية" وليس شرطاً أن يتم التعاقد والتنفيذ بواسطة الوسيط إذ أن ذلك يجرى في العقود التي يمكن تنفيذها إلكترونياً عقود المعلومات أم العقود التي تتوجب تنفيذ مادي فلا يجري فيها التنفيذ وإنما يتم إبرامها فقط بواسطة الوسيط.

للمزيد ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية في التعاملات الإلكترونية، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٦٣-٧٥.

(٣) لمزيد في عقود الإطار ينظر في الفقه الغربي:

Gatsi (G.): Le contract cadre, these preface, D. M. Beher-touch ais, Paris, U.L.G.D.J.
مشار الية لدى صدام المحمدي، المرجع السابق ١٩٩٦، N.L.P.Z, etc.

جـ- التعاقد بين وسيطين إلكترونيين أو أكثر وبدون اتفاق مسبق (Agree no prior) وهذا يتم التعاقد بدون تدخل بشري أيضاً وبدون وجود اتفاق سابق بين الأطراف. وهنا يقتصر وجود الوسيط الإلكتروني المبرمج لدى أطراف العلاقة على إبرام العقد فقط بدون تدخل من قبل الشخص مالك الوسيط^(١)

المبحث الثاني : خصائص ومزايا وأخذ استخدام الوسيط الإلكتروني

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نبين في المطلب الأول ، خصائص الوسيط الإلكتروني، والمطلب الثاني مزايا التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني، أما المطلب الثالث والأخير نبين فيه مأخذ التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني.

المطلب الأول: خصائص الوسيط الإلكتروني : سبق وان قلنا بان الوسيط الإلكتروني يتمثل بـ "برنامج حاسوبي مُعد بوسائل إلكترونية لفرض تنفيذ إجراء معين أو الاستجابة لإجراء بشكل مستقل وبصفة كافية أو جزئية وذلك بإرسال أو تسليم أو تنفيذ رسالة بيانات إلكترونية، دون الحاجة إلى إشراف أو تدخل شخص طبيعي". ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص المميزة للوسيط الإلكتروني يمكن إجمالها في الآتى:

١- أن الوسيط الإلكتروني هو عبارة عن برنامج حاسوبي، وبرنامج الحاسوب هو مجموعة من الإرشادات والتعليمات التي تستخدم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في نظام معالجة المعلومات لكي تحدث نتيجة معينة.

٢- أن الوسيط الإلكتروني يعمل بشكل مستقل عن طريق نقل المعلومات إلكترونياً من جهة إلى أخرى باستخدام نظام معالجة المعلومات^(٢) ، وتعُد جميع برامج الحاسوب الآلي من قبل شخص متخصص في البرمجيات فيتم استخدام البرنامج وتنظيم طريقة عمله. فكل برنامج مدخلات معينة يعمل عليها وتحقق بنتيجة عمله مخرجات معينة، بحيث أن برامج الحاسوب الكتروني العادية تخضع إلى المدخلات التي يتم تلقيها من قبل الشخص المبرمج ، فإن

(٤)Jon & Michaelop, Cit., p. ١٦٦.

مشار إليه لدى صدام المحمدي، الوسيط الإلكتروني، المرجع السابق.

(٢) انظر صدام المحمدي: الوسيط الإلكتروني. المرجع السابق.

المخرجات التي تنتج عن عملها لا تتغير في كل مرة يعمل فيها^(١) ، وكذلك يوضح بعض الفقه صفة الاستقلال التي يتمتع بها برنامج "الوسيط الإلكتروني" بفكرة أن الحاسوب الآلى جهاز يعمل من خلال مدخلات Opt-in ومخرجات Opt-out وعملية تجرى على المدخلات التي تتخذ صورة بيانات أو برامج وكلما كانت هذه المدخلات ثابتة لا تتغير كلما تشابهت المخرجات التي يتحصل عليها من الجهاز ، ومن ثم يكون من السهل معرفة المخرجات بالتعرف على المدخلات ونوع العمليات التي تجرى عليها ، أما صفة الاستقلال في برنامج الوسيط الإلكتروني يجعل البرنامج يتحكم ويغير في مدخلاته في كل مرة وتسير ذلك أنه إذا كان من الصحيح أن البرنامج يعمل من خلال بيانات زوده بها المستخدم، إلا أن هذا البرنامج يستطيع تقديم مدخلات جديدة لنفسه من خلال ما تحصل عليه من بيانات سابقة من مستخدمين آخرين أو من وكلاء آخرين عن طريق تبادل البيانات معهم، وبمعنى أوضح ليست البيانات التي أعدتها المستخدم هي المدخلات الوحيدة التي يعمل البرنامج من خلالها، وإنما تضاف إلى هذه البيانات بيانات أخرى جديدة من واقع خبرة البرنامج كونها خلال أعماله السابقة^(٢).

(٢)Stan Franklin & art Glaesser, is it an agent or just a program? A taxonomy for autonomous agents available at: <http://www.msci.memphis.edu/franklin/agentprog.html>.

مشار اليه لدى : الاे يعقوب النعيمي ، الوكيل الإلكتروني، المرجع السابق ص٤١٣.

(١) شريف محمد غمام: دور الوكيل الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٢، ص٥٥.

٣- يتميز الوسيط الإلكتروني بالقدرة على المبادرة، حيث يقوم بإنشاء وإرسال أو تسلیم أو تنفيذ رسالة بيانات إلكترونية وهذه البيانات هي المعلومات التي إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية بواسطة نظام معالجة المعلومات الإلكترونية^(١) ، كذلك في كون الوسيط الإلكتروني باعتباره وكيل إلكتروني تعنى أن برنامج الوسيط لديه القدرة على المبادرة في أداء عمله واتخاذ قراره، ولا تكون أفعاله أو قراراته مجرد ردود أفعال أو مجرد استجابة لتغيرات البيئة التي يتواجد فيها، وتمكنه لهذه الصفة في الواقع من تقديم إيجاب لأحد الأطراف، ولا يقتصر دوره في قبول يقدمه إليه الغير^(٢).

٤- الوسيط الإلكتروني هو برنامج معد بوسائل إلكترونية، والوسائل الإلكترونية تعنى تقنية كهربية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو إلكترومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات.

٥- من أهم خصائص الوسيط الإلكتروني القدرة على رد الفعل أي أن الاستجابة تصدر منه بصفة ذاتية ومستقلة كلاً أو جزءً وذلك دون الحاجة إلى تدخل من قبل شخص طبيعي أو حتى إشرافه^(٣) ، كذلك تعنى هذه الخصوصية أن الوسيط الإلكتروني قادر على إدراك وتمييز البيئة الإلكترونية التي يعمل خلالهما، ويستجيب لأية تغيرات وتطورات تطرأ على هذه البيئة من حيث تغير المعلومات سواء في شكل ظهور منتجات جديدة أو انخفاض في الأسعار أو ظهور محلات افتراضية جديدة. ويمكن للبرنامج الاستفادة من هذه المعلومات الجديدة بتعديل عروض الشراء أو

(١) خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ص ٢٦٦.

(٣) شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق ص ٥٧.

(٤) صدام المحمدي ، الوسيط الإلكتروني، المرجع السابق.

البيع التي يقدمها من حيث الثمن والضمانات وخدمة ما بعد البيع بحيث تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في سوق الإنترنت^(١).

٦- أن المعاملات التي تتم بواسطة الوسيط الإلكتروني هي معاملات إلكترونية وهي تختلف عن المعاملات العادية لإنها معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة سجلات إلكترونية والتي لا تكون من هذه الأعمال أو السجلات خاصة لأى مقاطعة أو مراجعة من قبل أى شخص طبيعى كما فى السياق العادى لإنشاء أو تنفيذ العقود والمعاملات^(٢).

المطلب الثاني : مزايا الوسيط الإلكتروني

إن استخدام الوسيط الإلكتروني قد ذاع وانتشر بصورة كبيرة جداً فلا تكاد تخلو أنظمة المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسات الإلكترونية ومتاجر المعلومات والبيانات وحتى الخدمة منها من اعتمادها على الوسيط الإلكتروني في إجراء تعاملاتها مع جمهور عملائها، وصاحب ذلك تطور في مفاهيم وطرق التعاقد المستحدثة بحيث أصبح الأمر مختلفاً عما سبق في العقود الاعتيادية التي تبرم بين إنسان وأخر، حيث أصبحت التعاقدات تجري وبشكل متزايد إلكترونياً وبدون تدخل بشري ، وأخذت التشريعات القانونية تظهر لتنظيم هذه التعاملات في كثير من الدول التي انتشرت فيما هذا النمط من التعاقد عن بعد ، بل وأخذت الدول تتفق فيما بينها تحت مظلة الأمم المتحدة، وذلك باتفاقات عامة أخذت على عائقها تنظيم مواضع التجارة الإلكترونية وطرق اتباعها ومختلف المسائل المتعلقة بها^(٣) ، ويتميز الوسيط الإلكتروني Agent Intelligent عن الوسائل الإلكترونية Electronic Tools أو Intelligent Device

(١) شريف محمد غنام: دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ٥٣.

Jurewicz (A. – M.), Contracts concluded electronic agents, Op. Cit., p. ٥.

(٢) المادة (٢) من قانون دبي تحت مسمى المعاملات الإلكترونية المؤتممة ، والمادة (٢) من القانون الاردني ، والفصل (٢) من القانون التونسي تحت مسمى المبدلات الإلكترونية.

منقول عن : صدام المحمدي، الوسيط الإلكتروني ، المرجع السابق.

(٣) ومنها اتفاقية الأمم المتحدة (Unictral) للقانون النموذجي للتوفيقيات الإلكترونية عام ٢٠٠١

لأن الأخيرة تتمثل بأدوات يمكن استخدامها لإنجاز التعاقد الإلكتروني، وتستخدم بأداة وفعل مستخدميها ولا تعمل بصفة مستقلة، أبرزها الفاكس والبريد الإلكتروني والهاتف وبرنامج المحادثة وبرنامج التنزيل عند بعد والتعاقد عن طريق التعبير عن الإرادة عبر الموقع الإلكتروني^(١) ، وكما سبق بيانه فإن هذه الأدوات هي وسائل مهمتها تسهيل التواصل بين المتعاقدين وإيصال الإرادة التعاقدية بين الطرفين، وهي ليس لها قدرة ذاتية أو تلقائية للدخول في التعاقد أو تفيذه كما في الوسيط الإلكتروني الذكي ، وإنما يقتصر دورها على نقل مضمون الإرادة التعاقدية من متعاقد إلى آخر، فهي لا تتمتع بالقدرة على إبرام عقد لحساب شخص ما وإنما الشخص هو الذي يبرم العقد باستخدام هذه الوسيلة الإلكترونية لإنجاز التعاقد، وأيضاً يمكن أن تقيينا هذه الخصائص للتمييز بين الوسيط الإلكتروني الذكي، والوسيط عبر الشبكة الذي هو الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو تقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه^(٢) ، ويتم استخدام الوسيط الإلكتروني من قبل أصحاب المتاجر الافتراضية لما له من دور كبير في تسهيل تعامل المتجر الافتراضي مع زبائنه عبر الإنترن特^(٣) ، حيث أصبح لاتصال يتم عبر الوسائل الفنية الحديثة

(١) أسعد عبيد الجميلي، صدام فيصل المحمدي: تكوين العقد بالوسائل الإلكترونية الذكية، بحث منشور جامعة البحرين، العدد الأول ٢٠١٤.

(٢)Tom (A) Robin (W): Can computer make the contract. Harvard journal of law and technology.

للمزيد انظر: خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني ، المرجع السابق، ص ١٦٦ .

(٣)Wooldridge & Jennings. Intelligent Agent Theory and Practice. Knowledge Engineering Review. Vol. ١٠, No. ٢ June ١٩٩٥ (Cambridge University, Press:

١٩٩٥). Also available at: <http://www.elec.gmw.acuk/dai/pubs/ker95>.

المشار إليه لدى: مجدى الدين محمد إسماعيل السوسوة. إبرام عقد البيع عبر الإنترن特، رسالة دكتوراه، عين شمس، ٢٠١٠، ص ٢٦٤.

(الوسیط الالکترونی) التي يسرت سبل الاتصال عن او عبر المسافات Communication a "distance"^(١) ، ولذلك فإن التعاقد باستخدام الوسیط الالکترونی يتمتع بمزايا متنوعة من جراء استخدامه في التعاقد الالکترونی يمكن أن جملها بالآتي: ١- السرعة والدقة في إنجاز التعاقد. وتتحقق هذه الميزة عن طريق:

أ- تجنب الحاجة إلى البحث وتتوفر أكبر قدر ممكن من العروض عبر الشبكة الدولية، وتوسيع نطاق الأسواق التجارية، لأن العالم كله أصبح سوقاً مفتوحة للمتعامل بغض النظر عن موقعه الجغرافي، فبرنامج الوسیط الالکترونی الذكي يتتيح له أن يجوب الواقع الالکترونیة من داخل الشبكة وليس من خارجها، وهو يبحث عن السلعة^(٢) ، حيث يستغنى مستخدم الوسیط الالکترونی عن التفاوض أو التحاور الذي يكلف وقتاً وجهداً ثمينين في عالمنا اليوم، خصوصاً إذا لم يصل بعد كل هذا العناء أطراف التفاوض إلى نتيجة تفضي إلى التعاقد النهائي، مما يفرز إشكالات عديدة في العمل على نحو إثارة مسؤولية الطرف المفوض إذا ما انسحب من المفاوضات أو قطعها تعسفاً أو غير ذلك من الأمور التي تشكل عند إجراء عملية التفاوض، حيث يعمل الوسیط الالکترونی وفق البرنامج المعدل له سلفاً ويقوم بالبحث عن المقصود من العملية عبر صفحات الويب (We site) على شبكة الإنترنت، ويجرى إتمام العملية وفق البرنامج الذي أعده مالكه سلفاً^(٣).

ب- تقليل التفاوض والاقتصاد في الإجراءات، وذلك بالخروج من مرحلة المفاوضات وما تحتاجه من نفقات ووقت وجهد، لأن الوسیط الالکترونی الذي هو الذي سيقوم ببث رسائل البيانات عبر الشبكة الدولية، مما يعكس إيجاباً على التعامل لأن من شأن ذلك تقليل التكاليف^(٤) ، فالمتجر الافتراضي يمكن أن يتواصل باستخدام الوسیط الالکترونی مع آلاف الزبائن في وقت واحد، ومن غير الوسیط الالکترونی يحتاج صاحب المتجر

(٢) محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجيتها في الإثبات) ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٣) أسعد عبيد الجميلي، صدام المحمدي: المرجع السابق، ص ٣٤، للمزيد انظر :

Emily m: Weitzenboeck, Introduction to the special issue on electronic agents, available at: <http://www.ijlit.oxfordjournals.org>.

(٤) صدام المحمدي: الوسیط الالکترونی ، المرجع السابق.

(٤) أسعد الجميلي، صدام المحمدي، تكوين العقد بالوسائل الالکترونیة الذكية، المرجع السابق، ص ٣٤ .

توظيف عدد كبير من الأشخاص للقيام بالتراسل مع الزبائن، فكل عملية أو زبون يحتاج موظف يرد عليه ويبرم معه للتعاقد، وهذا يؤثر سلباً على التجارة الإلكترونية، ويؤدي إلى إحجام العديد من المتاجر الافتراضية عن ممارسة البيع عبر الإنترنت، خصوصاً أن بعض المتاجر الكبيرة تستقبلآلاف الزبائن يومياً ، لذلك تجأ هذه المتاجر إلى الوسيط الإلكتروني لقدرته على التعامل مع عدد كبير من الزبائن في وقت واحد وإبرام التعاقد معهم ، بناء على المعلومات التي يزود بها مسبقاً من قبل صاحب المتجر الافتراضي^(١).

ج- السرعة في التنفيذ، حيث يمكن أن يجرى تنفيذ التعاقد الإلكتروني بذات السرعة التي يتم فيها إبرامه، ولا سيما عندما يكون محل الالتزام سلعة رقمية لكتاب رقمي أو مقطوعة موسيقية إلكترونية ، إذ يتم تسليم محل العقد عن طريق نقل البيانات عبر الشبكة العنكبوتية، ومن ثم خزنها في ذاكرة الحاسوب الإلكتروني للمتعاقد مباشرة^(٢).

٢- الدقة والموضوعية في إنجاز المهمة التي يراد من الوسيط الإلكتروني الذي إنجازها، ويتميز الوسيط الإلكتروني الذي بالدقة لأنها يقدم المعلومات والبيانات المطلوبة كما وردت في الواقع التجاري على الشبكة، واحتمالات تقديمها معلومات أو بيانات خاصة ضئيلة، كونه يتعامل معها بطريقة إلكترونية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتميز بالموضوعية لأن أي استجابة لإجراء أو تنفيذ لإجراء يقوم به الوسيط الإلكتروني الذي في إنجاز التعاقد يكون باتجاه الغرض الذي صمم من أجله، ولا يتصور أن يتصرف على نحو ينافي الغرض الذي وضع له، أو يمنع من تحقيقه لأي سبب ، وهنا يوازي بعض الفقه^(٣) بين الوسيط الإلكتروني الذي والوسیط الشخصي الطبيعي، "الوسیط عبر الشبكة" بالقول أنه من المحتمل أن تتعارض مصلحة الوسيط الشخصي الطبيعي ومصلحة التاجر، وقد يؤدي ذلك إلى أن يقدم هذا الوسيط مصلحة على مصلحة التاجر، لأن الأول يمكن أن تفترض فيه حسن النية بنفس القدر الذي تفترض فيه سوء.

أما الوسيط الإلكتروني الذي فلا توجد له مصلحة ولا يتحمل أن تكون له مصلحة في التعاقد الذي تجزيه لمصلحة مستخدمة، لأن الوسيط الإلكتروني ليس له نية حسنة أو سيئة،

(١) مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة، إبرام عقد البيع عبر الانترنت، المرجع السابق ص ٢٦٥.

(٢) الأء يعقوب النعيمي ، الوكيل الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤١٨.

(٣) أسعد الجميلي، صدام المحمدى: تكوين العقد بالوسائل الإلكترونية الذكية، المرجع السابق.

لأن النوايا تتطلب إرادة وإدراك وهما ينسبان إلى الشخص القانوني الطبيعي، لذلك أن الوسيط الإلكتروني ليس له هدف أو غرض إلا تحقيق المهمة التي أسندها له إنجازها مستخدمة، وهي تحقق مصالح مشغل الوسيط الإلكتروني الذي^(١) ، وفضلاً عن حسن النية، يصف القراء الوكيل الإلكتروني بالموضوعية، فأى قرار يتخذه الوكيل الإلكتروني بالتعامل، إن أحاز التعبير يكون باتجاه تحقيق الغرض الذي صمم من أجله ، ولا يتصور أن يتعرف على نحو ينافي الزمن الذي وضع له أو يمنع من تحقيقه لأسباب شخصية، وفي كل ذلك يفضل الوكيل الإلكتروني على الوكيل التقليدي^(٢).

-٣ توفر أكبر قدر من الثقة في السجلات التجارية ، لما تتمتع به تلك البرامج من الدقة حيث تنتج أنظمتها أو برامجها بناء قواعد بيانات مفضلة يمكن أن تمثل سجلات تجارية يمكن الاعتماد عليها في عدة تطبيقات تجارية أو قانونية وسواء بالنسبة لعمليات التفاوض فقط أو عمليات تكوين العقود، ولا يخفى ما لذلك من أثر فى خفض التكاليف بالنسبة لتكوين المعاملات وتوفير قواعد بيانات مثالية. مما يقللتكلفة المنتجات بالأمر الذى يؤثر بالنتيجة على أسعار تلك المنتجات أو الخدمات^(٣) ، وكذلك لا يمكن خداع الوسيط الإلكتروني خاصة من الناحية الحسابية، بالإضافة إلى دقة التزامه بما لديه من تعليمات مسبقة ضمن برنامج تشغيله، والتى لا يحيى عنها ولا يتجاوزها^(٤).

(١) أسعد الجميلي، صدام المحمدي، المرجع السابق.

(٢) Emily M. Weitzenboeck, Electronic Agents and the Formation of Contracts, Op. Cit

المشار إليه لدى : الاे يعقوب النعيمي ، الوكيل الإلكتروني، المرجع السابق،ص ٤٢٢.

(٣) أسعد الجميلي، صدام المحمدي: تكوين العقد بالوسائل الإلكترونية، المرجع السابق ،ص ٣٥

Chavez (١٩٩٧)، Op. Cit.

(٤) صدام المحمدي: الوسيط الإلكتروني، المرجع السابق

Micholas. Ibid., p. ١٣٠.

- ٤- يتميز التعاقد عبر الوسيط الإلكتروني بالتنوع والانفتاح ، حيث تنوع الخدمات والسلع المعروضة بشكل لا حصر له ، وذلك لأنفتاح شبكة الإنترنت وعالميتها فالعالم كله سوف لما ينظم إليها الوسيط الإلكتروني ويحصل بها ، فهي تغطي كل دول العالم تقريباً في الوقت الذي تكون فيه متاحة للجميع للدخول فيما والتعاقد عن طريقها وهو أمر يستلزم وجود ما يتوسط بينهم لتزويدهم بمعلومات تتعلق بأمور التعاقد تضمن صحته وجديته وتوثيقه ، خاصة مع شيوع اختراع التعاملات الإلكترونية والاعتداء على أنها وسررتها^(١) ، وكذلك يفسح الوسيط الإلكتروني المجال واسعاً أمام المستهلكين للقيام بأمور أخرى ، والسعى إلى تحفيز علاقات اجتماعية أو فكرية أو ثقافية أو أية نشاطات أخرى خارج ميدان التعامل التجاري^(٢).
- ٥- إن عمل الوسيط الإلكتروني يجنب التعامل المباشر مع العملاء وما قد يولده ذلك من احتكاك أو مساومة يمكن أن تكون غير مجيدة ، وإزالة الطابع الشخصي للتقاويم ، وكذلك تجنب سوء الفهم الذي يمكن أن ينشأ بسبب وجود الاختلافات اللغوية والفارق الثقافي.
- ٦- ولابد من الإشارة إلى أن استخدام الوسيط الإلكتروني يمكن أن يخفف العديد من المشاكل القانونية المرتبطة بالتعاملات التقليدية ، فمثلاً يقضى على ما يسمى بالعقد النموذجي أو عقود الأذعان أو ما يسمى بعقود الاستثمار الموحدة التي يعدها التجار بأنفسهم ، بسبب المنافسة التي ستشهدها العروض التي تصاحب استخدام هذه الوسائل في التخفيف من غلواء تلك الاستثمارات أو هذا النوع من العقود بالنسبة للمستهلك ، حيث تقضى على قدرة التجار والمساومة على الاحتكار أو الاستغلال قوتهم التفاوضية المتفوقة على المستهلكين عند التعاقد ، لاسيما أنها تسهم في إنقاص عبء عقود الإذعان بالنسبة للمستهلكين ، وذلك عندما يصبح لهم قدرة على المناقشة والمساومة في المجال والربح للسوق عبر الإنترنت. وبالتالي فإن استخدام هذه الوسائل الذكية لن يكون بسبب عملية تطويرية أو ثورية وإنما هي الحاجة لها وللمزایا التي تتحققها بالنسبة للمتعاملين بها^(٣).

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٣.

(٢) أسعد الجميلى ، صدام محمدى: تكوين العقد بالوسائل الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص ٣٥.

(٣) Electronic Commerce Research: Kluwer Academic Publishers. Op. Cit.

المشار إليه لدى: أسعد الجميلى ، صدام محمدى ، تكوين العقد بالوسائل الإلكترونية الذكية ، المرجع السابق ص ٣٦

-٧- كذلك قد أفرزت التقنيات الحديثة أساليب متقدمة وبرامج عالية التقنية تمثل وسائل ونظم حماية إلكترونية جديدة بالثقة، وقد أدى انتشارها واستخدامها بشكل واسع إلى القضاء ولو نسبياً على عمليات التخريب أو القرصنة في كثير من صورها وأشكالها ، وقد تبنت المؤسسات والشركات العاملة في مجال التجارة الإلكترونية مفهوماً جديداً في الحماية يعتمد على بناء مستويات حماية متعددة تتكامل مع بعضها البعض في إطار واحد يحقق درجة تأمين معلوماتي مناسبة ضد كل أنواع التهديدات^(١).

حيث أصبحت هناك شركات متخصصة لديها الخبرة الضرورية لتنفيذ أنظمة الحماية، تعرف بالجدار النارى(Fire walls) وهي تقنية متقدمة لها القدرة على تصميم شبكات صعبة الاختراق وانظمة فعالة لكشف عمليات التسلل الغير الشرعي ، كذلك تعتبر تقنية (S P A) التي طورتها احدى الشركات العالمية المصدرة لبطاقات الأتمان (master card) بهدف حماية معاملات الدفع التي تتم على الانترنت ، بمثابة برنامج امني لدى الجهات المصدرة للبطاقات.^(٢)

هكذا انتهينا من ذكر أهم مميزات التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أنها بصدده برنامج ذكي Intelligent software يتصرف بشكل مستقل عن إرادة مبرمجة ومستخدمة، ويتصرف بصرفات مستقلة ويتميز هذا البرنامج بفضل خصائصه المتميزة عن باقى البرامج والأجهزة التي قد يستخدمها الإنسان للتعبير عن إرادته بعد أن يمنحها بيانات عن محل وكيفية التعاقد والائتمان وغيرها من البيانات، ثم تنفذ هذه البيانات إلكترونياً.^(٣)

(١) رافت رضوان ، عالم التجارة الإلكتروني ، دار النهضة ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٨.

(٢) ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ ص ٧٣ وما بعدها.

(٣) شريف محمد غنام: دور الوكيل الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٤.

المطلب الثالث : مأخذ التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني

بعد أن ذكرنا مزايا التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني ولما له من مزايا استخدامه بالتعاقد بقى أن نبين مأخذ التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني ، إن انتشار استعمال الوسيط الإلكتروني قد حمل معه تيارين مختلفين من الحماس والقلق. الحماس من أجل فتح باب جديد لحرية الاتصال بأشخاص لا يمكن الاتصال بهم في الواقع بسهولة، وإمكانية عقد صفقات تجارية وغيرها، أما القلق فمن أجل احتمال عدم تأمين الاتصالات أو انتهاك السرية عبر شبكة الإنترنت أو القيام بأعمال القرصنة، أو انتهاك حق الخصوصية *The right of privacy*، والاطلاع على البيانات الشخصية وحسابات البنوك وغيرها، واستخدامه في تجارة مشبوهة كالمخدرات وتجارة السلاح وعمليات بيع الأطفال، وأيضاً استخدام شبكة الإنترنت في النشاط التخابي والإضرار بأمن الدولة ، وذلك أنه من السهل عبر الشبكات الإلكترونية الوصول إلى معلومات سرية، وتتصل اتصالاً وثيقاً بخصوصية الإنسان، وهو أمر بالطبع يثير القلق والحيرة، ويزيد من حدته أن هذه المعلومات إذا ما تم تجميعها والربط بينها واستكمالها يمكن أن تظهر جوانب يضر كشفها وظهورها بمصالح بعض الأفراد بل ويأمن واستقرار الدولة نفسها^(١).

وكلما سبق الإشارة إليه أنه على الرغم من مزايا التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني إلا أن هناك بعض العيوب والانتقادات تصاحب استخدام هذا البرنامج. ومن هذه العيوب أنه لا يتوافق فيه الثقة والأمان الكاملين، فمن المتصور دخول القرصنة على برنامج الوسيط الإلكتروني والحصول منه على البيانات المالية والمعاملات التجارية للتاجر أو المستهلك واستخدامها بشكل خاطئ. ومن هذه العيوب كذلك أنه لا يأخذ في تقديره عن الاختيار. لأنه يبني رأيه على مجرد بيانات جميعها من الواقع العديدة من الشبكة أو من خبرته السابقة، وقد يُخدع برنامج الوكيل ويحصل على بيانات غير صحيحة وغير مطابقة للواقع^(٢)، وكما هو شأن المزايا ترد مساوى أو مأخذ التعاقد باستخدام

(١)David Johnston & Sunny Manda, Cyber law-what you need to know about doing business on time, second edition, ٢٠٠٢, p. ٨.

المشار إليه لدى: خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه ،جامعة الاسكندرية ،٢٠٠٥

ص ١٥

(٢) شريف محمد غمام:دور الوكيل الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٦

الوسیط الإلكتروني إلى طبیعته الإلكترونيّة وإلى البيئة التي يعمل فی إطارها و هي أيضاً بيئة الإلكترونيّة، تمثل على وجه الخصوص بالإنترنت ولعل من أهم مساوئ التعاقد باستخدام الوسیط الإلكتروني ما يأتي:

١- عدم توافر الثقة والأمان الكاملين: تعد مشكلة الثقة والأمان مشكلة رئيسية في المعاملات التي تبرم عبر الإنترت، فالإنترنت بيئة مفتوحة عالمياً، وهذا ما يثير الخيفة كون من يتعامل من خلالها من أن تكون المعلومات التي يقدمها عرضة للإطلاع الغير من غير المخولين عليها. فقد يحصل شخص سى النية على معلومات ذات طبيعة سرية تخص المتعاقد كأرقام بطاقة الائتمان العائدة له ويسى استعمالها. ولا يقتصر الأمر على المعلومات والبيانات ذات الطبيعة البصرية ، فالبيانات الشخصية كذلك التي تحدد هوية المتعاقد بدورها قد تكون عرضة لـإساءة الاستخدام ، كمن يستغل هذه المعلومات لـإجراء تحويل غير مشروع للأموال ، بأن يتصل بمعرفة المتعاقد ويطلب منه إجراء تحويل من حساب المتعاقد لحساب آخر مدعياً أنه هو المتعاقد، ومدللاً على ذلك بما لديه من معلومات شخصية^(١).

كذلك تعرض البرامج الحاسوبية لعمليات القرصنة الإلكترونية أو التخريب الإلكتروني وهية عملية قرصنة البرنامج وتوصف بعملية النسخ غير المشروع لبرامج الغير (Unauthorized)^(٢). ويتمثل ذلك:

أ- تغيير محتوى البرنامج الخاص بالحاسوب المشغل للوسیط الإلكتروني، وهذا التغيير يتم من قبل بعض الهواة أو من قبل المحترفين تدفعهم في ذلك عوامل عدة منها الاستخفاف بالنظام الإلكتروني الشخصي أو المؤسسة، ويمكن أن تدخل اعتبارات المنافسة بين الشركات أو زعزعة الأمان الإلكتروني والمعلوماتي للمشروع او المؤسسة أو غيرها من الدوافع.

(١) آلاء بعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني. المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٢) وقد وقعت باللونة الأخيرة عدة حوادث تبين مدى امكانية تعرض المراكز العسكرية لحوادث قرصنة معلوماتية(Hackers) والتي تمثل في اسرار الدولة والامن القومي للدول والمشروعات النووية والتكتنلوجية للأسلحة وخطط الحرب.... الخ، وان هذه المعلومات الاكثر رواجا في سوق المعلومات السوداء ، مثل تسرب المعلومات العسكرية الامريكية عن الحرب ضد الارهاب في افغانستان عام ٢٠١٠ وكذا السطو على اموال البنوك والمصارف من خلال التلاعب في كشوف وحسابات العملاء ونقل الارصدة من حساب لآخر. للمزيد ينظر: عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤلية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢٧ وما بعدها.

بـ- إغلاق البرنامج الخاص بتشغيل الوسيط الإلكتروني أمام العملاء: وهذه الحالة يمكن أن تضرب مصدرين المعلومات أو مفسر النظم الإلكترونية المرتبطة بالحاسوب(الخادم) الرئيسي، حيث يقوم المهاجم بتشغيل الحاسوب الرئيسي بكم هائل من الرسائل والاستشارات التي تؤدي في النهاية إلى عدم قدرة الحاسوب الرئيسي على تلبية استفسارات المستخدمين الفعليين أو عدم تمكّن هؤلاء من الدخول أصلًا إلى برنامج الوسيط الإلكتروني وتعطيله، وبذلك يفشل الوسيط في المهمة التي جهز من أجلها^(١).

جـ- كما يمكن أن تستخدم مقار المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية كقاعدة لتنفيذ الهجمات على موقع آخر، خصوصاً على مقار الشركات هو الأشخاص الذين لا يستخدمون أنظمة حماية إلكترونية جديرة بالثقة على نحو ما يعرف بالتجسس الإلكتروني،^(٢) وذلك الاختراق يكون في الغالب بشكل صورتين:

أما أولاًهما ، فهي تخريب البرنامج الإلكتروني الخاص بالوسيط، وذلك بتغيير محتواه أو إيقاف الخدمة فيه، أو الدخول على برنامج إدارة الوسيط الإلكتروني وإيقافها بالكامل، أو إحداث أخطاء في برنامج التشغيل الخاص بها.

أما الصورة الثانية ، فهي اختراق النظم الداخلية للمؤسسة أو الشخص مستخدم الوسيط الإلكتروني، وهو أقصى درجات الخطورة، إذ أن ارتباط البرنامج بالإنترنت يجعل الباب مفتوحاً على مصراعيه لتأثير الهوا والمحترفين إذ يستطيعون من خلاله النفاذ إلى الأنظمة الإلكترونية الخاصة بتلك الجهات والحصول على معلومات داخلية تخص أنظمة التشغيل الخاصة بها، يؤثر

(١) وفي هذه الحالة تصيب المؤسسات التي تعتمد على المقر في توفير الخدمة لعملائها وبالفعل فقد تعرضت شركة (America online) التي تعد من أكبر مقدمي خدمة الإنترت في أمريكا والعالم إلى توقف نظام البريد الإلكتروني لمدة ١٩ ساعة عام ١٩٩٦. الأمر الذي أثر بشكل مباشر على عملائها مما اضطرها إلى انتهاء سياسة جديدة نماثل بانتهاء احتياطي كامل لنظام البريد الإلكتروني لكل مستخدم بنسبة ١٠٠٪ مما يقلل من مخاطر التعرض لهجوم مماثل من هذا النوع في المستقبل. للمزيد يظر: رافت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، ١٩٩٩، ط١، ص٤٠١ وما بعدها.

(٢) من ذلك فشل احدى الشركات الأمريكية الكبيرة في مجال البرتوكول في المناقصات التي دخلت فيها حيث كانت ترسو المناقصات على شركة منافسة كانت تقدم اسعاراً اقل بدولارات بسيطة عن الشركة الأمريكية ثم تبين بعد ذلك ان هناك توصيات سرية على الحاسب الالي الخاص بها تسمح للشركة المنافسة بالتعرف على اسرار عروضها المتقدمة. للمزيد ينظر: عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤلية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنيت، المرجع السابق، ص ٢٨

سلباً على نشاطها وأعمالها، لأنه يمكن من خلال هذا الاختراق محو أو تغيير كافة البيانات الداخلية للمؤسسة أو الشركة^(١) ، وبذلك أصبح اختراق النظم الإلكترونية وبرامج تخزين ومعالجة البيانات والملفات الخاصة بالجهات المستخدمة لنظام الوسيط الإلكتروني من أكبر المشاكل التي تواجه مدربى المعلومات فى كافة الشركات والمؤسسات العاملة فى قطاع التجارة الإلكترونية.

٢- عدم قدرة الوسيط الإلكتروني للحركة: يتميز الوسيط الإلكتروني من حيث كونه برنامجاً من برامج الحاسب الإلكتروني تحدد طريقة استخدامه فبرامج الحاسب الإلكتروني يتم تصميمها على جهاز الحاسب الإلكتروني إذ ما أريد الاستفادة منها ويتحدد استخدامها بهذه الصورة بالجهاز الذي تم تصديقها فيه. فإذا ما أريد استخدام جهاز حاسب إلكتروني آخر فلا تتاح الاستفادة من خدمات الوسيط الإلكتروني الذي سبق شراؤه وتتصديقه إلا بإعادة تصديقه على الجهاز الآخر. وقد يشكل هذا الأمر عائقاً أمام استخدام الوسيط الإلكتروني، وذلك أن إبرام العقود عبر الإنترن特 متاح من أي جهاز حاسب إلكتروني متصل بشبكة الاتصالات العالمية (إنترنرت) ، فهذه العقود تتسم بسهولة إبرامها وسرعتها. فمن المتصور أن يعمد شخص إلى إبرام عقد من عقود التجارة الإلكترونية وهو على سفر. وفي مثل هذا العرض قد لا يتاح له الاستفادة من برنامج الوكيل الإلكتروني إذا لم يقم بتتصديقه على جهاز الحاسب الإلكتروني الذي يستخدمه^(٢).

ولعدم قابلية برنامج الوسيط الإلكتروني على الحركة لكونه برنامجاً تم تحديد طريقة استخدامه ولا يمكنه الخروج عنها، لذا يؤدي إلى انعدام التفاوض بين الأطراف المتعاقدة، حيث لا يتفلوّض الوسيط الإلكتروني مع الطرف الآخر أو يتحاور معه، وذلك لأنّه لا يخرج عن حدود ما تمت برمجته عليه سلفاً، حيث يقوم البرنامج بالتفاعل مع البيانات المطلوبة دون الرجوع إلى العنصر البشري أو الحصول على موافقته^(٣).

(١) للمزيد انظر رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٠١.

(٢) آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٢٦٤

(٣)Nicholas (١): Public policy and internet, Hoover institution press, ٢٠٠٠, p. ١٢٩.

المشار إليه لدى : صدام المحمدي ، الوسيط الإلكتروني ، المرجع السابق.

٣- احتمالية وقوع عدم الدقة في التنفيذ: قد ينفذ الوسيط الإلكتروني في الصفة الإلكترونية وفق ما حدد إليه سلفاً إلا أنه ينفذها بما لا يتناسب مع ذوق العميل واختياراته، وبالتالي لا تتفق الصفة مع إرادته رغم أنه قام بالعملية وفق الشروط الخاصة والمطابقة للبيانات المدخلة إليه سلفاً^(١)، وجدير بالإشارة أن مصممي برامج الوسيط الإلكتروني باتوا يسعون إلى تجنب هذه المساوى، بتطوير هذه البرامج لاسيما فيما يتعلق بأداء مهمتها الخاصة بالموازنة بين السلع المختلفة، فالموازنة حتى تكون دقيقة ينبغي أن تتناول الجوانب المتعددة التي تميز السلعة، فلا تقتصر على الموازنة بينها من حيث السعر وتحميل الجوانب الأخرى. ومن هذا المنطلق فإن الجيل الثاني من برامج الوسيط الإلكتروني كتلك المصممة من قبل مراكز البحث في جامعة (MIT) أضحت تعطى نتائج أكثر دقة، بأن تضمن جداول الموازنة بين السلع أو الخدمات التي يعتمد إليها باختيارها فقرات عدّة. فضلاً عن الثمن والمواصفات يتضمن الجداول متلا الفوارق بين العروض المختلفة من حيث الضمان الذي يقدمه البائع أو المنتج للسلعة، وطريقة الدفع وطريقة التسليم وخدمات ما بعد البيع، أو بيان السلعة الأكثر إقبالاً عليها من جمهور المستهلكين^(٢).

٤-ويذهب البعض إلى القول بأن سهولة الاختيار والنصب على الوسيط الإلكتروني، لعدم قدرته على التميز والتعرف على مصداقية الطرف التي يتعامل معه أو هل كون هذا التعامل جدياً أو هزلياً، وهو أيضاً من المأخذ التي تعترى استخدام الوسيط الإلكتروني في التعامل^(٣).

وكذلك من مأخذ التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني هو أنه عدم وجود حيز حجمي كافٍ (Bond Width) للاتصالات السلكية واللاسلكية على الرغم من اتساع شبكة الإنترنوت وتشغيلها فإنها لا تزال تفتقر إلى الحيز الكافي للاتصالات على نحو يتناسب مع الكم الهائل في الأنشطة

(١) سمير عبد السميم الأردن ، العقد الإلكتروني ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٤.

(٢) Emily M. weitzenboeck, Introduction to the special issue on electronic agents, op, cit. OECD, information technology outlook ٢٠٠٠:highlights, op,cit, p, ١٦٢.

مشار اليه لدى: الأء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، المرجع السابق ص ٤٢٥.

(٣) صدام محمدى: الوسيط الإلكتروني، المرجع السابق، للمزيد:

Nicholas: Op. Cit., p. ١٣٠.

التي تتم من خلال استخدام الوسيط الإلكتروني ، كذلك التغير المستمر وال سريع في البرامجيات في إدارة الواقع الإلكتروني مما يتطلب عمليات تحديث مستمرة و تتطلب تكاليف باهظة في بعض الأحيان، وعدم توافق بعض البرامج الإلكترونية مع بعض تطبيقات البيانات لأن هناك تقدماً وابتكاراً مستمراً في تطبيقات البيانات فإن بعض التطبيقات لا تتوافق مع برامج الوسيط الإلكتروني^(١).

المبحث الثالث : أنواع الوسيط الإلكتروني

بعد ان انتهينا من بيان تعريف الوسيط الإلكتروني وما هيته والخصائص والمزايا و مأخذ التعاقد باستخدام و مأخذ التعاقد باستخدام الوسيط الإلكتروني، نود ان نبين في هذا المبحث الأخير أنواع الوسائط الإلكترونية ، ولكن قبل ذلك نود أن نبين في لمحه تاريخية عن فكرة الوسيط الإلكتروني في أول ظهورها ومن ثم تطورها المستمر وبيان أنواع الوسائط الإلكترونية .

لمحة تاريخية عن فكرة الوسيط الإلكتروني ، أن فكرة الوسيط الإلكتروني ليست فكرة حديثة الظهور ، اذ انها ترجع في ظهورها الى منتصف الخمسينات من القرن الماضي بعد ابتداع برنامج الذكاء الصناعي(AL) وهي برامج تميزها عن غيرها من البرامج، اذ يمكن ان تعمل من دون تدخل الانسان بشكل مباشر.^(٢) ونتيجة لظهور فكرة الانظمة الذكية (Intelligent system) ظهرت فكرة الوسيط الإلكتروني في امريكا عام ١٩٥٠، لتساعد في المهام المادية في جمع البيانات وعرضها للمستخدم بعد ذلك.^(٣) ، وبذلك شهدت بداية السبعينات دخول الوسيط الإلكتروني في ميدان الوساطة في التشغيل، وكان له الاثر البالغ على الوساطات التقليدية وخاصة

(١) نسرین عبد الحميد نبیه: الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) الا يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، المرجع السابق ص ٤٠٨.

(٣) اذ يرجع الفضل في تصميم برنامج الوسيط الإلكتروني الذكي الى التعاون بين مجموعة من مؤسسات امریکة ويعتبر برنامج Logie theorist اول برنامج يعمل في مجال الوساطة الإلكترونية وهو ضمن تصميم جامعة Carnegie عام ١٩٥٦. للمزيد ينظر: شريف محمد غنام، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني. دبي ، المعهد ٢٠١٢ ، سلسلة الدراسات القانونية والقضائية (٧) ، ص ٣٠.

بالاقتصاديات المتقدمة، وأضفاء الصبغة الامادية على الوساطة بالتشغيل.^(١) ، وبذلك توجد بعض المبادرات الخاصة لأقامة جهاز يقوم بدور الوسيط في حل المنازعات في مجال المعاملات ، منها Lecyeribunal الذي انشأته جامعه مونتريال الكندية عام ١٩٩٥ ، وهو نظام مجاني مفتوح لكافة مستخدمي الانترنت ، تجارة ام مستهلكين خاص بكافة المنازعات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة.^(٢)

وقد استغلت هذه البرامج في ميدان المعاملات الالكترونية وعلى وجه التحديد في التجارة الالكترونية ، وذلك لقدرتها على البحث عن المعاملات والتعامل معها دون تدخل مباشر من قبل الانسان، وهي كذلك تقوم بدور الوسيط بين الاطراف التعامل والبحث عن المعاملات عبر الشبكة ، والدور الجديد لبرامج الذكاء الصناعي كوسطاء في التعامل.^(٣) وتتركز المهمة الاساسية للجيل الاول من برامج الوسطاء الالكترونيين في البحث عن المعلومات في الشبكة والتي تقترب الى حد بعيد من دور محركات البحث العادلة ، وتنقسم هذه البرامج الى ثلاثة اقسام:

النوع الاول: برامج تقوم بجمع المعلومات والبيانات من الشبكة وتصنيفها وفق المعيار الشخصي للمستخدم على صورة قائمة من المواقع المتعلقة بموضوع البحث.

النوع الثاني : برامج مختصة بالبحث عن المعلومات معينة وبيانات في الواقع الخاصة التي تحتاج إلى اشتراك ، الإمكان المخصصة لاعضاء مسجلين فيها، وتقوم بعرض البيانات بذات الطريقة التي تعمل بها برامج النوع الاول.

(١) عبد الله القاسمي، الوسيط الالكتروني بالتشغيل، المرجع السابق.

(٢) مراد يوسف مطلق ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني، رسالة دكتوراه ، عين شمس ٢٠١٠ ، ص ٣٦٤.

(٣) أن هذه التسمية لم تستقر بعد فهي ليست التسمية الوحيدة وان كانت التسمية الأكثر شيوعا، فهناك من يطلق عليها تسمية(الوكيل الذكي Intelligent agent) وهناك من يشبهها بالإنسان الآلي(Robot)فيطلق عليها برامج الآلي (Software robots) وتسمى اختصارا(soft bots) مثلاً يطلق عليها(الرجل الآلي القائم على المعرفة....knowledge based robots) وتسمى اختصارا(know bots) وكذلك يطلق عليها الرجل الآلي المسند إلى مهمة(Task-based robots) وتسميتها المختصرة(Task bots).
للمزيد انظر: الاء يعقوب النعيمي، الوكيل الالكتروني، المرجع السابق، ص ٤٠.

النوع الثالث : برامج تختص بالبحث عن معلومات معينة مثل جمع المقالات الصحفية، وحجز تذاكر الطيران، والموقع المالية الامنة وشراء الكتب من محلات الكتب الالكترونية وغيرها^(١) ، أن هذه الأنواع الثلاثة من الجيل الأول لا تعمل بشكل مستقل من ثقافة نفسه إلا تحت إشراف ورقابة المستخدم، إلا انه أصبح من الممكن في عام ١٩٨٠ أن تصدر هذه البرامج إيجاباً محدداً وان تقبل عرضاً من شخص آخر نتيجة للتطور التقني لهذه البرامج ، والتفاعل بين تكنولوجيا هذه البرامج والتبادل الالكتروني للبيانات على شبكة الانترنت EDL والذى أدى إلى ظهور الجيل الثاني من برامج الوسائط الذكية.^(٢) واصبح هذا الجيل قادر على القيام بتنفيذ اعماله وتصرفاته القانونية اكثر تعقيداً من الجيل الاول واكثر استقلالاً INDEPENDENCY ، والقيام بعمل معين والتفاوض في عمل ما، وتكوين العقود لكونه يتميز ببعض الخصائص الفنية والتكنولوجية، ولهذا سمي هذا البرنامج بالوسيط الالكتروني الذكي^(٣) ، ويبدو أن أول تlimح للوساطة الالكترونية عن طريق الایحاء بالقانون الاتحادي جاء في صلب الماده الرابعة من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الذي اعتبر ان كل من يستخدم وسيلة من وسائل الاتصال يعد ضرباً من ضروب الوساطة، فعند تقييد الوساطة بوسائله معينة لاستعماله العملاء فتح الباب على مصراعيه امام ظهور الوساطة الالكترونية.^(٤)

أنواع الوسيط الالكتروني : أن الفقه يصنف الوسيط الالكتروني الى اكثـر من نوع وذلك حسب طبيعة الاعمال والتصـرفـات التي تسـند الى الوسيط الالكتروني ، وعلى الرغم من تنـوع الوسائط الالكتروـنية الا أن دوره يبقى واحدـاً ، فهو يقوم بـعمل او تصرف باسم مستخدمـه وحسابـه، والفقـه بشـكل عام يصنـف الوسيـط الـالكتـروـني الى اربعـة انـواع هي الوسيـط الـالكتـروـني الخاصـ بالـبـحـث عنـ المـعـلـومـاتـ ، الوسيـط الـالكتـروـني المـراـقبـ ، الوسيـط الـالكتـروـني المسـاعـدـ ، والـوسيـط الـالكتـروـني الخـاصـ بـإـجـراءـ التـصـرـفـاتـ القـانـونـيـ^(٥) ، والنـوعـ الآخـيرـ هوـ الذـيـ يـهـمـنـاـ فـيـ درـاسـتـناـ وـهـوـ النـوعـ الذـيـ نـقـصـهـ ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ بـرـامـجـ الـوـسـائـطـ الـالـكـتـرـوـنـيـةـ مـتـوـعـةـ وـكـثـيرـةـ ،

^(١) CRUQUENAIRE(A). Electronic Agents as search engines .copyright related aspects international journal of law and information technologles.vogn٣,pp.٣٤٣,٣٢٧.

المشار اليه من قبل شريف محمد غنام.النظام القانوني لوكيل الالكتروني، المرجع السابق ص ٣١.

^(٢) شريف محمد غنام، دور الوكيل الالكتروني بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق ص ٢٩.

^(٣) شريف محمد غنام، دور الوكيل الالكتروني بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق ص ٣١.

^(٤) لم تقبل الوساطة في مفردها الضيق الا بعد القانون الاتحادي عد(١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة

الالكترونية وتحديداً بعد قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٧.

للمزيد ينظر: طارق البكوش، مشروع مداخلة حول الوساطة الالكترونية، بحث مؤتمر المعاملات الالكترونية، الامارات ص ٧١٤.

^(٥) الا يعقوب النعيمي، الوكيل الالكتروني، المرجع السابق ص ٤٢٧.

وتتنوع الغايات والأهداف التي يتتوخى تحقيقها مستخدموه ومشغلوه تلك البرامج والتي تقوم بإنجاز أعمال قانونية يفترض أن يقوم بها الأشخاص القانونيين الذين قاموا بتنصيب وتشغيل برامج الوسائط الالكترونية الذكية ، والتي تدخل في تكوين العقود وابرامها وتنفيذها في بعض الأحيان، لذلك سميت هذه البرامج بالوسائط الذكية^(١) ، ويمكن تقسيم أنواع الوسائط الالكترونية إلى قسمين رئيسيين وذلك بحسب هدف الوسيط الالكتروني والامكانيات الفنية وما يتمتع بها كالذكاء والقدرة على التصفح عبر شبكة الانترنت .

القسم الأول : يضم الوسائط الالكترونية المستحدثة لإنجاز أعمال مادية.

القسم الثاني : يضم الوسائط الالكترونية التي تقوم بإنجاز تصرفات قانونية.

القسم الأول : الوسطاء الذين يقومون بأعمال مادية ، وهذا النوع يقتصر على ما يقوم به الوسيط الالكتروني لحساب مستخدمه على القيام بعمل مادي، فلا يتطلب الأمر اتجاه الارادة لاحادث اثر قانوني وتعبيرها عن الارادة^(٢) ، ويشمل هذا النوع وسيط البحث عن المعلومات ، والوسيط المراقب ، والوسيط المساعد . كما سوف يتم بيان كل نوع منه .

١- وسيط البحث عن المعلومات : ينحصر مهمة هذا النوع من الوسيط الالكتروني في البحث عن المعلومات التي يطلبها منه المستخدم بناء على تعليمات من المستخدم ليظهرها للمستخدم فيما بعد ، لذلك صارت هذه البرامج للبحث عن المعلومات بسبب وجود كم هائل من المعلومات على الانترنت ، والبحث عنها بالطريقة التقليدية يستغرق مده زمنية طويلة^(٣) ، وان دور الوسيط الالكتروني يشابه الى حد كبير الدور الذي تؤديه محركات البحث (google, yahoo) او (search engines) ، علما ان كل منها يجمع المعلومات بطريقة خاصة من قبل المستخدم ، الا ان هناك فارق في النتائج التي يقدمها الوسطاء عن مواتير البحث^(٤) ، وانه فارق تقيي مهم وذلك ان مواتير البحث تظهر نتائج البحث التي توصلت اليها على شكل قائمه تقترب بالكلمات التي زودها بها المستخدم تبدا القائمه بالأقرب ثم تنتهي بالأبعد ، ومن ذلك إذا أراد المشتري على سبيل المثال البحث عن غرض عليه كتابة اسمه ضمن موقع البحث وسوف تظهر له ضمن

(١) اسعد الجميلي، صدام محمد، تكوين العقد بالوسائط الالكترونية الذكية، المرجع السابق ص ٣٧ .

(٢) شريف محمد غنام ، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، المرجع السابق ص ٣٣ .

(٣) الاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني، المرجع السابق، ص ٤٢٨ .

(٤) Yahoo, Electronic agent model., at <http://english.ttu.edu> /kairos /٣-١ /eoverwed /galin /agent. Htm.,p.

مشار اليه لدى شريف محمد غنام ، دور الوكيل الالكتروني بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق ص ٣٢ .

موقع التي تعرض هذه الحاجة للبيع بعدد كبير وعليه ان يختار بنفسه الافضل وان يوازن فيما بين الواقع ،اما اذا استعان بوسیط الكتروني فان عملية البحث سوف تكون أكثر تحديدا ، وذلك بناء على طلب مستخدمه^(١) ، وتجد الإشارة إلى أن هذا النوع من الوسائل ليس له قاعدة بيانات، اذا يجب تثبيته اولا قبل استخدامه في كمبيوتر المستخدم^(٢).

ولم ينحصر دور الوسيط الالكتروني على تقديم المعلومات بشكل دقيق بل تعدى ذلك الى تقديم التوصية للمشتري عن الشيء الذي يرغب في شرائه ضمن البيانات التي زوده بها المشتري ومفضلاه وتقديم النص والارشاد الذي يختلف بحسب شخصية العميل فكلما كانت معرفة العميل بالخدمات الالكترونية محددة او حرفته بعيده عنها، كلما كانت حاجة للنص والارشاد أوكد ، وكلما كان النص في حقه مسايرا obligation personalize ومؤهلاته الشخصية (appreciation in concerto)^(٣) ، وذلك نتيجة التطور الذي شهدته وسائل البحث عن المعلومات. اذا يقوم وسط المعلومات للمستخدم بعد تحليلها ومعاجتها والحالات التي يتعرض فيها لبرام العقود ، والحالات التي يوصي بها البرنامج ببرام العقود مع المستهلك اذ بناء على هذا التحليل والتوصيه يقف على اسباب النجاح في ابرام العقود او الفشل في ذلك.^(٤)

٢ - الوسيط الالكتروني المراقب: يتولى هذا النوع من الوسائل الالكترونية متابعة التغيرات التي تحدث على الانترنت بخصوص معلومات معينة ، ومن ثم اعلام المستخدم بها وذلك عن طريق

^(١) اذ بعد اول برنامج وسيط للبحث عن المعلومات(Bargain finder) وقد كان نطاقه محدود للبحث عن سلعه واحده هي الاقراص الليزرية الموسيقية (CDS MUSIC) وبعد ذلك تم تطوير برنامج وسيط البحث عن المعلومات ليكون قادر على البحث عن اكثرب من سلعه واحدة، وبعد برنامج (FIDO THESHOPPING DOGGIE) اول برنامج البحث عن السلع متعددة، وله القدرة على الدخول الى قواعد بيانات المحلات الافتراضية على الانترنت. منقول عن : الاे يعقوب النعيمي، المرجع السابق، ص ٢٢٩ وما بعده.

^(٢) من امثلة ذلك وسطاء البحث عن المعلومات ،برنامج Copernic وهو ملك لشركة Copernic.com . منقول عن: شريف محمد غمام، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، المرجع السابق ص ٣٥.

^(٣) وحسب رئي الدكتور طارق البكوش لايجوز لل وسيط تقديم واجب النص والارشاد عبر وسائل الكترونية او برامجيات جاهزة تعمل تلقائيا او مؤتمنة لاتراعي خصوصية وحاجة كل عميل، فتقديم النص والارشاد يجب ان يحافظ على طبعه الانساني الذاتي(humnitatem) وان يسرى لكل عمل على حده.

للمزيد ينظر : طارق البكوش،مشروع مداخلة حول الوساطة الالكترونية، المرجع السابق ص ٧٣٤ وما بعدها.

^(٤) الاے يعقوب النعيمي، الوكيل الالكتروني، المرجع السابق، ص ٤٣٢ وما بعدها .

أكثر من صيغة^(١) ، ويأتي دور الوسيط المراقب انه يتتابع اي تغيرات حدثت على تكنولوجيا معينة او في موضوع معين يكون محل اهتمام المستخدم ، كذلك يمتاز الوسيط المراقب بكونه يعمل بصورة دائمه حتى يتمكن من مراقبة اي تغير يصيب المعلومات التي نهم المستخدم.^(٢)

٣ - الوسيط الالكتروني المساعد: أن الغرض من استخدام الوسيط الالكتروني المساعد لتخفييف من ضغط الاعمال الروتينية التي يجريها مستخدم الحاسوب الالكتروني اذا يمكن ان يكون برنامجا مستقلا او جزءا ملحا ببرنامج آخر ، وعليه يمكن تقسيم هذا النوع من الوسائل الى نوعين:

أ - وسيط سطح المكتب: أن هذا النوع من الوسائل يوجد بشكل مستقل او منفصل على سطح مكتب كمبيوتر المستخدم وهو من اشهرها، اذا انه يقوم بتنظيم شبكة الانترنت عن طريق فلتره البريد القائم الى المستخدم وفرزه وتركيزه بشكل معين ، وكذلك مسح البريد غير المرغوب فيه بناء على تعليمات المستخدم ولهذا النوع من الوسائل اهمية كبيرة للشركات والمشروعات في الرد على عملائها عن طريق البريد الالكتروني.^(٣)

ب - وسيط التعلم: يقوم هذا النوع من الوسائل المساعدين باعمال فنية لمساعدة المستخدم في انجاز المسائل الروتينية عند استخدام الشبكة ، وانه قادر على ربط ادائهم بمفضلات المستخدمين عن طريق التعلم من سلوكهم وخبرتهم السابقة ويستطيع ان يبحث عن الافضل ويقدمه للمستخدم ، اذا ان برامج وسيط التعلم برنامج متقدم تقينا.^(٤)

القسم الثاني : الوسطاء الذين يقونون بتصرفات قانونية لحساب مستخدمه ، لم يقتصر دور الوسيط الالكتروني في اعماله لحساب المستخدم على الاعمال المادية الروتينية ، بل تعدى ذلك إلى القيام بتصرف قانوني لحساب المستخدم ، لما يتطلب ارادته نتيجة احداث اثر قانوني ، فلا يقف تدخل

^(١) من ذلك مثلا ان يرسل رسالة بريد الكتروني الى المستخدم تعلمه بالتغييرات المذكورة ، او ان تظهر له رسالة تلقائية في نافذة مستقلة بمجرد ان يشغل جهاز الحاسب الالي، او ان يقوم بخزن المعلومات التي يحصل المستخدم عليها بمجرد طلبها من برنامج الوسيط.

منقول عن : الاे يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني ، المرجع السابق ص ٤٣٣ وما بعدها.
^(٢) الاے يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني ، المرجع السابق ص ٤٣٤ .

^(٣) من هذا النوع برنامج Swift search الذي صممته شركة Internet Associate وبرامج note swift file .

من تصميم شركة LBM ، ومن امثلة هذا النوع برنامج outlook وهو من تصميم شركة Microsoft . منقول عن: شريف محمد غنام ،دور الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية ، المرجع السابق ص ٣٦ وما بعدها.

^(٤) من امثلة هذا النوع من الوسائل Alexa من تصميم شركة Alexa interct وبرنامج letizia التابع لمعهد mit منقول عن: شريف محمد غنام . النظام القانوني للوكليل الالكتروني ، المرجع السابق ص ٣٧

الوسيط في ابرام العقود فقط بل قد يسبق ذلك في مرحلة المفاوضات^(١) ، إذ يمكن للمتعاقدان الاستعانة بوسطط الكتروني يكون طرفا ثالث محايد لظرف العقد^(٢) ، ويستخدم هذا النوع من الوسائل الالكترونية الذكية بصفه عامه من قبل المستهلك والتاجر ، لغرض انجاز التعاقد ويستخدم المنتج او التاجر الوسيط الالكتروني الذي لغرض الدخول في التعاقدات التي ينبغي فيها تصريف وتسويق منتجاته ، وكذلك لايمعن من استخدام كلا الطرفين وسيطا الكترونيا ذكيا في الوقت نفسه لانجاز التعاقد وتنفيذها وذلك من خلال وسطين الكترونيين لكل من الطرفين^(٣) ، ومن ذلك يتبعنا لنا تنوع تطبيقات التعاقد باستخدام الوسائل الالكترونية الذكية بثلاثة صور وذلك:

١- الوسيط الالكتروني المستخدم للتعاقد من قبل المستهلك ، نظرا لاتساع مستخدمي الانترنيت بالعالم ، وخاصة للأغراض التجارية وارتباطهم اياد كطرف في التعاقد هذا من جانب ولضرورة حماية وضمان حقوق هؤلاء المستهلكين ، ومن جانب آخر يمثل دفاعا مهما للقبول بهذه الثورة التقنية الجديدة والقبول يجري تكوينه من عقود باستخدام الوسائل الالكترونية ، ولا ان جميع المعاملات التي تتم عن طريق الشبكات الدولية بالتفاعل بين المستهلك وجهاز الحاسوب الموصول بالشبكة وهو مادفع الى القول بأنه ينبغي ان ينظر الى الروابط التجارية بين المتعاقدين الالكتروني والمستهلك الى انها معاملات قانونية ولا بد من الاعتراف بها وتحسينها^(٤) ، والمستهلك بوصفه طرفا ضعيفا يتلقى الخدمة التي يطلبها بدون وسائل حمايه مباشرة وهذا هو الجانب السلبي الذي يبرز للتطور الذي حصل ولايمكنه معاينة محل العقد بطريقة حقيقة ولا يتلقى حقيقة مع الطرف الاخر في مجلس عقد تقليدي ، ولا يباشر الطرفان كثيرا من الممارسات المعتادة في التعاقدات التي تهدف الى حماية المستهلك وضمان مصلحته في إتمام التعاقد^(٥) ، وتقليديا أن حصول المستهلك على السلعة او الخدمة يمر بمراحل هي:

١- تحديد الحاجات او السلع او الخدمات التي يحتاجها المستهلك.

٢- معلومات حول المنتج او السلعة وسيتم اختيار السلعة او الخدمة عن طريق وسطاء تجاريين وكذلك اختيار التاجر او الموزع الذي يجري التعاقد معه وكذلك تحديد الثمن والضمان ومدة التسليم والسمعه التجارية^(٦).

(١) الا يعقوب النعيمي، الوكيل الالكتروني . المرجع السابق ص ٣٦ وما بعدها

(٤) الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٨.

(٥) اسعد الجميلي، صدام المحمدي ، تكوين العقد عن طريق الوسائل الالكترونية الذكية، المرجع السابق ص ٣٦

(٦) اسعد الجميلي ، صدام المحمدي ، تكوين العقد بالوسائل الالكترونية الذكية ، المرجع السابق ص ٣٧

(٧) أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، ط١، دار الجامعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٩٥.

(٨) اسعد الجميلي ، صدام المحمدي ، تكوين العقد بالوسائل الالكترونية الذكية، المرجع السابق ص ٤٠

٣- التفاوض وذلك بتحديد شروط التعامل، ويلاحظ ان كثيرا من شروط العقود التي تبرم مع المستهلك عبر الانترنت تكون محددة مسبقا من قبل التاجر.

٤- مرحلة إبرام العقد وتنفيذه وذلك بعد اتمام التفاوض بين المستهلك والتاجر والاتفاق بشأن شروط العقد، وحيث ينعقد العقد بتطابق الإيجاب والقبول ، وذلك بدفع الثمن وتسلیم السلعة او تقديم الخدمة.

٥- المرحلة الأخيرة هي مرحلة تقييم العقد وتقييم الخدمات مابعد العقد كالاتفاق على ان يقدم التاجر خدمات الصيانه للمبيع ، والتي تعد جزءا من تنفيذ العقد، والتي تعد من الخدمات تصنف باعتبارها مرحلة مستقلة من المراحل التي يمر بها سلوك المستهلك ، وكذلك ايضا تقييم المستهلك لمجمل عملية الحصول على السلعة او الخدمة ومدى رضاها عنها.

ويبرز دور الوسيط الالكتروني في المراحل التي تسبق ابرام العقد وذلك في الاستعانه به في تحديد حاجه المستهلك، الا ان مايقوم به الوسيط الالكتروني في المراحل التي تسبق ابرام العقد لايندرج ضمن القيام بتصريف قانوني لحساب المستهلك ، لأن البحث عن المعلومات تتعلق بالتاجر ولايندرج في اطار العمل المادي، اما تدخل الوسيط في المرحلتين الاخيرتين للتفاوض ومرحلة ابرام العقد وتنفيذه ، ففيه قيام تصرف قانوني لحساب المستهلك^(١) ، وان التكنولوجيا اليوم تسمح باستخدام الوسيط الالكتروني الذكي لإنجاز اغلب هذه المراحل ، وقد يتعدى تدخل الوسيط الالكتروني مرحلة التفاوض فيتدخل في ابرام العقد فيصدر تعبير عن الاراده قد يكون ايجابا او قبولا ، ويكون تعبرا ملزما لمستخدمة المستهلك^(٢) ، إلا أن هناك رئي في دور الوسيط الالكتروني بايصال وتبلیغ الاراده للسوق تكون لازما على العميل ان يتحمل وحده تبعية اختياره، وذلك لكون اعمال الوسيط الالكترونية اعمال مادية لاترتفق الى مرتبة التصرفات القانونية ، لأن الاوامر المدخلة عبر الانترنت مثلها هي عمل فني بحت، ويمكن ان يقوم به برنامج الكتروني معد للغرض او حتى منظومته الالكترونية مؤتمته دون ان يكون لل وسيط الالكتروني دور حاسم ، وعمليات العرض والطلب تكون بصفه الية اي الكترونية دون ان يكون لل وسيط الالكتروني اي دور وانها عملية مادية بحثه ولا يمكن اعتبارها تصرف قانونيا^(٣) ، ويمكن لل وسيط الالكتروني أن يفاوض نيابة عن مستخدمه المستهلك بمختلف شروط العقد التي يمكن التفاوض بشئتها وذلك بعد تزويدہ بالتعليمات من قبل المستخدم (المستهلك) ، ولايقف الامر الى حد التفاوض او ابرام العقد بل يمكن ان يمتد بان يتدخل الوسيط الالكتروني الى مرحلة التنفيذ ودفع الثمن او الاجرة

(١) آلاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني ، المرجع السابق ص ٣٣٨ وما بعدها.

(٢) اسعد الجيلي ، صدام المحمدي . تكوين العقد بالوسائل الالكترونية الذكية ، المرجع السابق ص ٤١

(٣) طارق البكوش ، مشروع مداخلة حول الوسائط الالكترونية ، المرجع السابق ص ٧٤٨ وما بعدها.

الكترونيا ، عن طريق بيانات تتعلق بارقام بطاقة الاتمان الخاصة بالمستهلك لدفع الثمن نيابة عنه^(١)

٢ - الوسيط الالكتروني المستخدم للتعاقد من قبل المنتج ، أن جميع المراحل التي سبقت حصول المستهلك على السلعة والخدمة قد جرت جميعها والتاجر او المنتج طرفا فيها، فالطرفين التاجر والمستهلك مشتركون في ابرام هذا العقد ، ولا ان المنتجون او البائعون يحتاجون الى عرض سلعهم وخدماتهم طول الوقت وبصورة مستمرة ولا تقييد بمواعيد عمل معينة شأن المحلات التجارية ، فهم بحاجة الى الوسائل الالكترونية اكثر من حاجة المستهلكين لها، فالوسيط الالكتروني يقوم بالرد على طلبات العملاء بشكل متقدم ومستمر على المشتري ، ولهذا فان حاجة التاجر او المنتج الى وسيط الكتروني لحفظ البيانات الخاصة بكل مشتري ويقارنها ببيانات التي يديها بكل مرة ويقدم عرضا شخصيا لكل مشتري^(٢) ، أن الوسيط الالكتروني مرتبط الكترونيا بالهيئة والسوق ويحدد بالواسط طف حفظ البيانات الشخصية المتعلقة بهوية عميله المشمولة بالسر المهني لأن نظام السوق نفسه يفرض على الوسيط ، كما يتلزم الوسيط بضمان امن المعلومات والبرامج التي يعتمدها المعتمدون من طرف الوسيط الالكتروني ، ولا يقتصر دور الوسيط الالكتروني على مرحلة التفاوض بل يتعدى ذلك إلى التعبير عن الارادة ، إيجاباً وقبولًا ، وعليه تكون الوساطة مجرد عملية تنفيذ ما تلقاه الوسيط من أوامر من قبل العميل ، فالوسيط الالكتروني هو في الواقع الحال وسيط العميل يتمثله ويحمي مصالحه ، فلأنقوم اشتراط المصلحة الغير اذا لم تنشأ علاقة مباشرة بين المتعهد والمنتفع^(٣) ، ويظهر الوسيط الالكتروني كموجب او كقابل من دون تدخل او رقابة مشغل الوسيط على العقود التي يجريها ودون وجود اية مراجعة نهائية منه لبنيود العقد ويتحقق ذلك من خلال :

١ - نشر وتسييق المنتج عبر الشبكة ، وعلى نطاق يمتد مع امتداد الشبكة الدولية الأمر الذي يوفر مساحة واسعة للعرض اكبر من نطاق السوق التقليدية.

(١) من أمثلة الوسيط الالكتروني الذي يتم استخدامه للتفاوض (Tete-tete) المطور من قبل معهد ماساشوستشن للتكنولوجيا ، وهو برنامج مصمم للتفاوض بشان مختلف الشروط.

للمزيد انظر: الاे يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني ، المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) من أمثلة هذا النوع Broad vision والوسيط Select cast والوسيط Agent ware وكذلك الوسيط CBB الذي طورته شركة MIT الذي يقوم بست خطوات رئيسية في عملية البيع ، وفي تحديد فئة المشترين.

للمزيد انظر: شريف محمد غنام ، النظام القانوني للوكيل الالكتروني ، المرجع السابق ص ١٤

(٣) طارق البكوش ، مشروع مداخلة حول الوساطة الالكترونية ، المرجع السابق ص ٧٥٢ وما بعدها

٢- زيادة العروض الخاصة بشراء المنتوج بشكل مستمر لبساطة الوصول الى هذه العروض عن طريق الشبكة دون الحاجه الى سماسره او وسطاء وبهذا يوفر الجهد المبذول في مراقبة الوسطاء او مستخدمين السوق التجاريه.

٣- يزيل الوسيط الالكتروني الفرق لدى التاجر ويوفر اقتصاد في الجهد والنفقات بشكل كبير ، وبالتالي يؤدي الى تقليل التكاليف التي يتحملها التاجر والى انخفاض سعر السلعة.

٤- عن طريق الوسيط الالكتروني لايمكن بث الرسائل العشوائية او التطفل من قبل طرف ثالث عن طريق التدخل او التنصت على الصفة ومنع التفاوض لأن الصفة ستبقى بين الطرفين، مما يحقق قدر اعلى من السرية ونسبة نجاح ابرامها تصل الى درجه عاليه وعلى اكملا وجهه.^(١)

٣- التعاقد بالتفاعل بين وسطيين الكترونيين ، يتبع دليل التشريع الملحق بالاتفاقية الذي عدته لجنه الاونستراال في الامم المتحده بان تزايد استخدام الوسائط الالكترونية الذكية بالتجارة الالكترونية بدفع الى اعادة النظر في النظريات القانونية التقليدية بشان تكوين العقود لاجل تقييم مدى ملائمتها بالنسبة للعقود التي تنشأ دون تدخل بشري^(٢) ، وتأكيد صحة العقد الذي يكون بالتفاعل بين وسطيين الكترونيين المادة ١٢ من اتفاقية الاونستراال الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ، وان اتفاقيات الاونستراال لا تحول بأي شكل من الاشكال دون استخدام برامج الوسائط الالكترونية الذكية مثل اصدار الطلبيات او معالجة طلبيات الشراء ، ولا يوجد في القانون النموذجي ميبدو انه يضع عقبات امام استخدام نظم الرسائل الالية تماماً ، لانه لايتناول تلك النظم على وجه التحديد ، ورأت لجنة الاونستراال ، انه سيكون من المفيد ان تنص اتفاقية الخطابات الالكترونية على احكام تيسر استخدام نظم الرسائل الالية في التجارة الالكترونية ، وقد نصت المادة ١٢ قاعدة عدم تمييز صريحه يقصد بها توضيح ان عدم وجود مراجعه بشريه لمعاملة معينه او تدخل بشري لايجو بحد ذاته دون تكوين العقد ، ولايحرم مجرد استخدام نظم وبرامجيات الوسائط الالكترونية لاغراض تكوين العقد، من الفعالية والصحة والنفاذ ، ولاسباب عده تبطل صحة العقد بمقتضى القانون الداخلي.^(٣)

(١) للمزيد ينظر : صدام المحمدي ، التفاوض على العقود بين الحرية والتقييد ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الأول لعام ٢٠٠٩

(٢) حيث نصت المادة بانه (لايجوز انكار صحة او امكانية انفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل الى وشخص طبيعي او بالتفاعل بين نظامي رسائل، اليين لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الافعال التي قامت بها نظم الرسائل الالية او العقد الناتج عن تلك الافعال او تدخله فيه).

منقول عن اسعد الجميلى، صدام المحمدي، تكوين العقد باستخدام الوسائط الالكترونية، المرجع السابق ص ٤٢
(٣) اسعد الجميلى ، صدام المحمدي ، تكوين العقد بالوسائل الالكترونية، المرجع السابق ص ٣ .

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة والتي بينا فيها مفهوم الوسيط الإلكتروني وتناولنا فيها تعريف برنامج الوسيط الإلكتروني كما ورد في العديد من التشريعات ، ومن خلال التعريف به تبين خصائصه على انه برنامج يعمل بشكل مستقل دون تدخل بشري على وفق المعلومات والبيانات المزود بها من قبل منشأة وله القدرة على المبادرة بإنشاء أو إرسال أو تسليم أو تنفيذ رسالة البيانات الإلكترونية وله القدرة على رد الفعل ، كما ذكرنا أهـم مزايا ومخاطر التعامل عبر الوسيط الإلكتروني ، وأخـراـ بـينـاـ أنـوـاعـ الوـسـيـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ ، وـتـوـصـلـنـاـ إـلـىـ ماـ يـتـمـعـ بـهـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ مـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ وـإـبـرـامـ الصـفـقـاتـ ، لـذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ السـمـاحـ لـلـثـرـوـةـ التـقـنـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ الـحـدـيـثـةـ بـالـتـقـدـمـ دـوـنـ وـضـعـ صـعـوبـاتـ أـمـامـهـ ، وـخـاصـةـ بـمـاـ يـتـمـعـ بـهـ بـرـنـامـجـ الـوـسـيـطـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ مـنـ مـزاـيـاـ وـخـصـائـصـ فـيـ تـوـفـيرـ الـوقـتـ وـالـجـهـدـ وـالـدـقـةـ وـالـسـرـعـةـ فـيـ اـنجـازـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ ، التـيـ دـفـعـتـ الـكـثـيرـ مـنـ التـجـارـ وـالـمـسـتـهـلـكـينـ عـلـىـ الـاستـعـانـةـ بـهـ فـيـ اـنجـازـ الصـفـقـاتـ.

وبما أن التعامل مع برنامج الوسيط الإلكتروني الذي أصبح واقع عملي لا يمكن الهروب منه ، إذ يجب التفاعل معه بالوسائل القانونية الصحيحة التي تكفل أمان المعاملين عبر الوسائل الإلكترونية ، التي يصاحبها تطور تكنولوجي مستمر ، كذلك نقترح أن تقرر القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية وبنصوص صريحة واضحة الدلالة صحة تكوين العقد الذي يتم عبر برنامج الوسيط الإلكتروني.

كما يرى ضرورة التنسيق في عمل الوسيط الإلكتروني على المستوى الدولي ، واعتراف التشريعات الداخلية لهذا الواقع الجديد بالتنظيم من حيث صحة التعاقد الذي يتم عن طريقة ، كما يمكن أن نرى مستقبلا في تطور الأجيال القادمة من أنظمة برنامج الوسيط الإلكتروني لها القدرة على التصرف بذاتها وبشكل مستقل وليس فقط بصورة آلية ، وان تتمكن هذه البرامج وبفضل التطورات في مجال الذكاء الصناعي أن يتعلم من التجربة ، وان يعدل ذاتيا التعليمات الموجودة في برمجته وان يفاوض ويحاور ويبتكر تعليمات جديدة .

المراجع

- ١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية في التعاملات الالكترونية ، مجلس التشر
العلمي ، الطبعة الأولى ، الكويت ٢٠٠٣ .
- ٢- أسامة أبو الحسن مجاهد ، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
- ٣- أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك ف التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٥ .
- ٤- آلاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الالكتروني (مفهومه وطبيعته) ، بحث مقدم إلى مؤتمر
المعاملات الالكترونية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٨ .
- ٥- ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٧- رافت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ..
- ٨- سمير عبد السميم الاودن ، العقد الالكتروني ، مشات المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٩- شريف محمد غنام محمد ، النظام القانوني للوكيل الالكتروني ، دراسة مقارنة في ضوء
الإعمال الوطنية والدولية ، إصدارات معهد دبي القضائي ، سلسلة الدراسات القانونية
والقضائية (٧) ، ٢٠١٢ .
- شريف محمد غنام محمد ، دور الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية ، دار الجامعة
الجديدة ، ٢٠١٢ .

- ١٠- صدام فيصل كوكز المحمدي ، الوسيط الالكتروني (دراسة مقارنه) ، بحث منشور
بمجلة حقوق البحرين ، العدد الأول ، ٢٠١١ .
- صدام فيصل المحمدي ، التفاوض على العقود بين الحرية والتقييد ، بحث منشور بمجلة
الحقوق النهرین ، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الأول . ٢٠٠٩ .
- اسعد عبيد الجميلي ، صدام فيصل المحمدي ، تكوين العقد بالوسائل الالكترونية الذكية ،
بحث منشور جامعة البحرين ، العدد الأول ٢٠١٤ .
- ١١- طارق البکوش ، مشروع مداخلة الوساطة الالكترونية ، بحث مؤتمر المعاملات
الالكترونية ، الإمارات ، ٢٠٠٨ .
- ١٢- عبد الفتاح بيومي حجازي ، ثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، منشات
المعارف ، ٢٠٠٩ .
- ١٣- عبد الفتاح محمود الكيلاني ، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر
الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .
- ١٤- عبد الله ألقاسي ، الوسيط الالكتروني في التشغيل ، المنشور على الموقع
ناريـخ النـشر ٢٢ سـبتمـبر ٢٠١١ www.marocdroit.com/

- ١٥- مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة ، إبرام عقد البيع عن طريق الانترنت ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ٢٠١٠ .
- ١٦- محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجيتها في الإثبات) ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٨ .
- ١٧- محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنه ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ .
- ١٨- مراد يوسف مطلق ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠١٠ .
- ١٩- نسرين عبد الحميد النبيه ، الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٨ .
- ٢٠- الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .

النزاع الانتقالي الناشئ عن

تغيير قواعد الإسناد

إعداد

هيمن فاضل لأحمد

أولاً: مقدمة

تعرف قاعدة الإسناد بأنها القاعدة القانونية التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب تطبيقه على الروابط القانونية التي تتضمن عنصراً أجنبياً من عناصرها^١، وكما هو الشأن بالنسبة لجميع القواعد القانونية الوضعية تخضع قواعد الإسناد للتغيير والتعديل والتبديل الشيء الذي يفضي إلى حلول قاعدة إسناد جديدة محل قاعدة الإسناد القديمة فينشأ بسبب ذلك تنازع انتقالى بين القاعدتين المذكورتين، ويصح القول السابق سواء بالنسبة لقواعد الإسناد المقررة في قانون القاضي المعروض عليه النزاع أو بالنسبة لقواعد الإسناد المعمولة بها في القانون الأجنبي المختص بموجب قانون القاضي.

إذا فإن علينا أن نتكلم في البداية عن التنازع الانتقالي الناشئ عن التعاقب الزمني بين قواعد الإسناد المقررة في قانون القاضي في المطلب الأول، ومن ثم الحديث عن التنازع عن التنازع الانتقالي الناشئ عن التعاقب الزمني لقواعد الإسناد الأجنبية المقررة بمقتضى قانون القاضي.

كانت حالات التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد إلى نهاية النصف الأول من القرن الماضي قليلة ونادرة، إلا أنه بعد هذه الفترة عقب صدور العديد من التقنيات المدنية التي تضمنت قواعد الإسناد الجديدة معايرة لما كانت سائدة قبلها كاستخدام ضابط الجنسية بديلاً لضابط الموطن، قصد تحديد القانون واجب التطبيق على حالة وأهلية الأفراد.

وبعد التاريخ المذكور توالت حالات التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية نتيجة صدور كثير من التقنيات الوضعية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص التي تقرر فيها تعديل قواعد الإسناد التي كان معهولاً بها من قبل.

وكذلك الحال بالنسبة للتنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الأجنبية ولهذا رأينا من الضروري إجراء هذه الدراسة لمعالجة حالات التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد التي قد تحدث في المستقبل.

^١ صوفي حسن أبو طالب ،الوجيز في قانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني ،ج ١ دار النهضة العربية بيروت، سنة ١٩٧٢ ، ص ٥٥ و ص ٥٦.

أ.د.أحمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ١ ، المطبعة الأمنية بالرباط، سنة ١٩٩٣ ، ص ٣٢.

ثالثاً : أسئلة الدراسة

تشير هذه الدراسة العديد من الأسئلة:

- ماهي الحلول الفقهية المقترنة لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية؟
 - ماهي طرق ووسائل المعالجة المتتبعة من قبل الاجتهاد القضائي للتنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية؟
 - ماهي أبرز الحلول الوضعية لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية؟
 - ماهي الاستثناءات التي ترد على مبدأ الأثر الفوري لقواعد الإسناد الجديدة؟
 - هل يمكن حدوث التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد المقررة في القانون الأجنبي المختص؟
 - ماهي أبرز النظريات التي ظهرت لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية الأجنبية؟ وهل نجحوا جميعاً في حل التنازع الانتقالي؟ وماهي الحلول الأنسب المتتبعة في الوقت الراهن لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية منها والأجنبية؟

رابعاً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف أولاً على النزاع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية منها والأجنبية، والتمييز بينهما، وكذلك معرفة نطاقها من الناحية الزمنية والمكانية وتشخيص المشكلة التي نحن بصددها، وهي النزاع الانتقالي بين قواعد الإسناد وتيسير مهمة القاضي في معرض تصدّيه للحكم في القضية المعروضة عليه والمتعلقة على عنصر الأجنبي، ويتضمن في ثناياه نزاعاً انتقالياً بين قواعد الإسناد، وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، تهدف الدراسة إلى التوصل لصياغة قانونية فنية دقيقة للنزاع الانتقالي بين قواعد الإسناد، تصبح متبرعة من قبل قاضي النزاع.

خامساً : مشكلة الدراستة

- ندرة المصادر من الكتب التي أعدت في هذا المجال وكذلك البحوث العلمية في هذا الصدد قليلة جداً.

صعوبة الحصول على أحكام قضائية متعلقة بموضوع الدراسة وتبعثرها، مما يتطلب جهداً كبيراً ومضنياً في سبيل لم شملها والاستفادة منها في بحثنا والاستئناس بها.

صعوبة الترجمة بالنسبة للمصادر الأجنبية بالإضافة إلى عدم دقة مصادر الترجمة.

التكليف الباهظة في سبيل الحصول على هذه المصادر النادرة.

سادساً : منهج الدراسة

تقوم منهجية البحث في هذه الدراسة على اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك لعرض مشكلة التنازع الانتقالي واستعراض النظريات الفقهية وتحليلها، وبيان مساوى النظريات والانتقادات التي وجهت إلى كل نظرية، وبيان محاسن النظريات ومدى صلاحيتها للأخذ بها في معالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد، وبيان دور المحاكم وتوجهاتها في حل التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد، وقد أجرينا المقارنة بين القانون الفرنسي والمصري بغرض الوقوف على موقف سليم وصائب للمعالجات المستقبلية للتنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد من قبل المشرعین العرب.

سابعاً: أدوات الدراسة

أ/ القوانين والتشريعات

ب/ الكتب العلمية

ج/ الدراسات والبحوث السابقة التي أعدت في نفس المجال

د/ الرسائل العلمية

ثامناً: خطة الدراسة

ستتناول في هذا البحث الحديث عن الخطوط المتّبعة في الدراسة على النحو الآتي:

* مقدمة

المطلب الأول: التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية

الفرع الأول: الحلول الفقهية المقترحة لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية

الفرع الثاني: الحلول الوضعية لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية

الفرع الثالث: معالجة الاجتهاد القضائي للتنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الجديدة

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري لقواعد الإسناد الجديدة

المطلب الثاني: التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد المقررة في القانون الأجنبي المختص

الخاتمة

المطلب الأول

التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية

يثير التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد المقررة في قانون القاضي عندما يتبين للأخير أنه في مواجهة رابطة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي نشأت خلال فترة زمنية كان العمل جارياً فيها بقاعدة إسناد معينة وفي تاريخ عرض النزاع بخصوص الرابطة المذكورة آنفأ على القضاء تبين أن قاعدة الإسناد المشار إليها قد ألغيت وحل محلها قاعدة إسناد جديدة تتعارض بخلاف ما كان منصوصاً عليها في قاعدة الإسناد السابقة الملغاة^١.

وفي مثل هذه الحالة يثير التساؤل عن ما إذا كان يجب تطبيق قاعدة الإسناد السابقة على اعتبار أن الرابطة القانونية نشأت في ظلها أم أن الأمر يوجب إعمال قاعدة الإسناد الجديدة تأسيساً على أن النزاع حول الرابطة المذكورة إنما نشأ في تاريخ لم يعد فيه للقاعدة السابقة أية سلطان أو نفوذ^٢. معنى أن التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية يتطلب تحديد نطاق سريان من حيث الزمان بالنسبة لكل قاعدة من قاعدتي الإسناد المتعاقبتين داخل دولة معينة^٣، وبيان كيفية توزيع الاختصاص من الناحية الزمنية بين القاعدتين المذكورتين^٤.

وقد كانت حالات التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية قليلة ونادرة الحصول إلى حدود نهاية النصف الأول من القرن الماضي حيث اقتصرت على حالات التنازع التي حدثت في فرنسا بعد صدور التقنين المدني ١٨٠٤ وفي ألمانيا نشأ هذا النوع من التنازع بعد أن دخل التقنين المدني حيز التنفيذ عام ١٩٠٠ إذ أن المقنن في الدولتين المذكورتين قد استبدلا معيار المواطن

^١ جاك هيرون، التطبيق الزمني لقواعد التنازع، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٧٨، مشار

إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

^٢ لوسوارن ويوريل، القانون الدولي الخاص، سلسلة دالوز الوجيز، ط١، دالوز- باريس، سنة ١٩٧٨ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

^٣ باتيفول و لاكارد، القانون الدولي الخاص، ج ١ المكتبة العامة للقانون والقضاء، باريس، سنة ١٩٨١ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

^٤ إميل تيان، الوجيز في قانون الدولي الخاص، بيروت، سنة ١٩٦٦ ، فقرة ٤٧ مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

بضابط الجنسية، قصد تحديد القانون واجب تطبيقه على حالة وأهلية الأفراد ولكن ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين توالت حالات التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية نتيجة لصدر الكثير من التقنيات الوضعية المتعلقة والمتخصصة بالقانون الدولي الخاص التي تضمنت بين قواعدها تعديلات لقواعد الإسناد التي كان العمل بها وجريأاً من قبل^١، وخير مثال على ما سبق ذكره، يمكن الاستدلال بما حصل في فرنسا من تنازع انتقالي بين قواعد الإسناد عن إصدار قانون ٣ يناير سنة ١٩٧٢ المتعلقة بالنسبة^٢ ، وقانون ١١ يناير سنة ١٩٧٥ الخاص بالطلاق^٣ حيث صار مشكلة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد تكتسب أهمية عملية كبيرة إذ نادرًا ما نجد حكمًا لا تتخذ فيه المحاكم الفرنسية موقفًا معينًا حيال قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق من حيث الزمان.

وتتجدر الإشارة إلى أن التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية لا ينشأ وحسب عن التعديل الذي يطرأ على القواعد السالفة ذكرها المستمد من المصادر الشكلية الداخلية، بل يمكن أن يتولد كذلك عن إبرام معاهدة دولية أو حتى عن التخلي عنها ومثل هذا الشكل من أنواع التنازع الذي يمكن أن ينشأ بسبب تطبيق المعاهدة الفرنسية المغربية المؤرخة ١٠/٨/١٩٨١ سنة ١٩٨١ المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة، وبالتعاون القضائي التي قررت فيها الدولتان تعديل بعض قواعد الإسناد التي كان العمل جاريًا بها إلى حين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، دون أن يبين واضعوها الكيفية والطريقة لمعالجة التنازع الانتقالي الذي سوف ينجم عن حلول قواعد جديدة محل أخرى قديمة بخصوص علاقات خاصة دولية بين فرنسا والمغرب^٤ ، وحل التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية، تبأنت المقترفات الفقهية الفرع الأول، وكما اختلفت الحلول الوضعية المقررة في هذا الصدد الفرع الثاني.

^١ راجع في هذا نصوص تقنيتين المذكورة في إبقاء نجيلوس فاسيلاكاكيس، التوجهات المنهجية الحديثة للقانون الدولي الخاص الصادرة في أوروبا سلسلة مكتبة قانون الدولي الخاص المكتبة العامة للقانون والقضاء، باريس، سنة ١٩٧٨، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٤

^٢ راجع تفصيلاً جاك فواي النسب الطبيعي وتغير قانون الواجب التطبيق التنازع المتحرك للقوانين سلسلة مكتبة القانون الدولي الخاص المجلد الأول، دالوز - باريس، سنة ١٩٦٤ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٤

^٣ انظر في هذا الموضوع جاك فواي دوران ورجوع إلى مصادر القانون الدولي الخاص المادة الجديدة ٣١٠ من التقنيتين المدني ، المصنف الدوري ١٩٧٦ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٤

^٤ للمزيد من التفصيات راجع إدريس الشابي ، إصلاح الطلاق الدولي بفرنسا وأثاره القانونية على الحالة الشخصية للمغاربة المقيمين في فرنسا ، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي المدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط ، ١٩٨٣ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ . وانظر كذلك كروليش ، فهرس دالوز للقانون الدولي ، تنازع القوانين في الزمان ، فقرة ٦ حيث يشير إلى ما نشا من تنازع انتقالي بين قواعد

الفرع الأول

الحلول الفقهية المقترحة لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية

إن أغلب الباحثين والفقهاء الألمان حاولوا تصدي عقب صدور التقنين المدني الألماني سنة ١٩٠٠ إلى دراسة هذا النوع من التنازع الانتقالي الذي ينشأ في مضمار قانون القاضي عن إصدار قوانين جديدة ليحل محل قواعد قدية وملغاة، إلا أن هذا لا يعني الفقهاء والباحثين في بقية الدول الذين لم يساهموا في هذا الخصوص.

فهناك بعض النظريات الفقهية التي أدلى بها فقهاء إيطاليون وفرنسيون ومن الملاحظ أن مختلف النظريات المقترحة في هذا المضمار كانت كلها تهدف إلى معالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد إلا أنها تتبادر من حيث النتيجة، فإذا كان البعض يستند إلى ضرورة تطبيق قانون الإسناد الجديد حتى بالنسبة للروابط القانونية الناشئة قبل دخول القاعدة المذكورة حيز النافذ، فإن آخرون ين Sheldon بوجوب النظر إلى التنازع الانتقالي الناشئ في حظيرة القانون الدولي الخاص على أنه يمثل فرعاً مستقلاً عن التنازع الانتقالي الذي يقوم في نطاق القانون الداخلي البحث.

هذا في الوقت الذي يعتقد فيه فريق ثالث من الباحثين والفقهاء بأن القواعد المقررة لمعالجة التنازع الانتقالي الداخلي هي التي ينبغي إعمالها بالنسبة للتنازع الانتقالي الناشئ عن تعاقب قواعد الإسناد^١.

أولاً: نظريات التطبيق الفوري المطلق لقواعد الإسناد الجديدة

أنظرية(نيدينير) التطبيق الفوري والرجعي لقواعد الإسناد

الإسناد عندما تخلت فرنسا عن اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٥ التي كان العمل جارياً بها في نطاق العلاقات الخاصة الدولية بين فرنسا وأسبانيا، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٣٥

^١ أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، مطبعة الجلاء الجديدة، سنة ١٩٩٦، ص ٢٨١ وما بعدها

أ.د. حسن الهداوي وآ.د. غالب علي الداودي ،قانون الدولي الخاص تنازع القوانين المرجع السابق ص ٢١٨ وما بعدها

أ.د.أحمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٣٦.

أ.د.مظفر ناصر حسين ،التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ،ص ٢٨٢ وما بعدها

نادى لفقيه الألماني (نيدينير) بنظرية تتلخص في الآتى:

تعتبر القواعد الهدافـة لـحل تـنازع بـين قـواعد التـي تـتنصـوـي تـحت لـوـاء القـانـون العـام وإنـه منـ المـعـلـوم أـنـ قـوـاعـد القـانـون العـام تـسـرـي بـأـثـرـ مـباـشـرـ وـفـورـيـ وبـالـكـيفـيـةـ الرـجـعـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ أـيـ فـيـ آـنـ وـاـحـدـ، وـمـنـ هـنـاـ نـلـاحـظـ مـنـ نـاحـيـةـ أـنـ الفـقـيـهـ نـيـدـنـيـرـ يـعـتـبـرـ قـوـاعـدـ إـسـنـادـ مـنـ بـيـنـ الـقوـاعـدـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ القـانـونـ العـامـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ أـنـهـ تـسـتـهـدـ فـيـ تـحـدـيدـ دـائـرـةـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ لـلـدـولـةـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ كـذـلـكـ تـرـمـيـ إـلـىـ مـعـالـجـةـ الـمـنـازـعـاتـ بـيـنـ سـيـادـاتـ مـخـتـلـفـةـ وـمـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ.

يسـتـنـتـجـ نـيـدـنـيـرـ مـنـ الـاعـتـارـ السـابـقـ أـنـ قـوـاعـدـ إـسـنـادـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـطـبـقـ بـشـأـنـهـ قـوـاعـدـ القـانـونـ الـاـنـتـقـالـيـ الـوـاجـبـ التـطـبـيقـ عـلـىـ النـصـوصـ التـشـريـعـيـةـ التـيـ تـنـتـمـيـ إـلـىـ فـيـقـةـ القـانـونـ العـامـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـعـقـدـ نـيـدـنـيـرـ أـنـ النـصـوصـ المـذـكـورـةـ تـطـبـقـ بـصـفـةـ رـجـعـيـةـ وـبـكـيـفـيـةـ فـورـيـةـ^١ـ،ـ وـيـعـنـيـ أـنـ الـقـوـانـينـ الـقـيـمـةـ مـنـذـ إـلـغـائـهـ يـتـعـيـنـ اـعـتـارـهـاـ مـلـغـاـ بـشـكـلـ نـهـائـيـ فـلاـ يـمـكـنـ إـسـنـادـ إـلـيـهـاـ فـيـ أـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ^٢ـ.

وـإـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ فـهـمـ مـضـمـونـ نـظـرـيـةـ نـيـدـنـيـرـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ كـانـ لـزـامـاـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـرـجـعـ إـلـىـ الـخـلـفـيـةـ التـارـيـخـيـةـ التـيـ صـاغـ فـيـهـ نـيـدـنـيـرـ تـصـوـرـاتـهـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ وـانـضمـ إـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـخـاصـ الـأـلـمـانـيـ قدـ جـاءـ الـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ الـمـادـةـ ٧ـ إـلـىـ الـمـادـةـ ٣١ـ مـنـ قـانـونـ إـصـدـارـ التـقـيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ وـأـنـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـاـنـتـقـالـيـ قدـ وـرـدـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ الـمـادـةـ ١٥٣ـ إـلـىـ الـمـادـةـ ٢١٨ـ مـنـ التـقـيـنـ الـسـالـفـ ذـكـرـهـ^٣ـ،ـ وـقـدـ كـانـ الـمـشـكـلـ الـذـيـ ثـارـ وـقـتـذـ يـتـعـلـقـ بـتـحـدـيدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـقـوـاعـدـ الـاـنـتـقـالـيـةـ الـخـاصـةـ الـمـذـكـورـةـ تـعـدـ وـاجـبـ التـطـبـيقـ سـوـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـحـكـامـ الـمـادـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ أوـ بـالـنـسـبـةـ لـقـوـاعـدـ إـسـنـادـ الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ.

^١ وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـحـوزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـطـبـقـ أـيـ قـاـعـدـةـ أـخـرـىـ سـوـىـ الـقـاـعـدـةـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ الـعـمـلـ وـقـتـ الـتـيـ بـيـنـ فـيـهـاـ باـسـتـشـاءـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ أـحـكـامـ تـشـرـيـعـيـةـ صـرـيـحةـ تـنـصـ علىـ خـلـافـ ذـالـكـ،ـ رـاجـعـ فـهـرـسـتـ لـبـرـادـيلـ وـنـيـبـوـأـيـ لـلـقـانـونـ الدـوـلـيـ،ـ جـ ٤ـ،ـ تـحـتـ عـبـارـةـ تـنـازـعـ الـقـوـانـينـ فـيـ الزـمـانـ،ـ فـقـرـةـ ٣٤ـ،ـ مـشارـ الـيـهـ فـيـ مـؤـلـفـ أـدـ اـحـمـدـ الزـوـكـاغـيـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٣٨ـ.

^٢ رـاجـعـ روـبـيهـ،ـ الـقـانـونـ الـاـنـتـقـالـيـ،ـ (ـتـنـازـعـ الـقـوـانـينـ فـيـ الزـمـانـ)،ـ طـ ٢ـ،ـ بـارـيـسـ،ـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ،ـ فـقـرـةـ ١٠٧ـ،ـ مـشارـ الـيـهـ فـيـ مـؤـلـفـ أـدـ اـحـمـدـ الزـوـكـاغـيـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٣٨ـ.

^٣ رـاجـعـ نـصـوصـ التـقـيـنـ الـأـلـمـانـيـ التـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـهـ الـمـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ روـبـيهـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ فـقـرـةـ ٢٨ـ،ـ مـشارـ الـيـهـ فـيـ مـؤـلـفـ أـدـ اـحـمـدـ الزـوـكـاغـيـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٣٨ـ.

ومن ثم فإن حل التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد تتم إما بالتطبيق المباشر لقواعد الإسناد المنصوص عليها في التقنين المدني الألماني المذكور وإما بمساعدة القواعد الانتقالية المقررة في القانون الأنف ذكره، أي إخضاع قواعد الإسناد التي هي عبارة عن قواعد لمعالجة تنازع القوانين من حيث المكان للقواعد الانتقالية من حيث الزمان^١، وخلافاً لأغلبية الفقهاء والباحثين يقرر نيدنير أنه ينبغي الرجوع أولاً وقبل كل شيء إلى قواعد القانون الدولي الخاص، على أساس أن المشاكل الناجمة عن التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد يتبعين أن تعالج عن طريق التطبيق الفوري والمباشر للقوانين الجديدة الواردة النص عليها في المواد ٧ وما بعدها من التقنين المدني الألماني.

أما القواعد المتعلقة بالتنازع الانتقالي والمقررة في المواد ١٥٣ / وما بعدها من التقنين الذي سبق ذكره فيمكن تطبيقها فيما بعد عندما يجعل قواعد الإسناد الجديدة الاختصاص معقوداً للقانون المدني الألماني وقد تبين لنا أن السبب الجوهرى الذي جعل نيدنير يقرر أولوية تطبيق قواعد الإسناد يمكن في اعتبار القواعد المذكورة في تصور نيدنير من قواعد القانون العام، حيث يرى أنها تتميز بكونها ذات تطبيق فوري يسري على جميع القضايا الجارية والمستقبلية^٢.

وبالتالي فإن القواعد العامة الجديدة تحل بصورة نهائية محل القواعد القديمة إذ تزيلها وتعدّمها وتجردها من كل إمكانية قد تسمح النظر إليها بوصفها سند في الدعوى ولا شك أن النقاش^٣ الذي أرسى دعائمه الفقيه (نيدنير) يقتضي بحث الفكرة التي تضمنتها من جهتين أولهما تحديد طبيعة قواعد الإسناد، والثانية فتعلق بكيفية تطبيق القواعد المذكورة من حيث الزمان، لعل أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام هو أن نظرية نيدنير كان لها الفضل في تتبّيه الأذهان

^١ أ.د.أحمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، ط ٣، سنة ١٩٩٣ ، ص ٣٨ ، وايضا انظر أ.د.مظفر ناصر حسين ،التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق، ص ٢٨٣ وما بعدها ، أ.د.هشام خالد ، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠١ ص ٤٢ وما بعدها .

أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، مطبعة الجلاء الجديدة، سنة ١٩٩٦ ، ص ٢٨١ وما بعدها

^٢ وهذا هو التطبيق الرجعي في الحقيقة كما أشار إليه روبيه ، المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٩

^٣ راجع في هذا روبيه، القانون الانتقالي، (تنازع القوانين في الزمان)، ط ٢، باريس، سنة ١٩٦٠ ، وكذلك راجع كريستيان كفالدا ، باتيفول و لاكارد، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٣٩

إلى الطبيعة التي تصطبغ بها قواعد الإسناد وبيان ما إذا كانت تنتهي إلى دائرة قانون العام، أم تنتسب إلى مضمون القانون الخاص.

ومن الجدير بالذكر أنه يتجه فريق من الفقهاء إلى اعتبار قواعد الإسناد جزءاً من القانون العام، على أساس أن وظيفة القواعد المذكورة تمثل في توزيع الاختصاص التشريعي بين الدول ومعالجة التنازع القائم بين القوانين الصادر عنها فهو تنازع بين السيدات^١ على حد زعمه، إلا أن هذا التصور لطبيعة قواعد الإسناد غير قابل للقبول في الوقت الحاضر ذلك اعتباراً أن القواعد المشار إليها لا تضع حلاً للتنازع بين القوانين بوصفه تنازعاً بين السيدات، بل تحصر مهمتها في تقرير الحل العادل أو الملائم بحسب ما يراه المشرع الوطني للنزاع الذي ثار بقصد العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي^٢.

وتأسيساً على ذلك تدرج قواعد الإسناد في نطاق القانون الخاص انطلاقاً من أن تطبيقها لا يعرض إلا إذا كان الأمر يتصل بعلاقات وروابط يحكمها القانون الخاص، مثل العلاقات العائلية والزوجية والروابط التعاقدية والمعاملات الخاصة بالتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كما في الوصية والميراث، فيما سبق لا وجود للدولة أو إحدى هيئاتها العامة وإنما هي تقتصر على الأفراد بصفتهم الخاصة^٣، وإذا كان نيدنير تصور إن قاعدة الإسناد تنتهي إلى حظيرة القانون العام فهو يتخوّي من هذا التصور تقرير سريان فوري ومبادر لذلك القواعد، إن النتيجة التي توصل إليها بدورها لم تكن موقعة وصححة على الإطلاق على أساس أن قواعد القانون العام لا تختلف من حيث كيفية تطبيقها على الطريقة التي تنفذ بها قواعد القانون الخاص من حيث الزمان أي بمعنى أن المبدأ القاضي بأن القانون ليس له أثر رجعي وإنما يسري فقط

^١ راجع في هذا بيليه، مبادئ قانون الدولي الخاص، باريس، ١٩٠٣ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤٠

بارتان، مبادئ قانون الدولي الخاص، ج ١ ، ط ٣ باريس، سنة ١٩٣٠ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤٠

^٣ ولهذا السبب وصف الفقيه الفرنسي بارتان نطاق قواعد الإسناد بأنها مجرد انعكاس لقواعد القانون المدني على الصعيد الدولي ، مبادئ قانون الدولي الخاص، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤

على المستقبل، هو مبدأ عام يشمل تطبيقه كافة القواعد القانونية سواء كانت داخلة في طائفة القانون العام أو داخلة في نطاق القانون الخاص^١.

وفي هذا الخصوص يذكر أحد الباحثين المتخصصين في الموضوع^٢ ليس ثم ما يدعو إلى اختلاف بين نصوص القانون الخاص والقانون العام في هذا الصدد فمن الواجب خضوعها جميعاً لمبدأ عدم الرجعية مفهوماً على الوجه الدقيق الصحيح.

وإذا وجد فيما غير ذلك اختلاف بين قانون الخاص وقانون العام بشأن مشكلة السريان الزمني فهو أن إعمال الأثر الفوري وال المباشر يكاد يكون الأصل المطلق بخصوص القانون العام في حين توجد في القانون الخاص أحوال متعددة وكثيرة يتم فيها الخروج على الأصل أي الأثر المباشر للنصوص الجديدة وتقرير استمرار سريان القوانين القديمة ونفاذها وهذا اختلاف طبيعي أمام الصفة الآمرة لنصوص القانون العام أمام ما يوجد في القانون الخاص، إلى جانب النصوص الآمرة من نصوص مكملة أو مفسرة ومن عقود تخضع لسلطان الإرادة ويستقل الأفراد بترتيب آثارها.

نستنتج مما تقدم، أن نظرية نيدنير لم تفلح في حلولها للمشاكل الحاصلة بين قواعد الإسناد الوطنية بل إنها لن تستطيع حل إشكالية التعاقب الزمني لقواعد القانون الدولي الخاص إذ أن تصنيف القواعد المذكورة في حقل القانون العام أو في دائرة القانون الخاص^٣ ليس هو المراد أو المطلوب في حد ذاته فإن هذا الأمر لا يخدم ولا يؤخر وإنما المقصود يكمن في تحديد تاريخ

^١ راجع باتينغول و لاكارد القانون الدولي الخاص ، ج ١ المكتبة العامة للقانون والقضاء بباريس، سنة ١٩٨١ ، وهما يقرران أن أي قانون جديد يتعلق بطرق تعيين الموظفين لا يترتب عليه وإلا كان رجعياً بطلاق التعيينات التي تمت قبل صدوره ويريان أنه إذا كان صحيحاً في نطاق القانون الخاص إن الالتزامات التعاقدية تتضمن خاضعة ولو بالنسبة لآثارها في المستقبل للقانون الجاري به العمل في تاريخ إبرام العقد فإن الأمر يتعلق بحل استثنائي من القاعدة العامة التي تقضي بأن القوانين الجديدة تطبق بكيفية فورية على الحقوق العينية و الالتزامات المالية، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤٠

^٢ د.حسن كيرة، أصول القانون ، ط ٢ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ، فقرة ٢١٧ ، ص ٥٠٨.

^٣ وقد سارت محكمة الاستئناف بالرباط في حكم بتاريخ ١٠/٧/١٩٥١ ، دالوز ، في اتجاه من هذا القبيل بالنسبة لظهير ١٩٢٤ المعدل سنة ١٩٥٠ المتعلقة بشروط ممارسة مهنة المحاماة فقررت ما يلي . أن السريان الرجعي وبالأحرى التطبيق الفوري يتعمّن أن يسود القواعد المنضمة لشروط ممارسة الوظائف العامة باستثناء ما إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة عبر عنها المشرع بصورة صريحة ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤

الذي يبدأ منه نفاذ قواعد الإسناد الجديد بكيفية تراعي وجود روابط قانونية نشأت في ظل قاعدة الإسناد القديمة ثم أعقبته قاعدة إسناد جديدة^١

ب . نظرية انزيلوتي تطبق قواعد الإسناد الجديدة دون غيره:

يعتقد الفقيه الإيطالي انزيلوتي وغيره من الباحثين الإيطاليين الذين صاروا على نهجه على إن المشاكل الانتقالية لا وجود لها في نطاق القانون الدولي الخاص، على اعتبار أن قواعد الإسناد تتميز بطبع شكلي محض فلا يترتب عليها نشوء حقوق الفردية الشخصية، لأن موضوع القواعد المذكورة لا يمكن في الروابط التي تقوم بين الأفراد، وأن ما تقوم في القوانين المنظمة لهذه الروابط^٢ ، وتأسисاً على ذلك ينادي انزيلوطي بأن تطبق على كل النزاعات قاعدة الإسناد الجاري العمل بها في تاريخ الفصل في النزاع، بل إن الفقيه الإيطالي لا يتردد في التسليم برجعيية سريان قاعدة الإسناد الجديدة ومنح الاختصاص لقانون الانتقال المعتمد به في النظام القانوني الذي أشارت بتطبيقه قواعد الإسناد الأجنبية^٣.

وبتعبير آخر أن التنازع الانتقالـي بين قواعد الإسناد يقتضي بالنسبة للرابطة القانونية الواحدة أن تخضع لقانونين مختلفين، ولكن لنظام القانون المختص بموجب قاعدة الإسناد الجديدة، هو الذي يرجع إليه أمر حكم وتنظيم الرابطة المذكورة^٤ ولم يكن نصيب نظرية انزيلوطي أوفر حظاً من نظرية الألماني نيدنير الذي سبق لنا عرضه، إذ سرعان ما هجره الفقه واستغنووا عنه كنظام لمعالجة التنازع الانتقالـي بين قواعد الإسناد ذلك من جهة لأن نظرية انزيلوطي تحمل في

^١ انظر روبيه ، القانون الانتقالـي ،(تنازع القوانين في الزمان)، ط٢، باريس، سنة ١٩٦٠، حيث يقول لو فرضنا أن قواعد التنازع التي تحدد القانون الواجب تطبيقه بالنسبة لتركـة شخص أجنبي اعتبرت بمثابة قواعد تدخل في حظيرة القانون العام على أساس أن الأمر يقتضي توزيع الاختصاص التشريعي بما الذي تغير أن اللحظة التي تأخذ بنظر الاعتـار سواء في القانون الخاص أو في القانون العام لإثبات الحقوق العالقة بالتركـة هي اللحظة التي توفـى فيه المورث ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغـي ، المرجـع السابق ، ص٤١

^٢ راجـع أرمن جون ، الوجـيز ، دالوز ، باريس ، سنة ١٩٤٧ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغـي ، المرجـع السابق ، ص٤٢

^٣ راجـع كريستيان كفالـدـاء ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغـي ، المرجـع السابق ، ص٣٤

^٤ راجـع كروـلـيش ، تـنازع القوانـين في الزـمان المرـجـع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغـي ، المرـجـع السابق ، ص٣٤

طياتها مصادر على المطلوب،^١ فهي تشير بضرورة تطبيق قواعد الإسناد الجديدة دون سواها مع أن المسألة توجب البحث أولاً وقبل كل شيء عن القواعد التي يرجع إليها الاختصاص،^٢

ومن ناحية ثانية تخلط النظرية التي نبحثها بين قواعد الإسناد الوطنية وهو الذي يعنينا في هذه اللحظة الراهنة وبين قواعد الإسناد الناشئة بين قواعد الإسناد الأجنبية الذي هو تمازع انتقالى ينشأ بصفة لاحقة لتمازع قواعد الإسناد الوطنية،^٣ والأهم من ذلك كله هو إن نظرية انزيلوطى تؤدي إلى التطبيق الرجعي لقواعد الإسناد الجديدة وهذا شيء مرفوض.

ج نظرية دوسزارى: (تطبيق قواعد الإسناد الجديدة تفاديًا لمشكلة الإحالة)

من الجدير باللحظة أن النظرية التي صاغها الفقيه الهنجرى ايتين دوسزارى^٤ تختلف عن سواها من النظريات التي تدرج ضمن الاتجاه الداعى إلى التطبيق الفورى لقواعد الإسناد الجديدة، من ناحية جوهيرية قد تكون هي التي لفت الأنظار إلى نظرية الفقيه المجرى المذكور فهو ينطلق في دعوته إلى تطبيق قواعد الإسناد الجديدة تطبيقاً فورياً يشمل حتى الروابط القانونية التي نشأت واكتملت قبل صدور القاعدة القانونية الجديدة، من موقفه الرافض لفكرة الإحالة^٥، وخصوصاً عندما يثور التمازع بين قواعد الإسناد، تمازع كذلك فيما بينها من حيث الزمان^٦ وذلك على أساس التمازع من حيث الزمان، وكما هو الشأن بالنسبة لقواعد التمازع من

^١ أرمن جون ،الوجيز المصدر السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٢

^٢ انظر كفالدا ،المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٣

^٣ راجع كروليش ،تمازع القوانين في الزمان المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٣

^٤ ايتين دوسزارى، تمازع القوانين في الزمان نظرية الحقوق الخاصة ،مجموعة محاضرات أكاديمية لاهى للقانون الدولي سنة ١٩٣٤ ،مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٣

^٥ راجع في نقد النسق العام لفكر دوسزارى، روبيه، القانون الانتقالى، (تمازع القوانين في الزمان) ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٣

^٦ ووفقاً لتصور المرحوم جابر جاد عبد الرحمن ،المرجع السابق، فقرة ٢٠٢، ص ٦١٤ فإن الإحالة هي الفكرة التي تقضي بتطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبى المختص بحكم العلاقة بموجب قواعد الإسناد المقررة في قانون القاضى متى اختلفت مع هذه الأخيرة وكانت التمازع بينها سليماً

أ.د. هشام خالد، التمازع الانتقالى في تمازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ، ص ٤٦ وما بعدها

حيث المكان لا يمكن أن تكون لها أي علاقة إلا مع القواعد المادية دون قواعد الإسناد المقررة في أي نظام قانوني، وبالتالي فإن رجعية القواعد الجديدة للنزاع المكاني تعتبر أمراً محتمماً ومؤكداً^١.

وتأسيساً على ذلك يتوصل دوسزارزي إلى وجوب التطبيق الفوري لقواعد الإسناد الجديدة في حالة نشوء نزاع انتقالى بين قواعد الإسناد، بحيث يرى أنه ينبغي على القاضي تطبيق قواعد الإسناد الجديدة المقررة في القانون الدولى الخاص للبلاد التي يحكم باسمها وذلك حتى بالنسبة للروابط القانونية التي نشأت في ظل قواعد الإسناد القديمة^٢، وبغض النظر عن الانقاد العام الذى يوجه إلى نظرية دوسزارزي من حيث النتيجة التي تقضى إليها وهي تطبيق قواعد الإسناد الجديدة بأثر رجعي، نلاحظ أن نظرية دوسزارزي تخشى إلى حد كبير من نهوض مشكلة الإحالة من حيث الزمان، أي قيام مشكلة نزاع قواعد الإسناد من حيث الزمان، مع أنه كان بالمقدور إزالة هذا التخوف الغير مبرر وذلك عن طريق رفض فكرة الإحالة بذاتها، سواء كانت الإحالة من حيث الزمان أو من ناحية المكان، وزد على ذلك فإن التخوف الذي عبر عنه دوسزارزي من قيام نزاع زمانى يضاف إلى قواعد الإسناد من حيث المكان هو تخوف سابق لأوانه على اعتبار أن المقصود لا يتمثل ببيان ما إذا كان قواعد النزاع الانتقالى مقرر في القانون المختص هي الكفيلة بحل النزاع الانتقالى، أو أن الأمر يقتضى الرجوع مباشرةً إلى القواعد المادية المختصة بمقتضى قواعد الإسناد المعمولة في قانون القاضى.

فتلك مسألة لاحقة لا يثور التساؤل بصدقها إلا بعد تحديد قاعدة الإسناد المختصة في قانون القاضى هل هي القاعدة القيمة أم هي القاعدة الجديدة؟ لذلك يظهر أن الحاجة تدعو إلى

١.د.مظفر ناصر حسين ،النزاع الانتقالى وأثره في القانون الواجب التطبيق، ص ٢٨٤ .

أ.د.أحمد الزوكاغى ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٤٣ .

^١ راجع كفالدا ،المرجع السابق ،، مشار إليه فى مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٤

^٢ انظر دوسزارزي، تنازع القوانين في الزمان نظرية الحقوق الخاصة، مجموعة محاضرات أكاديمية لاهي للقانون الدولي، سنة ١٩٣٤ ، مشار إليه فى مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

١.د.مظفر ناصر حسين ،النزاع الانتقالى وأثره في القانون الواجب التطبيق، ص ٢٨٤ .

أ.د.أحمد الزوكاغى ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٤٤ .

١.د.هشام خالد، النزاع الانتقالى في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠١ ، ص ٤٦ و ص ٤٧ .

الذكر بأن الإحالة بالنسبة إلى قواعد تنازع القوانين من ناحية المكان يثور على الصعيد الدولي أي بين قاعدتين أو مجموعة من قواعد الإسناد التي تتتمى كل واحدة منها إلى نظام تشريعي مختلف ومستقل عن سواه من الأنظمة، في حين أن الإحالة في مجال التنازع الانتقالي إنما تنشأ على المستوى الداخلي وتقتضي التمكن من بعض القواعد والمبادئ التي من شأنها الفصل بين نطاق تطبيق القواعد الجديدة وبين دائرة نفوذ القواعد القديمة.

ثانياً النظريات الداعية إلى الاعتماد على قانون دولي خاص انتقالي مستقل:

أ. نظرية كاهن (وجود العلاقة بين رابطة قانونية ودولة القاضي)

إن الفقيه الألماني فرانس كاهن من الفقهاء المعروفيين الذي يرتبط اسمه بنظرية التكيف المشهورة في القانون الدولي الخاص^١، عرض الفقيه كاهن نظريته المتعلقة بالتنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد في مقالة نشرت في سنة ١٩٠١ باللغة الألمانية^٢، وتصف الأفكار الواردة فيها بأهمية خاصة، الشيء الذي جعل بعض الباحثين الفرنسيين^٣ يصف المقالة السالف ذكرها بأنها تتضمن نظام حقيقي للقانون الدولي الخاص، وعلى الرغم من الدراسة التي ألقاها كاهن تنصب على القانون الألماني عن طريق معالجة الأحكام الانتقالية التي تضمنها قانون الإصدار التقني المدني الألماني والمقتضيات التي تضمنها القسم الرابع من التقني الذي سبق ذكره.

فإن مسألة القانون الدولي الخاص انتقالي بالكيفية التي درسها (كاهن) تكتسب طابعاً عاماً، بحيث يمكن استئناس بها في كل نظام قانوني وضعي والأخذ بها، ونستطيع تلخيص

^١ راجع في ذلك بارتان، نظرية التكيف، مجموعة محاضرات أكاديمية لاهي للقانون الدولي، سنة ١٩٣٠، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤٥

جمال مرسي بدر ، التكيف القانوني في تنازع القوانين من حيث المكان ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الأول ، سنة ١٩٥٩ ، ص ٦٠. إسماعيل عبد المجيد ، مشكلة التكيف في القانون الدولي الخاص ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، شهر يوليو ، سنة ١٩٦٩ ، ص ١٠٧ .

^٢ أوردها كفالدا ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤٥

^٣ راجع روبيه القانون الانتقالي، (تنازع القوانين في الزمان)، ط٢، باريس، سنة ١٩٦٠، حيث يستهل حديثه عن أطروحة كاهن بقوله وفي مقالة باللغة النبوغ حاول كاهن تشيد أسس القانون الدولي الخاص، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤٥

هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٤٨ و ص ٤٩ وما بعدها

ا.د.مطر ناصر حسين ، التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ص ٢٨٥ و ص ٢٨٦

نظيرية (كاهن) في الصورة التالية، تتميز الحلول والمعالجات المستنيرة والمستخلصة بأنها ترتبط بكل قضية ذات علاقة بدولة القاضي في لحظة من اللحظات، وهكذا فإن عناصر التنازع من حيث المكان ومعطيات التنازع من ناحية الزمان تتدخل فيما بينها وتشابك تشابكاً كبيراً، ذلك إن تحديد نطاق تطبيق كل قاعدة من القواعد المتتالية والمترابطة للقانون الدولي الخاص يخضع لمعاييرين اثنين أحدهما مكاني والآخر زماني، فهناك من ناحية تاريخ التصرفات والوقائع المنشئة للروابط المتزامنة بخصوصها، وهناك من ناحية ثانية علاقات الرابطة القانونية المذكورة بالنظام القانوني^١.

وهذا يعني في منظور الفقيه كاهن أنه يتبع استخراج قواعد خاصة بالتنازع الانتقالى بين قواعد الإسناد، وأن تكون هذه القواعد منسجمة ومتناسبة مع طبيعة القانون الدولى الخاص، وفعلاً فإن (كاهن) عن طريق دراسته لمختلف حالات التنازع التي نشأت عن إحلال قواعد إسناد جديدة تأخذ بمعايير الجنسية في مجال الأحوال الشخصية محل قواعد التنازع القديمة التي كانت تعتمد ضابط الموطن لذات الغرض، توصل عقب إصدار التقين المدنى الألمانى سنة ١٩٠٠ إلى تقرير فكرة عامة تقضى بأن معالجة التنازع الانتقالى بين قواعد الإسناد ينبغي أن ترتكز على التأكيد والثبت من وجود أو عدم وجود علاقة بين الرابطة القانونية الناشئة بخصوصه النزاع وبين الدولة التي ثار أمام محکمها ذلك النزاع قبل التعديل لقاعدة الإسناد.

وانطلاقاً من هذه الفكرة العامة يستخلص (كاهن) قاعدتين رئيسيتين في مجال القانون الدولي الخاص الانتقالى:

القاعدة الأولى بموجبها إذا لم تكن للرابطة القانونية قبل دخول التقين^٣ المدنى الألماني حيز التنفيذ أي العلاقة مع الدولة الألمانية فإن قواعد التنازع الألمانية القديمة لا يمكن تطبيقها بأى شكل ولو كانت الرابطة قد نشأت قبل نفاذ التقين المدنى المذكور،^٣ وبتعبير آخر يعتقد (كاهن) إن

^١ راجع كروليش، تنازع القوانين في الزمان المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٦

^٢ أ.د.أحمد الزوكاغى ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٤٦.

أ.د.مظفر ناصر حسين ، التنازع الانتقالى وأثره في القانون الواجب التطبيق ص ٢٨٦ وما بعدها
أ.د.هشام خالد، التنازع الانتقالى في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ، ص ٥٠ و ص ٥١

^٣ راجع كفالدا ، المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٧

قاعدة الإسناد القديمة تظل واجبة التطبيق إذا كانت هناك علاقة بين الرابطة القانونية المتنازع بشأنها وبين دولة القاضي المعروض عليه النزاع^١.

وأن يترتب وبالتالي على وجود العلاقة القانونية المذكورة تطبيق قانون القاضي^٢ وبعد ذلك يتبع البحث عن الدولة التي يرتبط بها الرابطة القانونية بعلاقة ما، على اعتبار أن الحالة التي يتصل فيها المركز القانوني بعلاقة معينة مع دولة القاضي المعروض عليه النزاع بموجب قواعد الإسناد هي الحالـة التي يمكن الحديث فيها عن حق مكتسب في نظر الدولة المعنية^٣ وللوضـيج مضـمون هذه القاعدة الأولى يقدم (كاـهن) مثـلاً مـستـقـيـه من القـضـاء الـأـلمـانـي تـنـاخـصـ وـقـائـعـهـ فـيـ أـنـ شـخـصـ إـيطـالـيـ يـبـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ ١٩ـ عـامـاـ وـيـقـطـنـ فـيـ الدـنـمـرـكـ الـتـيـ تـزـوـجـ فـيـ هـيـ سـنـةـ ١٨٩٩ـ بـمـقـضـىـ الـقـانـونـ إـيطـالـيـ أـهـلـيـةـ هـذـاـ شـخـصـ تـتـحـدـدـ لـلـزـوـاجـ فـيـ ١٨ـ سـنـةـ،ـ فـيـ حـيـنـ تـحـدـدـ بـمـوجـبـ قـانـونـ موـطـنـهـ أـيـ الـقـانـونـ الدـنـمـرـكـيـ فـيـ ٢٠ـ سـنـةـ وـبـعـدـ أـنـ تـسـأـلـ (كاـهـنـ)ـ عـنـ قـاعـدـةـ إـلـسـنـادـ الـواـجـبـةـ تـطـيـبـقـ فـيـ حـقـ هـذـاـ شـخـصـ الـذـيـ أـبـرـمـ تـصـرـفـاـ مـالـيـاـ فـيـ أـلـمـانـيـاـ بـعـدـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ قـصـدـ الـبـتـ فـيـ صـحـةـ الزـوـاجـ الـذـيـ أـبـرـمـهـ بـمـعـنـىـ هـلـ يـسـرـيـ بـحـقـهـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ أـمـ قـانـونـ موـطـنـهـ يـرـجـعـ الـفـقـيـهـ الـمـذـكـورـ إـلـىـ الـفـكـرـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـطـغـيـ عـلـىـ نـظـريـتـهـ وـهـيـ التـثـبـتـ مـنـ وـجـودـ الـعـلـاقـةـ أـوـ عـدـمـ وـجـودـهـاـ مـاـ بـيـنـ الـمـرـكـزـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـرـابـطـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ وـجـدـ فـيـهـاـ الـمـعـنـىـ بـالـأـمـرـ قـبـلـ حلـولـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ وـبـيـنـ الـدـوـلـةـ الـأـلـمـانـيـةـ،ـ تـأـسـيـسـاـ عـلـىـ الـفـكـرـ السـابـقـ يـقـرـرـ (كاـهـنـ)ـ إـنـ قـاعـدـةـ إـلـسـنـادـ الـأـلـمـانـيـةـ الـقـدـيمـةـ لـاـ تـسـرـيـ فـيـ حـقـ الشـخـصـ،ـ بـلـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ قـاعـدـةـ إـلـسـنـادـ الـجـدـيدـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ،ـ وـحـيـنـئـذـ تـحـدـدـ أـهـلـيـةـ الشـخـصـ بـمـوجـبـ قـانـونـهـ الـوـطـنـيـ أـيـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ إـيطـالـيـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـمـرـكـزـ الـقـانـونـيـ لـهـذـاـ شـخـصـ لـمـ تـكـنـ لـهـ أـيـ عـلـاقـةـ مـعـ الـدـوـلـةـ الـأـلـمـانـيـةـ فـيـ تـارـيخـ نـشـوـئـهـ^٤.

^١ بـاتـيـفـولـ وـ لـاكـارـدـ ،ـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـخـاصـ،ـ جـ ١ـ الـمـكـتـبـةـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ وـالـقـضـاءـ بـارـيسـ،ـ ١٩٨١ـ ،ـ مـشارـ الـيـهـ فـيـ مـؤـلـفـ أـدـ اـحمدـ الزـوـكـاغـيـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ٤٧ـ

^٢ دـوـسـزـاـزـيـ،ـ تـنـازـعـ الـقـانـينـ فـيـ الزـمـانـ نـظـرـيـةـ الـحـقـوقـ الـخـاصـةـ،ـ مـجمـوعـةـ مـحـاـضـرـاتـ أـكـادـمـيـةـ لـاهـيـ لـلـقـانـونـ الـدـوـلـيـ،ـ سـنـةـ ١٩٣٤ـ ،ـ مـشارـ الـيـهـ فـيـ مـؤـلـفـ أـدـ اـحمدـ الزـوـكـاغـيـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ٤٧ـ

^٣ روـبـيهـ ،ـ الـقـانـونـ الـاـنـتـقـالـيـ،ـ (ـتـنـازـعـ الـقـانـينـ فـيـ الزـمـانـ)،ـ طـ ٢ـ ،ـ بـارـيسـ،ـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ ،ـ مـشارـ الـيـهـ فـيـ مـؤـلـفـ أـدـ اـحمدـ الزـوـكـاغـيـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ٤٧ـ

^٤ رـاجـعـ بـاتـيـفـولـ وـ لـاكـارـدـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ كـرـوليـشـ ،ـ تـنـازـعـ الـقـانـينـ فـيـ الزـمـانـ،ـ كـفـالـداـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ حـيـثـ يـوـرـدـ مـثـالـ آخـرـاـ يـتـعـلـقـ بـتـرـكـةـ شـخـصـ فـرـنـسـيـ كـانـ مـوـطـنـهـ يـوـجـدـ فـيـ بـرـيـطـانـيـاـ قـبـلـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ ،ـ مـشارـ الـيـهـ فـيـ مـؤـلـفـ أـدـ اـحمدـ الزـوـكـاغـيـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ٤٨ـ

وباختصار عندما لا تكون للرابطة القانونية أي علاقة مع دولة القاضي أي عندما يتعين وفقاً لقاعدة التنازع القديمة إعمال القانون الأجنبي دون قانون القاضي فإن قاعدة الإسناد الجديدة ينبغي تطبيقها فوراً، وهكذا في حالة الشخص شخصين فرنسيين متوفنان في بريطانيا قبل عام ١٩٠٠ وفيما بعد عرضت قضية تتعلق بها في ألمانيا بعد سنة ١٩٠٠ فإن المحاكم الألمانية تطبق عليهم القانون الدولي الخاص الجديد.^١

وأما القاعدة الثانية التي أوجدها (كاهن) فهي على النحو التالي، إذا كانت هناك علاقة كافية لتطبيق القانون الوطني تأسياً على قاعدة الإسناد القديمة فإن الرابطة القانونية يجب أن تكون مناسبة للقانون القديم إذا كانت الرابطة قد نشأت قبل دخول التقنين المدني الألماني حيز التنفيذ،^٢ وهذا يعني أن الرابطة القانونية التي كانت ترتبط مع الدولة الألمانية بعلاقة ما يجب أن تطبق بخصوصه قاعدة الإسناد القديمة، لو فرضنا أن شخص فرنسي تزوج في فرنسا وبعد ذلك أقام في ألمانيا قبل سنة ١٩٠٠ فبموجب القانون الدولي الخاص الألماني القديم يتغير نظام الزوجية المالي لو حدث تغيير في موطن الزوجين، في حين يخضع للنظام المالي بينهما أي الزوجين وفقاً لقاعدة الإسناد الألمانية الجديدة للقانون الوطني للزوجين، أي قانون جنسيتهم في مثل هذه الحالة يقرر كاهن إنه عندما توجد وفقاً لقاعدة التنازع القديمة علاقة بين الرابطة القانونية الناشئة قبل دخول قانون الدولة مرحلة النفاذ، ويكون من شأن تلك^٣ العلاقة تبرر تطبيق القانون المذكور وأحقيته فإن الرابطة القانونية السالفة الذكر ينبغي اعتبارها كأنها مطبوعة بطبع القانون القديم،^٤ إن ما تقدم بيانه يمثل الخطوط العامة لنظرية كاهن، والتي تعتمد على ركيزتين أساسيتين تقضيان من الوجهة العلمية إلى تطبيق قواعد الإسناد الجديدة في أغلب الأحوال بأثر رجعي

^١ فهرس لابراديل ونبياوي ، المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ،

ص ٤٨

^٢ كفالدا، المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٨

^٣ أ.د.أحمد الزوكاغى ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، ط ٣، سنة ١٩٩٣، ص ٤٨ . أ.د.مظفر ناصر حسين ، التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ، ص ٢٨٧ . هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية،سنة ٢٠٠١ ، ص ٥٤ و ص ٥٥ وما بعدها ^٤ راجع فهرس لابراديل ونبياوي ، المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٤٩

ينسحب على الروابط القانونية الناشئة قبل دخول القواعد المذكورة حيز التنفيذ،^١ وللهلة الأولى يبدو من الصعوبة بمكان توجيهه سهام النقد للأطروحة التي صاغها الفقيه الألماني كاهن لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد، فقد لاحظنا أن أطروحته تعتمد على هيكلية هندессية رائعة قوامها البحث والتقييب عن وجود أو عدم وجود العلاقة، تصل بين الروابط القانونية الدائرة بصدرها النزاع وبين دولة القاضي المعروض عليه النزاع.

ومثل هذه الفكرة يمكن أن تكون خصبة في حد ذاتها اعتباراً لإنتهاء المأمورية على القاضي، وكونه يعين القاضي ويجنبه الوقوع في متأهات البحث والتقييب عن القانون الواجب التطبيق من بين جميع القوانين التي تتصل بها الرابطة القانونية بصلة ما، ومع ذلك فإن النتائج التي تتمخض عن هذه النظرية هي نتائج يتعدى التسليم بها، خصوصاً عندما تقضي بأن الرابطة القانونية التي لم يتم بأي صلة بدولة القاضي في تاريخ نشأة الرابطة المذكورة تخضع لقاعدة الإسناد الجديدة^٢.

لنفرض واقعة تتعلق بأشخاص بروسبيين أقاموا قبل سنة ١٩٠٠ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أبرموا هناك تصرفات قانونية تدخل ضمن نطاق قانون الأسرة وفقاً لقانون موطنهم وهنا القانون الأمريكي في مثالنا، فلو سلمنا بنظرية كاهن وأخذنا بها لكان من الواجب اعتبار التصرف الذي من هذا القبيل تصرفًا باطلًا بعد سنة ١٩٠٠ ، تطبيقاً لقاعدة الإسناد الجديدة التي صارت مقررة بمقتضى القانون الدولي الخاص الألماني والتي أصبحت تقضي بوجوب مراعاة القانون الوطني بالنسبة لجميع ما يتعلق بنطاق الأحوال الشخصية، ويوجد ملاحظة أخرى يمكن التنويه إليها بخصوص التصور الذي استنتاجه الفقيه كاهن في هذا المجال بحيث يبين من الصياغة التي ورد بها الأطروحة التي نحن في معرض الحديث عنها، إن الفقيه الألماني ينظر إلى وظيفة قاعدة الإسناد على إنها تقتصر على التوجيه والإرشاد فحسب، وذلك في الحالة التي لا

^١ كفالدا ، المرجع السابق حيث يذكر إن الفقيه كاهن يختتم مقالته بإعلان عن أنه في حالة الشك تكون هناك قرينة قانونية تحول دون تطبيق قاعدة الإسناد القديمة ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤٩

^٢ كفالدا ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٤٩
أ.د.احمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ . ص ٤٩

ا.د.مظفر ناصر حسين ، التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ، ص ٢٨٧ .
ا.د.هشام خالد ، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٥٥ و ص ٥٦ .

تخضع فيها الروابط القانونية لاختصاص قانون القاضي المعروض عليه النزاع القائم بشأن الرابطة المذكورة، على أساس أنه في هذه الحالة تصبح العلاقة بين قانون القاضي وبين الرابطة القانونية مجرد علاقة إجرائية أو شكلية بحتة.

وعلى هذا فإن أي قاعدة من قواعد الإسناد لا تهدف إلى توجيهه وإرشاد القاضي فحسب ولكن إلى توجيهه تصرفات الأفراد، على اعتبار أن هؤلاء يدركون وفقاً للقانون الدولي الخاص في أي بلد من البلدان أن قانوناً معيناً هو المختص ولكن يكون في وفاق مع القانون الدولي الخاص المذكور يجعلون تصرفاتهم موافقة مع القانون المختص، سواء كان هو القانون الداخلي للدولة التي يوجدون فيها أم كان قانوناً أجنبياً^١، ويضاف إلى ما سبق بيانه هناك ملاحظة عامة قد تكون السبب الرئيسي لرفض نظرية كاهن، وتتعلق باعتماد هذه النظرية على السريان الرجعي لقاعدة الإسناد الجديدة بحيث يمكن أن تتطابق القاعدة المشار إليها حتى بالنسبة إلى الروابط القانونية التي نشأت واقتصرت قبل صدور قاعدة الإسناد الجديدة.

ومن ثم فمن الصعوبة بالنسبة للروابط القانونية التي تطور بكيفية تدريجية في الزمان تحديد اللحظة الزمنية التي يمكن للأطراف انتظاراً منها مراعاة قاعدة الإسناد الوطنية، فإذا كان احترام المراكز القانونية المكتسب ضرورة مطلقة فلا أهمية بعد ذلك لتطبيق القاعدة القديمة محل قاعدة جديدة، وبالتالي يستحسن أن لا تتوقع أي استثناء بالنسبة للروابط القانونية الناشئة بل والمتطرورة^٢، وفي نهاية حديثنا نذكر بأنه يشير البعض^٣ إلى أن نظرية كاهن لم تلاق ترحيباً ولا تأييداً في نطاق الاجتهاد القضائي الألماني الذي طبق قاعدة الإسناد الألمانية القديمة على روابط وتصرفات أبرمت قبل سنة ١٩٠٠ وكان من الواجب أن يسري عليها قانون آخر.

^١ راجع روبيه ، القانون الانتقالي ، (تنازع القوانين في الزمان) ، ط٢ ، باريس ، سنة ١٩٦٠ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٥٠

^٢ بير ماير ، القانون الدولي الخاص ، باريس ، سنة ١٩٧٧ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٥٠.

^٣ كفالدا ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .
أ.د.احمد الزوكاغى ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٥٠ .

ا.د.مظفر ناصر حسين ، التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ، ص ٢٨٧ و ص ٢٨٨ .
ا.د.هشام خالد ، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٥٦ و ص ٥٧ .

ب : نظرية ماران: (صورة جديدة لنظرية كاهن)

على خطى الفقيه كاهن ينطلق الفقيه الفرنسي كسافيي ماران من تصور عام للقانون الدولي الخاص الانتقالي، ويدعو بضرورة إيجاد قواعد خاصة بهذا الميدان ويستنتج من التحليلات التي أجرتها ماران بخصوص النظام الذي اقترحه، أن هناك قاعدتين أساسيتين ينبغي مراعاتها في معالجة النزاع الانتقالي بين قواعد الإسناد:

أولاً تضي القاعدة الأولى بوجوب سريان قاعدة الإسناد الجديدة على المراكز القانونية التي ليست لها ثمة علاقة بالدولة التي طرأ على قوانينها التعديل، طالما تلك المراكز لا تعني مواطني الدولة المذكورة، ويتبين من ضمنون هذه القاعدة أن ماران تلافيًّا للانتقادات الموجهة لنظرية كاهن قرر منذ البداية التسليم بأن العلاقة بين الرابطة القانونية وبين دولة القاضي ليس عنصر ضروري إلا في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بأشخاص أجنب عن دولة القاضي، ومن ثم فإن الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة المذكورة لا يتأثر من جراء حصول تعديل في قاعدة الإسناد في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهذا يعني أنه إذا كان يعتقد أن الرابطة القانونية لا تعتبر قائمة، إلا إذا كانت قاعدة النزاع القديمة تجعل القانون الداخلي هو الواجب التطبيق، فإن ماران يرى^١ النقيض من ذلك أنه من الممكن أن يوجد هناك ارتباط آخر غير ضابط الإسناد القديم، وأن تكون العلاقة ماتزال موجودة ولو كانت القاعدة القديمة تقضي الاختصاص القانوني الداخلي بالنسبة للنزال المعروضة^٢.

وفي هذا الخصوص يقول ماران عندما لا تكون هناك أي علاقة بين الروابط القانونية وبين الدولة التي طرأ التعديل أو التبدل على قواعدها التشريعية المتعلقة بتنازع القوانين ولا يكون موضوع تلك القواعد شخصاً من رعايا الدولة المذكورة، فلا يمكن الرجوع إلى القواعد التشريعية الأولى المتعلقة بتنازع القوانين، قصد النظر فيها من قبل القضاء^٣.

ثانياً بموجب القاعدة الثانية التي يقررها ماران فهي تشير إلى أنه إذا كان هناك رابطة قانونية نشأت داخل إقليم دولة عدلت فيها قواعد النزاع أو إذا كان موضوعها يعني بالنسبة

^١ راجع في ما تقدم أحمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

٢.د.مظفر ناصر حسين ، النزاع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ص ٢٨٨ .

هشام خالد ، النزاع الانتقالي في تنازع القوانين ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٥٨ و ص ٥٩ .

^٣ كروليش ، تنازع القوانين في الزمان ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٢

^٤ ماران ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٢

لمواطني الدولة المذكورة، فإنه ينبغي تطبيق القواعد الانتقالية المقررة في القاعدة المادية التي كانت واجبة التطبيق بمقتضى قاعدة النزاع القديمة^١، ويعتبر ماران محتوى القاعدة الثانية المذكورة بقوله عندما تنشأ الرابطة القانونية في دولة عدل فيها قواعدها القانونية المتخصصة بتنازع القوانين، أو عندما يكون الموضوع ذو أهمية بالغة لمواطن أو مواطنين خاضعين للدولة السالف ذكرها فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد الانتقالية المقررة في القانون المادي الذي تعتبره قاعدة النزاع القديمة هي صاحبة الاختصاص^٢.

وللتوضيح القاعدة الثانية التي أوردها ماران نفترض أن الأمر يهم أشخاصاً ألمانيين متوطنين في فرنسا من المعلوم إن قاعدة الإسناد القديمة كانت تتيح الاختصاص بقانون الموطن، وهذه هي الحالة التي كانت سائدة في ألمانيا قبل صدور التقين المدني سنة ١٩٠٠، حتى بعد العام المذكور ينبغي أن نبحث في بروسيا عن ما يقرره القانون الفرنسي المختص بالنسبة للنزاع الانتقالـي^٣.

ومن الجدير بالذكر هو أن الاهتمام الأساسي الذي هيمن على نظرية ماران هو السعي إلى الحفاظ على الاطمئنان القانوني لكل شخص يتعين أن يفترض فيه انطلاقاً من جنسيته أو من علاقته مع أي نظام قانوني معين، أنه يتصرف على أساس قواعد القانون الدولي الخاص الجاري العمل به في النظام المذكور، فيكون له منحي المبدأ الحق في التمسك بتطبيق القواعد القديمة بالنسبة للتصرفات القانونية التي تتحقق قبل تعديل القواعد المشار إليها، ومن الملاحظ إن ماران

^١ فهرس لايراديل و نيبولي ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٢

^٢ ماران ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٢

^٣ ماران ، المرجع السابق ، حيث يورد مثلاً آخرأ يتعلق بشخص ألماني كان يتوطن قبل سنة ١٩٠٠ في فرنسا وكانت أهليته استناداً إلى قاعدة النزاع الألمانية تخضع لقانون موطنه وهو القانون المادي الفرنسي لفترض يقول ماران إن شخص الألماني المذكور قد أصبح بعد سنة ١٩٠٠ في دولته طرفاً في دعوة تتصل بعقد أبرمه في فرنسا قبل سنة ١٩٠٠ مما هي قاعدة الإسناد الواجب تطبيقها على النزاع في ما يتعلق بأهليته . يعتقد ماران أن هذا الشخص الألماني المفروض فيه أنه يعلم بقانون بلده على الرغم من إبرامه خارج دولته فإنه لا يجوز له أللاحتجاج بأنه قد تصرف على الوجه الصحيح وفقاً للقانون الفرنسي المختص وفقاً لقاعدة الإسناد الألمانية السارية العمل بها في الفترة التي تحمل فيها بالالتزام ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٣

وهو يختلف في هذه الناحية اختلافاً واضحاً وملموساً مع كاهن يعتقد إنه لا أهمية لما إذا كانت القواعد القديمة قد أشارت بتطبيق القانون المادي للقاضي أو بإعمال قانون مادي أجنبي^١.

ومن الواضح أن نظرية ماران لم تكن إلا تفصيل وتبسيط لفكرة كاهن ولذلك فهي قد وجهت إليها ذات الانتقادات واللاحظات التي وجهت إلى نظرية كاهن وعلاوة على ذلك يفضي التسليم بنظرية ماران إلى خلق مجموعة الصعوبات العملية التي نحن في غنى عن مجابهته، ففي الحالة التي توجد فيها علاقة بين دولة القاضي وبين الرابطة القانونية أي في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بمواطني الدولة، يقترح ماران الإحالة على قانون الانتقال المعمول به في الدولة التي تعتبر تشريعها وهو المختص، وهذا الشيء لا يمكن الأخذ به بحيث إذا فرضنا أن القانون الفرنسي هو المختص من حيث الجوهر اعتباراً لأنه قانون الموطن فإن ذلك لا يترتب عليه أن القانون المذكور هو المختص بمعالجة التنازع بين قاعدتين متعاقبتين من قواعد التنازع الألمانية^٢، وأخيراً نلاحظ أنه إذا كانت نظرية كاهن قد انطلقت من الواقع القانونية التي عاشتها ألمانيا خلال الفترة الزمنية التي صاغ كاهن أطروحته فيها فإن تصورات ماران كانت تتطرق من فراغ إذ أن الحياة العملية التي كان يعيشها القانون الفرنسي في الفترة التي عرض فيها ماران أطروحته كانت مختلفة تماماً عن واقع الحياة القانونية في ألمانيا.

ثالثاً: تطبيق قواعد القانون الداخلي على التنازع الانتقالـي بين قواعد الإسناد الوطنية:

يتضـع من الكتابات الفقهية التي انبـرت لـمعالـجة المشـاكل الناجـمة عن التـنازع الـانتـقالـي بين قوـاعد الإـسنـاد الـوطـنـية إن الـاتـجـاهـاتـ الـحـدـيثـةـ تـغـضـ النـظـرـ عنـ مـخـلـفـ الـاقـرـاءـاتـ والـتـصـورـاتـ الـتـيـ تـرـيدـ الـخـروـجـ بـالـتـناـزعـ الـانـتـقالـيـ بـيـنـ قـوـاعـدـ الإـسـنـادـ عنـ طـبـيعـتـهـ وـنـطـاقـ الدـائـرةـ الـتـيـ يـثـورـ فـيـهـ،ـ وـهـكـذاـ يـرىـ الـفـقـهـ الـحـدـيثـ وـالـمـعاـصـرـ أـنـ التـناـزعـ الـانـتـقالـيـ بـيـنـ قـوـاعـدـ الإـسـنـادـ الـوطـنـيةـ وـمـاـ هـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ سـوـىـ صـورـةـ مـنـ صـورـ الـتـناـزعـ الـانـتـقالـيـ بـيـنـ قـاعـدـتـيـنـ أـوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الـفـانـونـيـةـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ إـلـىـ نـظـامـ قـانـونـيـ وـاـحـدـ وـبـهـذـهـ الـمـثـابـةـ يـتـعـينـ أـنـ يـطـبـقـ عـلـىـ التـناـزعـ

^١ كفالدا ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٣

^٢ فهرس لابراديل ونبياوي ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٤

^٣ راجع في هذا باتريك كورب ، الأغراض الزمنية لقواعد القانون الدولي الخاص ، المطبع الجامعية الفرنسية باريس ، ١٩٨١ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٤.

الانقلالي بين قواعد الإسناد نفس الأحكام والقواعد المعمول بها في حظيرة التنازع الانقلالي الداخلي^١.

وتأسيساً على ذلك فإن إصدار المشرع لأي قانون من القوانين المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية لا يختلف في جوهره وفي طبيعته عن إصدار أي قانون آخر ينحصر نطاقه بالروابط الخاصة الوطنية التي لا تتساق بخصوصها مجموعة من القوانين الصادرة عن دول مختلفة، إذ أن القوانين الوطنية المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية تطبق بنفس الكيفية التي تطبق بها القوانين الداخلية البحتة.^٢ وهذا يعني وجوب تطبيق قواعد إسناد الجديدة بنفس الطريقة التي تطبق بها القواعد المادية الداخلية بحيث تخضع لمبدأ الأثر الفوري أو المباشر الأمر الذي يجعل قاعدة الإسناد الجديدة تسري على كل الروابط القانونية التي نشأت في ظل قاعدة الإسناد القديمة، ولكنها لم تكتمل إلا بعد دخول قاعدة الإسناد الجديدة حيز التنفيذ.^٣

وفي هذا الخصوص يقول الفقيه روبيه أن التنازع بين القواعد المتعاقبة في قانون الدولي الخاص يتغير معالجه بوصفه تنازعاً بين القواعد المتتابعة تنتهي إلى قانون داخلي وذلك استناداً إلى أوجه التشابه البينة، إذ أن مبدأ عدم رجع الاختصاص بقانون موطن الزوجين وأن هذا القاعدة قد عدلت بقاعدة إسناد جديدة تعدد الاختصاص للقانون الوطني للزوجين فإن القاضي المعروض عليه النزاع يتغير عليه إعمال الأثر الفوري لقاعدة الإسناد الجديدة، الشيء الذي يفضي أية القوانين يفرض نفسه في هذا النطاق بذات الشكل الذي يجعله المبدأ السائد في أي ميدان آخر وهكذا فإن قواعد الإسناد الجديدة يجب أن يطبق بخصوصها القانون الجديد في

^١ باتيفول و لاكارد، القانون الدولي الخاص ، ج ١ المكتبة العامة للقانون والقضاء باريس ١٩٨١ . كتاب مبادئ القانون الدولي الخاص ،المكتبة العامة للقانون والقضاء باريس ، ١٩٤٩ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص٥٥

^٢ راجع في ذلك لوربور بيجونير ،الوجيز في قانون الدولي الخاص ،سلسلة دلوز الوجيز باريس ١٩٤٨ . إميل اتيان ،القانون الدولي الخاص ،بيروت ١٩٦٦ . فائز أنجق ،القانون الدولي الخاص (تأليف محمد إسحاق) ج ١

قواعد التنازع باريس والجزائر ١٩٨٩ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص٥٥

^٣ ماير ، المرجع السابق ، فقرة ٢٥٧ . أرمن جون ،الوجيز ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص٥٥

الحالات التي يطبق فيها القانون الداخلي، في المقابل فإن كان الحالات التي تخضع بموجب قانون الداخلي لنفاذ القانون القديم تخضع لسريان قواعد الإسناد القديمة^١.

ويتضح مما تقدم بيانه إن التنازع الانتقالي بين قواعد التنازع الوطنية ينبغي الاعتماد عليه في حله على المنهج العام بالنسبة للتنازع الانتقالي في القانون الداخلي، ذلك المنهج المذكور يؤكد على ثلاثة قواعد أساسية ويركز عليه كما سوف نرى في ما بعد وهي ليس لقوانين الجديدة أثر رجعي أي إنها لا تنسحب على الحقوق التي اكتملت، ومن ناحية ثانية تسرى القواعد الجديدة بأثر فوري ومبادر على الروابط والمراكم القانونية ابتداءً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. ومن جهة ثالثة على سبيل الاستثناء ليس لقوانين الجديدة المتعلقة بنظام العقود أي أثر على العقود الجارية^٢.

وتطبيقاً لذلك فإذا كانت النازلة تتعلق وعلى سبيل المثال بزوجين يطلبان من المحكمة إيقاع الطلاق بينهما ويثبت القاضي إن المعنين بالأمر تزوجاً في ظل قاعدة الإسناد التي تتيح الاختصاص بقانون موطن الزوجين وأن هذا القاعدة قد استبدلت بقاعدة إسناد جديدة تعقد الاختصاص للقانون الوطني للزوجين فإن القاضي المعرض عليه النزاع يتعين عليه إعمال الأثر الفوري لقاعدة التنازع الجديدة الأمر الذي يفضي به إلى إخضاع الطلاق لمقتضيات قاعدة الإسناد الجديدة شأنه في ذلك شأن كل الآثار المستقبلية التي أدركتها القاعدة الجديدة، مثل تنظيم وواجب النفقة بين الزوجين وكيفية الإعلان عن الطلاق والشروط المبررة له تظل خاضعة لقاعدة الإسناد القديمة كل العناصر ولآثار التي تولدت على الرابطة القانونية قبل دخول القاعدة الجديدة حيز التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للشروط الجوهرية أو الشكلية الواجب إتباعها لإبرام الزواج^٣.

ومن الجدير بالذكر إلى إن الاتجاه السابق يكاد أن يكون الاتجاه الوحيد المأخذ به في مختلف الأنظمة القانونية^٤ على أساس أنه يرتكز على اعتبارات عملية ومنطقية بسيطة، في ذات

^١ روبي ، القانون الانتقالي ، المرجع السابق ، وانظر كذلك ا.د. عز الدين عبد الله ، قانون الدولي الخاص ، القاهرة ، سنة ١٩٨٦ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٦

^٢ كفالدا ، المرجع السابق . بلوسوارن و بوريل القانون الدولي الخاص سلسلة دالوز الوجيز ، سنة ١٩٨٠ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٦

^٣ أ.د. أحمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، ١٩٩٣ ، ص ٥٦

^٤ بورد كفالدا ، المرجع السابق ، وما بعدها والمزيد من التفاصيل أو لأراء بعض الباحثين الألمان والإيطاليين وينذكر إنها تأخذ بنظرية مفادها وجوب معالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية على أساس التطبيق

الوقت هو يضمن الوحدة القانونية داخل النظام الوطني^١ وكما إنه ييسر مهمة القاضي العسيرة والصعبة حيث إنه يجنبه الوقوع في متأهات التيارات الفكرية التي تتجاذب مشكلة التنازع الانتقالي بين قواعد التنازع الوطنية .

الفرع الثاني

الحلول الوضعية لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية

توجب دراسة الحلول الوضعية المقررة لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد التنازع الوطنية الكشف والتعرف أولاً على الحلول التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الخاص لما قد تتطوّر عليه التشريعات الداخلية من أحكام انتقالية في هذا الميدان كي نخلص في النهاية إلى بيان موقف القضاء واجتهاداته من حل إشكالية التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية، إلا إننا نقتصر في بحثنا هذا بدراسة حل التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية في نطاق التشريع الداخلي على نحو الآتي:

من المعلوم أن القاضي يرجع بداية إلى النصوص التشريعية الصادرة من السلطة المختصة ويبحث في ثناياها عن المعالجات المناسبة والملائمة للنزاعات المعروضة عليه، وفي حالة ما إذا تبين للقاضي أن هناك تنازعاً من حيث الزمان بين قانون قديم وقانون جديد ووجد نفسه ملزماً بحل التنازع الانتقالي، فإنه يعمد في البداية إلى حل التنازع المذكور في القانون الجديد.

الكلي لقواعد القانون الانتقالي الداخلي ثم يقابل بينها وبين نظرية أخرى يقول عنها إنها هي المعمولة والسايدة في الفقه الفرنسي بمقتضاهما يتعين الاقتصار على المبادئ العامة للقانون الانتقالي الداخلي قصد معالجة تنازع الانتقالي بين قواعد التنازع ولكن عندما رجعنا إلى ما كتب بخصوص تلك النظريات الألمانية والإيطالية وبعد إجراء المقارنة بينها وبين ما دونه الباحثون الفرنسيون لم نجد أي اختلاف في ما بين الاتجاهين المذكورين خصوصاً وإن جميع الباحثين المعاصرين لا يختلفون من حيث النتيجة ألا وهي ضرورة الرجوع إلى قواعد القانون الداخلي والاستعانة بهي لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٧

^١ كروليش ، تنازع القوانين في الزمان المرجع السابق. لوربور بيجونير ، الوجيز ، المرجع السابق ، باتيفول و لاكارد ، القانون الدولي الخاص ، المكتبة العامة للقانون والقضاء باريس ١٩٨١ . باتريك كورب و جاك فوايبي ، مصنف القانون المدني ، فائز حاج شاهين ، المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٥٧

إن العملية السابقة التي يقوم بها القاضي عادةً عند قيام تنازع انتقالى بين قانونين داخليين يلجأ إليهما كذلك عند نشوء تنازع بين قاعدتين متعاقبتين من قواعد الإسناد المعمول بها في نطاق قانون الدولي الخاص، ولقد واجهت المحاكم القضائية في مختلف الدول هذه المسألة ومثال ما حدث للقضاء الألماني بإصدار التقنين المدني الألماني سنة ١٩٠٠، وكما حصل للقضاء الفرنسي بعد صدور قانون سنة ١٩٧٢ الخاص بالنسبة، وكذلك قانون سنة ١٩٧٥ المتعلقة بالطلاق.

ومن الجدير بالذكر أن التنازع الزمني بين قواعد التنازع لا ينحصر بين قواعد الإسناد التي تصدر في شكل نصوص تشريعية مدونة، فإنه من الممكن أن تحل قاعدة تشريعية مكتوبة محل قاعدة قانونية عرفية أو قاعدة قانونية مصدرها الاجتهاد القضائي من الناحية النظرية يمكن تصور قيام التنازع الذي من هذا الشكل، والبحث وبالتالي عن الحلول الخاصة بها على اعتبار أن الأمر يتعلق هنا كذلك بقواعد قانونية، على الرغم من إنها تتبع من مصدر لا يتمثل في التشريع، غير أنها تكتسب قيمة قانونية وتقترب بالجبر والجزاء، ولكن من الناحية العملية عندما يتکفل المشرع بتنظيم ميدان معين يصبح التشريع صاحب كلمة الفصل في هذا المجال، وهذا يعني أنه لا يمكن أن ينهض أي تنازع انتقالى في حالة تعاقب القواعد القضائية أو العرفية، على اعتبار أن الطريقة التي تتكون بها القاعدة العرفية أو القضائية تتميز بالبطء وعدم التحديد الفني الدقيق، وبالتالي لا يمكن تحديد تاريخ نشوء القاعدة المذكورة أو تاريخ تحولها بالكيفية الدقيقة والحاصلة.

وعلى سبيل المثال إذا كان من الممكن في نطاق القانون الفرنسي تحديد تاريخ ظهور قاعدة التنازع القضائية باختصاص قانون الموطن المشترك بالنسبة للطلاق بين الزوجين من جنسيتين مختلفتين بأنه التاريخ الذي صدر فيه قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية مشهورة عرفت بقضية ريفير، فمن الملاحظ مع ذلك أن الخلاف محتدم في فرنسا حول ما إذا كان القرار السابق ذكره قد جاء بتطور جديد، أم أنه مجرد استمرار اتجاهات سابقة.

يتضح فيما تقدم أن التعاقب الزمني للقواعد القانونية الصادرة في شكل التشريع هو الذي تتولد عنه المشاكل التي يختص القانون الانتقالى بمعالجتها^١، اعتباراً لأن التشريع كمصدر من مصادر القاعدة القانونية كان قد أصبح في العصر الحديث المنبع الوحدى الذي تقىض منه القواعد القانونية، وتأسياً على ذلك عندما يتضمن القانون الجديد أحكاماً انتقالية خاصة فلا ريب أن القاضي سيعثر في نطاق الأحكام المذكورة على معالجات تشريعية للمعضلات الانتقالية التي تجابهه، غير أن ما يعظم حجم المسؤولية التي تلقى على كاهل القاضي في هذا النطاق هو ندرة الأحكام الانتقالية الواضحة والحاصلة في هذا الموضوع، بحيث يكون من الصعوبة بمكان في

^١ أ.د.أحمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، ١٩٩٣، ص ٦٤ و ص ٦٥ .

أغلب الأحيان العثور على نص تشرعي يعالج مشكلة التنازع الانتقالي بين قواعد التنازع الوطنية كما هو الشأن في القانون العراقي والقانون المصري والمغربي، إذ ليس هناك أي نص قانوني يتصدى للمشكلة المنوهة عنها سابقاً ولا زلنا نرى أن النص التشريعي المتعلق بمجال العلاقات الخاصة الدولية لم يطرأ عليه أي تغير منذ صدوره في ظهير ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ المتعلقة بالوضعية المدنية لفرنسيين والأجانب بالمغرب.

هذا على النقيض من بعض القوانين الحديثة التي صارت تواجه مشكلة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد بما يلزم من التفصيل والوضوح بقدر المستطاع، وفي هذا الاتجاه قرر المشرع الألماني تأسيس بعض القواعد التشريعية لمواجهة التنازع الانتقالي بين قواعد التنازع وذلك في القانون المؤرخ ب ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٦ المتعلق بإصلاح القانون الدولي الخاص لدولة ألمانيا الاتحادية، حيث نصت المادة ٢٠ من القانون الذي ورد ذكره قبل قليل جاء فيه ما يلي:

(أن الواقع التي تحققت قبل فاتح سبتمبر سنة ١٩٨٦ تبقى خاضعة لقواعد الإسناد التي كان العمل جارياً بها حين ذلك)^١ لذلك نرى أن خلو التشريع داخلياً من نصوص صريحة تصل الحل الواجب الأخذ به في حالة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية ويقتضي الاستئناس بما تقرره القواعد المقارنة في هذا الخصوص والاسترشاد ببعض المبادئ العامة المقررة لمعالجة التنازع الانتقالي بين القواعد الداخلية.

^١ راجع نص القانوني الألماني الجديد في المجلة الانتقادية لقانون الدولي الخاص «سنة ١٩٨٧» ، حيث نشرت دراسات فقهية حول القانون المذكور ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٦٦

الفرع الثالث

معالجة الاجتهاد القضائي للنزاع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية

عندما لا يتضمن التشريع الداخلي نصوصاً قانونية تتعلق بمعالجة مشكلات النزاع الانتقالي بين قواعد النزاع الوطنية، تتجه المحاكم بوجه عام وفي مختلف الأنظمة إلى النظرية السائدة التي توصل إليها الفقه من خلال دراسة الأحكام الصادرة عن اجتهد القضاء، تلك النظرية التي تعتبر النزاع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية صورة من صور النزاع الانتقالي بين القوانين الداخلية، ويخضع وبالتالي لما يسري على النزاع الانتقالي الداخلي من أحكام ومبادئ وفي طليعتها مبدأ الأثر الفوري أو المباشر لقاعدة الإسناد الجديدة أولاً وما يستثنى على هذا المبدأ من الاستثناءات ثانياً.

أولاً: مبدأ الأثر الفوري أو المباشر في لأحوال الشخصية

إذا ألغى قانون وحل محله قانون آخر فمن البديهي أن القانون الجديد يسري ابتداءً من يوم نفاذة وأن القانون القديم يتوقف عن السريان ابتداءً من يوم إلغائه وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كلا القوانين،^١ ومن الإمكان رصد التطبيقات القضائية لمبدأ الأثر الفوري أو المباشر لقواعد الإسناد الجديدة من خلال تتبع المجالات التي تدرج في نطاق القانون الدولي الخاص وعلى النسق الآتي:

١- النسب: في هذا المضمار تجب الإشارة إلى حكم حديث نسبياً صدر عن محكمة النقض الفرنسية، يتعلق بتطبيق قواعد الإسناد الجديدة التي أوردها المشرع الفرنسي في قانون ١١ يوليو المذكور سنة ١٩٧٥ صرحت فيه بما يلي أن المادة ٢٤ من قانون ١١ يوليو ١٩٧٥.

إنما اقتصرت على وضع قواعد انتقالية خاصة بالقانون الداخلي، فلا تسري على قاعدة الإسناد التي تحدد دوماً بمقتضى المبادئ العامة للقانون الانتقالي تلك المبادئ التي تحكم التطبيق

^١ أ.د. حسن كبيرة، مشكلة تنازع بين القوانين في الزمان مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، سنة السابعة العدد الثالث والرابع ١٩٥٨ ، ص ٨٥ .

عبد الله مصطفى ، كتاب علم أصول القانون بغداد طبع شركة فكر للتصميم والطباعة المحدودة ، الناشر ثائر جواد السامرائي ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٣١ .

الفوري لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من التقنين المدني،^١ وقد أحدث هذا الحكم خلافاً فقهياً حاداً^٢ بين مناصرو حكم محكمة الموضوع التي اعتبرت أن القواعد الانتقالية المنصوص علىها في قانون ١١ يوليو ١٩٧٥ تسرى على قواعد الإسناد المقررة في القانون المذكور، وبين من يعتقد أن قواعد الإسناد الواردة بهذا النص في قانون ١٩٧٥ تخضع في التطبيقات من حيث الزمان للمبادئ العامة للقانون الانتقالي وهو الاتجاه الذي نرى أنه قد توقف في الوصول إلى غاية المشرع الفرنسي وهي ذات الاتجاهات التي صارت فيها محاكم الدنيا حيث أعلنت محكمة استئناف باريس عما يلي، اعتباراً لأن قانون ١٩٢٢ واجب التطبيق على الأطفال المزدادين قبل دخول حيز التنفيذ فإن الإقرار بالطفل الطبيعي المزداد في إنجلترا سنة ١٩٥٥ من أب إنجليزي وأم فرنسية كانت لا تزال مرتبطة بزواج آخر يخضع للقانون الفرنسي تطبيقاً للمادة ١٤ . ٣١١ من التقنين المدني،^٣ وفي نفس المنحى قررت محكمة استئناف ليون^٤ ومحكمة ميتز الابتدائية^٥ تطبيق المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المؤرخة بـ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه على التزامات بالنفقة تجاه الأبناء وذلك بالنسبة للدعوى المرفوعة قبل دخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ في فرنسا كذلك قررت محكمة استئناف باريس أنه على الرغم من أن التقنين الاتحادي السويسري لم يدخل حيز التنفيذ إلا في أول من يناير ١٩١٢.

^١ حكم بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٨٢ ،المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٨٢ ، وتعليق باتيفول . القرارات الكبرى للقضاء الفرنسي في قانون الدولي الخاص. وتعليق أنسيل و لوكيت ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٦٨

^٢ جاك فواي و باتريك كورب ، المرجع السابق مصنف القانون المدني ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٦٨

^٣ حكم بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ،جريدة القانون الدولي كليني، سنة ١٩٧٤ . وتعليق بوريل المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٧٥ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٦٩

^٤ حكم بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٦ ،المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٦٧ ، وتعليق ضروز ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٦٨

^٥ حكم بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٦٣ ،المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، وتعليق ضروز . انظر كذلك حكم محكمة هاري المؤرخ بـ ٢٤ مايو ١٩٤٩ ،المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص ١٩٥٠ . وتعليق بو نصار ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٦٩

فمن اللازم التصریح بأنه واجب التطبيق على إثبات بنوة الأطفال المولودون قبل التاريخ المذكور وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٣ من بابه الخاتمي،^١ وقضت المحكمة درجة الكبرى في باريس بما يلي أن القانون الواجب تطبيقه على الإقرار بطفل مزداد من أم إنجليزية وأب فرنسي تزوجاً في إنجلترا هو القانون الإنجليزي الذي هو القانون الوطني الجاري على أم الطفل في تاريخ الزواج علاوةً على أنه أصلح للطفل من القانون الفرنسي.^٢

ويتضح من الأحكام السابق ذكرها إن المحاكم تنظر إلى التنازع الانتقالي الناشئ نتيجة التعاقب الزمني بين قواعد التنازع بوصفه تنازعاً داخلياً، يخضع بهذه المثابة لقواعد العامة المعمول بها في نطاق التنازع الانتقالي الداخلي على أساس أنه تنازع يقع بين قواعد قانونية داخلية لا فرق بينها وبين القواعد الجوهرية أو المادية إلا من ناحية الصياغة.^٣

٢- روابط الزواج: ومن الجدير بالذكر إلى أن النهج السابق الذي اتبعته المحاكم بالنسبة لميدان النسب هو الذي صارت عليه كذلك في مضمون الروابط الزوجية، ففي قرار بتاريخ ٤ يونيو ١٩٦٣ قضت محكمة استئناف أونتاريو في كندا بما يلي إن أهلية الشخص لإبرام عقد الزواج يتبع تحديدها بناءً على القانون الجاري به العمل في موطنه خلال الفترة التي وقع فيها إشهار الزواج، ومن ثم ينبغي أن يعتبر صحيحاً في انطاريو الزواج الثاني المعقود بين مواطن كندي وامرأة يهودية كان زواجهما الأول من رجل يهودي قد تم إشهاره في هنغاريا حيث كان موطن كل منهما يوجد هناك، وكان الزواج المذكور قد تم حله عن طريق الطلاق الديني أعلن عنه في إيطاليا حيث كان الزوجان يقيمان بصفة مؤقتة هناك قبل أن يعودا إلى تحديد موطنهما في إسرائيل منذ أن اعترف بصحة الطلاق وفقاً لقانون موطن الزوجة الذي كان سارياً في تاريخ زواجهما الثاني وهو القانون الإسرائيلي.

^١ حكم بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٦٣ ،المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص ،١٩٤٦ ، ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٦٩

^٢ المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص ، ١٩٧٢ . وكذلك الحكم بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٠ . وانظر كذلك قرار محكمة سترايسبورج ، ١٨ مايس سنة ١٩٢٦ ،جريدة القصر ، ١٩٢٦ ، . وقرار محكمة استئناف باريس ، ١٨ ، مارس سنة ١٩٥٤ المجلة الانتقادية ، ١٩٥٥ ، وتعليق باتيفول ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٦٩

^٣ انظر كروليتش ،تنازع القوانين في الزمان ، فقرة ٤٥ . كفالدا ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٧٠

في مثالنا في هذه القضية رغم أن الطلاق لم يعترف به من قبل القانون الهنغاري الذي كان قانون آخر موطن وكذلك لم يعترف به القانون الإيطالي وهو قانون محل وقوع الطلاق،^١ وفي نفس المنحى قررت محكمة نانسي في حكم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ما يلي، ليس هنا أي تعارض بين ظهير ١٩١٣ المتعلقة بالوضعية المدنية للأجانب وبين ظهير ١٩١٥ الخاصة بالحالة الدينية المدنية بل إن كل منها يكمل الآخر، فموجب ظهير المذكورين يخضع شكل الزواج المعقود في المغرب بين أجانب للقانون الجاري به العمل في بلادهم الأصلية خلال تاريخ الذي أبرم فيها الزواج،^٢ وفي قرار بتاريخ ٥ يوليو ١٩٣٢ امتنعت محكمة استئناف بالرباط عن تطبيق ظهير ١٩١٥ المتعلقة بالحالة المدنية بالأثر الرجعي حيث صرحت بأن الزواج المدني المبرم سنة ١٩١٥ بين شخصين إيطاليين بالمغرب قبل إحداث نظام الحالة المدنية يعتبر زواجاً صحيحاً وذلك لأن الشكل الديني كان يجوز اللجوء إليه في ذلك الحين دون أي منازعة.^٣

وفي ذات التوجّه أعلنت المحكمة المذكورة عن ما يلي تقاس صحة الزواج بالنظر إلى القانون الوطني الجاري على الزوجين في تاريخ إبرامه.^٤

-٣- النظام المالي للزواج : يقرر القضاء والفقه ضرورة مراعاة قاعدة الإسناد المعمول بها في تاريخ إشهار الزواج بالنسبة للعلاقات المالية بين الزوجين وهكذا صرحت محكمة الدرجة الكبرى بالسين في قرار بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ بما يلي، أن مبدأ ديمومة الأنظمة المالية للزواج الذي كان صحيحاً في فرنسا إلى حين دخول قانون ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ حيز التنفيذ كان غير واجب التنفيذ قبل التاريخ المذكور على الزوجين الذين وإن كانوا فرنسيين إلا أنهما كانا

^١ المجلة الانتقادية لقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٥٦، ص ٣٢١. وتعليق ولهم فونكلر، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٧٠

^٢ مجموعة قرارات محكمة استئناف بالرباط، سنة ١٩٣١-١٩٣٢، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٧١

^٣ مجموعة قرارات محكمة استئناف بالرباط، سنة ١٩٣٢، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٧١

^٤ قرار بتاريخ ١٨ مايو ١٩٦٢، مجلة القضاء والقانون ، العدد ٥٩ ٦١ ٦٠ سنة ١٩٦٣ ، . وانظر كذلك حكم محكمة ابتدائية بالرباط ١٣، مايو سنة ١٩٢٤، مجلة محاكم المغاربية ، العدد ١٣٢ ، تاريخ ١٩ يونيو ١٩٢٤ . وقرار محكمة النقض الفرنسية ٣ مارس سنة ١٩١٧ . مجموعة قرارات محكمة استئناف الرباط ، سنة ١٩٣٧ ص ٨٧ الذي صرحت فيه بأن المواطن الفرنسي الذي تزوج امرأة إسرائيلية مغربية لا يجوز له اللجوء إلى العادات المحلية التي كان العمل بها جارياً من قبل على رغم من أن هذه العادات لا زالت تشكل قالب الصحيح للزواج بالنسبة للمرأة ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٧١

خاضعين دون احتيال لنظام أجنبى يجيز لهما مثل هذا التغير في النظام المالي^١، ومن الجدير بالذكر إلى أن الاتجاه السابق الذي نهجه القضاء الفرنسي قد لاقى ترحيباً من قبل الفقه الذي وجد فيه اتجاهًا ينسجم و يتلاءم مع ما يجري به العمل في نطاق القانون الاننقالي الداخلي، ذلك إن القوانين الجديدة المتعلقة بالنظام الزوجين المالي لا يتأثر في شيء على الأنظمة الجارية التي تبقى خاضعة للقوانين التي أبرمت في ظلها تماماً، كما هو الشأن بالنسبة للعقود بصورة عامة^٢ وأما في نطاق الاجتهد القضائي المغربي.

فتشير إلى قرار مشهور صدر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠، وهو يخص امرأة فرنسية ورجل إيطالي حدا موطنهما بفرنسا بعد ذلك تزوجا في مدينة ليون سنة ١٩١٨ دون أن يقمان بإبرام العقد لتنظيم العلاقة المالية بينهما وقد أصبحت الزوجة إيطالية تطبيقاً لمقتضيات قانون ٢٣ يونيو ١٨٨٩ ومنذ عام ١٩٢٠ استقر الزوجان في المغرب وبعد مضي ٣٠ سنة حدث الطلاق بين الزوجين فترافعا أمام محكمة ابتدائية بالرباط ثم على محكمة استئناف، وكان النزاع بينهما يتركز على طبيعة النظام المالي لهما عندئذ رجعت المحكمة إلى ظهير ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ المتعلقة بالوضعية المدنية المتعلقة بالأجانب الذي تنص المادة ١٥ منه على ما يلي إذا لم يبرم بين الزوجين عقد ينظم العلاقة المالية بينهما فإن آثار الزواج عقارات كانت أم منقولات تخضع لقانون الدولة التي كان ينتمي إليها الزوجان ولا يؤثر على نظام تلك الأموال تغير الزوجين لجنسيهما أو إدراهما لجنسيته.

من باب أولى فيما بعد ومن الواضح إن النص السابق يحيل على القانون الوطني للزوج أي بالنسبة لهذه القضية على القانون الإيطالي الذي يفرض في حالة عدم وجود عقد ينظم العلاقة

^١ المجلة الإننقادية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٦٧ . وتعليق باتيفول وفي نفس الاتجاه محكمة سانت اتيان المدنية ٢١ يناير ١٩١٤ ، المجلة الإننقادية، سنة ١٩١٤ كرونوبل ، ٦ يونيو سنة ١٩٢٣ ، دالوز الدوري ، ١٩٢٤ ، ٤١ ٢١٨ مارس ١٩٥٠ . المجلة الإننقادية ، ١٩٥١ . وتعليق لوسوارن وقارن كولمار ٢٨ مارس ١٩٢٨ ، اللجنة القانونية للزاز وللورين ١٩٢٨ ، وتعليق نوابي ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٧

^٢ راجع كروليش ، تنازع القوانين في الزمان المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، السابق ، ص ٧٢

^٣ جريدة القانون الدولي كليني ، سنة ١٩٥١ ، وتعليق كولدمان ، المجلة الإننقادية للقانون الدولي الخاص ، سنة ١٩٥٢ ، وتعليق فرانسيسكاكس ، القرارات الكبرى للقضاء الفرنسي في قانون الدولي الخاص ، وتعليق كفالدا ، المرجع السابق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٧٢

المالية بين الزوجين، نظام الفصل بين الأموال باعتبارها النظام المالي الذي تفرضى به القواعد العامة لكن بموجب قاعدة الإسناد الفرنسية فإن القانون المختص طبقاً للظروف الواقعية للقضية مثل (الموطن . والإدارة المقترضة . ومكان إشهار الزواج) وهو القانون المادي الفرنسي، أي نظام الشيوخ القانوني وقد رفضت محكمة الاستئناف بالرباط تطبيق المادة ١٥ من ظهير الوضعية المدنية، وقررت الأخذ بالنظام المعمول به في القانون الدولي الخاص الفرنسي.

تأسيساً على الحيثيات التالية ليس هناك شك بأن المادة ١٥ المذكورة آنفًا ينبغي تطبيقها على المراكز القانونية الناشئة في منطقة الحماية الفرنسية ومن ثم لا يصح إعمال النص السابق على الروابط القانونية التي نشأت واكتسبت في دولة أخرى تأخذ بنظام مختلف وحيث أن آثار الزواج المعقودة بين الزوجين (ماشي machete) بالنسبة لأموالها يتغير تحديدها في الفقرة التي تم فيها إشهار الزواج وحيث أن النظام المالي الذي خضع له الزوجان قد سبق تحديده واكتسابه قبل وصولهما إلى المغرب، ونرى أن محكمة الاستئناف بالرباط كانت محققة فيما توصلت إليه على أساس إنها ألغت نفسها في مواجهة تنازع صريح بين مجموعة قواعد التنازع إلا إن كل قاعدة من القواعد السابقة كانت تنتهي إلى نظام قانوني مختلف ومستقل عن الآخر.

علاوةً على أن صلة الواقعة بالقانون الدولي الخاص المغربي كانت على صلة بعيدة تتحضر في أن النزاع بخصوصه قد تم عرضه على القضاء المغربي للحكم فيه الذي وجد جميع العناصر المكونة للرابطة القانونية^١ قد نشأت خارج دولة المغرب وفي ظل أنظمة قانونية مختلفة الأمر الذي يجعل الرابطة تدخل في نظام نوع آخر من أنواع التنازع الأخرى المعروفة في نطاق القانون الدولي الخاص وهو ما يعرف بالتنازع بين الأنظمة .

ثانياً: مبدأ الأثر الفوري أو المباشر في التصرفات القانونية

بالنسبة للتصرفات القانونية يسير الاجتهاد القضائي على هدى المبادئ الجاري العمل بها في القانون الداخلي إذ لاحظ تنازع ان孤立ي بين قواعد الإسناد الوطنية في مجال التصرفات القانونية، وفي هذا الخصوص أعلنت محكمة استئناف روما في قرار بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ عما يلي إن اللحظة التي يتغير التركيز عليها لتحديد القانون الذي يسري على العقد هي

^١ أ.د.أحمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٧٣ .

اللحظة التي أبرم فيها العقد المذكور وحينئذ يطبق القانون المذكور بما فيه من أحكام تتعلق بالقانون الانتقالي^١.

وكذلك ظل القضاء الفرنسي من جهته متمسكاً بالمبادئ المعمولة في مجال التنازع الانتقالي الداخلي حيث صرحت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر عن غرفة العرائض بتاريخ ٤ مارس ١٩٢٤ بما يلي، من حيث المبدأ يسري القانون بالنسبة للمستقبل فلا يمتد باشر رجعي وإن قانون ٢٤ يوليوز سنة ١٩٢١ لا يتضمن أي قاعدة تقضي بتنفيذه على الاتفاques المعقودة قبل صدوره، واعتباراً لأنه يعالج لأول مرة التنازع بين القوانين الفرنسية وبين القانون المحلي لالزاز ولورين في نطاق القانون الخاص، فإن القانون السابق ذكره لا يمكن اعتباره ذات طابع تقسيري وبالتالي فهو لا يسري على العقود والاتفاques المتنازع بخصوصها^٢.

ويمكن القول بأن الاتجاه السابق القاضي بضرورة اعتماد قاعدة الإسناد المعمول بها في تاريخ إبرام التصرف القانوني في حالة التنازع الاننقالي بين قواعد التنازع الوطنية هو الاتجاه المعمول به في إطار القانون الدولي الخاص المغربي، ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ ٨ مايس ١٩٧٣ أي بعد صدور قانون توحيد وتعريف والمغربة يتعلق بعقد تأمين أبرم سنة ١٩٥٧ بمدينة طنجة أي في فترة كان العمل بها جاريًّا داخل المنطقة السالف ذكرها بظهير ١٩٢٤ المتعلقة بالوضعية المدنية للأجانب في منطقة طنجة، صرح المجلس الأعلى بما يلي. لقد أصابت محكمة الموضوع عندما قررت تطبيق قانون التجاري الأسباني الذي اختاره الطرفان عند إبرام عقدهم وذلك ضمن إطار تشريع المعمول به بمنطقة طنجة خاص بالأجانب الفصل ١٥ من ظهير المتعلقة بالوضعية المدنية للأجانب بطنجة^٣.

^١ المجلة الاننقادية للقانون الدولي الخاص ،سنة ١٩٥٣ ،تعليق دونوفا ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٧٧

^٢ راجع سيراي، سنة ١٩٢٤ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٧٨

^٣ القرار رقم ١٥٤ ، اللجنة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد العدد ١٤-١٣ ، سنة ١٩٨٣ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٧٨

الفرع الرابع

الاستثناءات على مبدأ الأثر الفوري لقواعد الإسناد الجديدة

تتمثل الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري لقواعد الإسناد الجديدة أما في السريان الرجعي أو في استمرار قاعدة التنازع القديمة بعد دخول القاعدة الجديدة حيز التنفيذ، وهذا الاستثناء يعتبران من الاستثناءات التقليدية التي تطبق في ميدان القانون الانتقالي الداخلي إذا توفرت لها بعض الشروط الخاصة.

أولاً السريان الرجعي: إن من بين الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القوانين وتجيز للمشرع بجعل سريان التشريع الجديد ينسحب على ما حدث قبل صدوره من الواقع، استثناء متعلق بقوانين التفسير التي يمتد تطبيقها إلى تاريخ الذي صدر فيه القانون المفسر^١ وهذا يعني أن المشرع إذا أصدر قاعدة إسناد جديدة ورأى أن المحاكم لم تتوصل إلى الحقيقة المقصودة الذي توخاه المشرع، جاز له أن يصدر قانوناً تفسيرياً يبين مفهوم ومدلول قاعدة التنازع التي لم تستطع المحاكم الوقوف على معناها وكيفية تطبيقها، بأن يقرر وجوب تطبيق القانون التفسيري على ما وقع قبل صدوره مadam لم يصدر بخصوصه حكم نهائي، وعلى الرغم من أن مبدأ عدم رجعية القوانين يحظى بمكانة دستورية في نطاق القانون المغربي فإنه لا مانع بحسب تقدير الأستاذ الدكتور أحمد الزوڭاغي ويؤيده الباحث في رأيه يحول بين المشرع وبين إصدار قانون تفسيري يكتسب صبغة تفسيرية بحثة ويمتد تطبيقه بأثر رجعي ينسحب على ما وقع قبل صدوره.^٢

^١ راجع روبيه ، القانون الانتقالي، (تنازع القوانين في الزمان)، ط ٢، باريس ١٩٦٠ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوڭاغي ، المرجع السابق ، ص ٧٩

حسن كيرة، أصول القانون ، ط ٢ ، دار المعارف بمصر ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ، ص ٢٤٣ .

^٢ راجع محمد أشركي ، الظهير الشريف في القانون العام المغربي دار الثقافة ، دار البيضاء ، سنة ١٩٨١ ، ١٤٠ . عبد القادر خلو ، عدم رجعية المعاهدات والتطبيق الزمني لتفصير المعاهدات ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ، ١٩٧٠ .

حسن كيرة ، مشكلة تنازع بين القوانين في الزمان مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، سنة السابعة العدد الثالث والرابع سنة ١٩٥٨ ، ص ١٠١ و ص ١٠٠ .

أ.د. مظفر ناصر حسين ، التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ، ص ٢٨٩ .

هشام خالد ، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ، مطبعة دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١١٥ و ص ١١٦ .

ثانياً: استمرار سريان القانون القديم:

يقتضي مبدأ عدم رجعية القانون أن يطبق القانون منذ تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية للدولة وأن يتوقف القانون القديم الملغى عن سريان النفاذ، ولكن إن هذا المبدأ ليس بهذا الشكل على إطلاقه بل يرد عليه استثناء هام يقتضي بإمكانية استمرار القانون القديم في النفاذ ومراعاة الصالح العام والحقوق المنشورة التي اكتسبها الأشخاص في ظل القانون القديم،^١ وقد أتيحت للقضاء المغربي بعض الفرص العملية للإعلان عن الاستثناء السابق في نطاق قضايا تدخل في حظيرة القانون الدولي الخاص، مثل على ذلك ما قضت به محكمة استئناف الرباط في القرار الصادر عنها والمورخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الذي صرحت فيه بما يلي إن العقد الخاضع لقانون البرتغالي في ظل نظام الامتيازات الذي سبق إقامة الحماية الفرنسية بالمغرب يبقى خاضعاً لقانون المذكور حتى بعد إقامة نظام الحماية وتنازل البرتغال عن امتيازاتها في المغرب^٢.

ويتضح من الحيثية السابقة ذكرها إن الاجتهاد القضائي يطبق بالنسبة للتنازع الانتقالي بين قواعد التنازع الوطنية ذات الاستثناء الجاري العمل به في مجال التنازع الانتقالي الداخلي ذلك الاستثناء الذي يقتضي باستمرار نفاذ القانون القديم على العقود التي أبرمت في ظله رغم صدور قانون جديد يعدل من نظام العقود والجدير بالذكر إن أهم التطبيقات التي قرر فيها القضاء العمل بالاستثناء الذي نحن بصدده تتعلق بالعقود الدولية التي تتخطى على شروط الوفاء بالذهب أو بعملة غير العملة ذات السعر الإلزامي داخل الدولة.

وفي هذا السياق رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن الموجه لقرار إحدى محاكم الموضوع^٣ مبيناً بأن المسائل المتعلقة بصحة أو بطلان العقود تعالج طبقاً لقواعد التشريع المعمول بها في تاريخ الإبرام، وحيث أن قانون ٢٤ يوليوز سنة ١٩٢٨ كان قد ألغى قبل استحقاق الدين فإن مقتضيات القانون المؤرخة بـ ٥ أغسطس لسنة ١٩١٤ الذي يحظر شروط الوفاء بالذهب أو بالعملة الأجنبية، فإن أطراف العلاقة المعنية تتلزم بمراعاة هذا القانون الأخير المعمول به في تاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦، ويكون لهم حق مكتسب يتيح لهم بالإشتاد إلى بطلان الاتفاق المبرم في التاريخ المذكور آنفاً ونظرأً لعدم وجود أي حكم في ٢٥ سبتمبر سنة

^١ راجع روبيه ، القانون الانتقالي، (تنازع القوانين في الزمان) بباريس- سنة ١٩٦٠ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٠

^٢ مجموعة قرارات محكمة استئناف الرباط، سنة ١٩٣١. قرار بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ ، سيراي، سنة ١٩٢٤ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٠

١٩٢٨ يعطى تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين المقررة في المادة ٢ من التقنين المدني فإن الأطراف يحتفظون بالحق في البطلان الذي كان مكتسباً لهم وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية الاجتهاد السابق بالنسبة للقضايا والطعون المرفوعة إليها تجاه الأحكام الصادرة من قبل المحاكم المغربية خلال عهد الحماية.

وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن المحكمة المذكورة المؤرخ ب ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣ الذي تضمن ما يلي باستثناء الصفقات ذات الطابع الدولي فإن الأحكام المتعلقة ببطلان أي شرط يجر المدين المقيم في منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب على الوفاء أما بالذهب أو بالعملة غير العملة التي لها سعر إلزامي في المنطقة التي سبق ذكرها هي أحكام تتعلق بالنظام العام وهي أشد قسوة في المغرب منها في فرنسا ومن ثم لا يجوز القول بأن المادة ١٣ من ظهير الوضعية المدنية التي تحbiz للفرنسيين في المغرب ليس على أن يحيلوا ليس فقط على قوانينهم الداخلية بل على أي قانون أجنبي حسب إرادتهم و اختيارهم تحول دون التطبيق الصارم للقوانين التقاديمية الداخلية^١.

^١ مجموعة قرارات محكمة استئناف بالرباط، سنة ١٩٣٣ . ا.د. مظفر ناصر حسين ، التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق. هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ، مطبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوکاغی ، المرجع السابق ، ص ٨١

المطلب الثاني

التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد المقررة في القانون الأجنبي المختص

قد تشير قاعدة التنازع المقررة في قانون القاضي المعروض عليه النزاع تطبيق قانون أجنبي معين وحينما يرجع القاضي إلى القانون الأجنبي المختص بموجب قاعدة الإسناد الوطنية لدولته أي دولة القاضي المرفوع أمامه النزاع فإنه يلاحظ تعاقب وتتابع قاعدتين قانونيتين تتعلقان بمسألة قانونية يثور النزاع حولها وعندئذ يجد القاضي نفسه في مواجهة مشكلة تتعلق بالتنازع الانتقالي في نطاق قانون داخلي أجنبي^١ ويسمى هذا النوع من النزاع بالتنازع الدولي للقانون الانتقالي أو التنازع الدولي الانتقالي تميزاً له عن التنازع الانتقالي الدولي التي ينشأ في حظيرة القانون الدولي الخاص الوطني^٢.

في نطاق هذا النوع من التنازع نفترض أن القاضي يكون مدفوعاً بموجب قواعد التنازع المعمولة بها في دولته إلى تطبيق قانون أجنبي معين لكن عندما يبحث القاضي في قانون تلك الدولة الأجنبية يجد أن التشريع الصادر فيها قد دخل عليه تعديل فحينئذ يجد نفسه أمام قانونين، أحدهما قانون قديم وأما القانون الآخر فهو جديد، فيثار تساؤل لمعرفة كيفية معالجة التنازع، أي بمعنى هل يتم اللجوء في حله إلى قواعد قانون الانتقالي المقررة في الدولة التي صدر فيها تلك القوانين أم يتم معالجته بموجب قواعد القانون الانتقالي المعمول بها في دولته أي دولة القاضي؟ وغني عن الذكر أن معالجة التنازع الانتقالي الناشئ في مضمار القانون الأجنبي يكتسب أهمية بالغة بالنسبة لمعالجة المنازعات الناشئة عن العلاقات الخاصة الدولية، بحيث لا يكفي فقط أن يتعرف القاضي على القانون المختص بحكم النزاع بل يتبعن عليه تحديد القانون المختص من بين مختلف القوانين الصادرة في بلد واحد إذا حصل وإن كانت هناك قوانين متعاقبة في الزمان على اعتباراته عندما ينعقد الاختصاص لقانون أجنبي معين، حينئذ تكون قد اجتننا مرحلة هامة في سبيل حل النزاع ولكن الطريق تبقى غير تامة على أساس إن الغاية المنشودة هو تطبيق التشريع المختص وسواء في هذه المرحلة أو تلك نرى إن هناك تبايناً وهذا التباين هو الذي يميز بين

^١ مايلر، القانون الدولي الخاص، باريس- سنة ١٩٧٧ ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٢

^٢ فرانسوا ريكو، التنازع المتحرك في قانون الدولي الخاص مجموعة محاضرات أكademie لاهاي القانون الدولي، سنة ١٩٦٦ او هو يرى أن التغير الذي ينبغي التمسك بهي هو التنازع الانتقالي للقانون الدولي الخاص والتنازع الانتقالي للقانون الأجنبي . ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٢

التصميم الذي يضعه المهندس المعماري بين البناء المراد تشبيدها فإذا ما تم التوقف في المرحلة الأولى وبالتالي إن العمل لم يكتمل إنجازه^١.

وتجرد الإشارة إلى أن النزاع الاننقالي للقانون الأجنبي الناشئ نتيجة تعديل في قواعد الإسناد المقررة في القانون المذكور يفترض أن القاضي المعروض عليه النزاع يأخذ بنظرية الإحالة ويراعي على الأقل في بعض الحالات القواعد الأجنبية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، بحيث يكون من المؤكد أن يؤدي الأمر إلى الاختيار بين قاعدتين متعاقبتين من قواعد النزاع^٢ ومن الجدير باللحظة أن النزاع الاننقالي بين قواعد الإسناد المقررة في القانون الأجنبي المختص يعتبر من الحالات القليلة وبالغزارة التي تدعو إلى التخوف والرهبة من ناحية والثور على حلول ومعالجات والاجتهادات الغزيرة من ناحية ثانية، وهو نوع من النزاع ينشأ عادةً بمناسبة إصدار تقنيات عامة تعني القانون الدولي الخاص وقد كان هذا النوع من النزاع نادر الوجود إلى حدود النصف الثاني من القرن الماضي الذي شهد ابتكار التقنيات المدنية الألمانية سنة ١٩٠٠، وتقنيات بوسنامنتي الصادر سنة ١٩٢٨ و المعمول بها في ١٥ دولة من دول أمريكا اللاتينية، والتقنيات المدنية الإيطالية سنة ١٩٤٢ من القرن العشرين.

وبعد ظهور حالة النزاع الاننقالي بين قواعد النزاع المقررة في قانون الأجنبي المختص لفرض نفسها وخاصة بعد صدور التقنيات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص في دول شرق أوروبا وفي الدول العربية^٣، نتوصل إلى نتيجة مفادها إن النزاع الاننقالي بين قواعد النزاع المقررة في قانون الأجنبي المختص ليس بالإمكان تصور وقوفه بالنسبة لأنظمة القانونية التي لا تأخذ بنظرية الإحالة أو نظرية النزاع السلبي بين قواعد الإسناد، وبالتالي لا مجال لإثارة هذا النوع من النزاع في نطاق الأنظمة السالف ذكرها تأسيساً على إن القاضي المعروض عليه النزاع يتوجه مباشرةً إلى القواعد المادية المقررة في القانون الأجنبي المختص في نظر دولة القاضي أي بمقتضى قواعد الإسناد المعمول بها في دولة القاضي، ومن ثم تثور مشكلة النزاع

^١ نبولي معنا القانون الأجنبي في نظر قاضي دولة معينة ،مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن ،سنة ١٩٢٨ ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٨٣

^٢ كروليش ،نزاع القوانين في الزمان ،مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٨٣

^٣ مثل التقنيات المدنية المصري سنة ١٩٤٨ والتقنيات المدنية العراقي سنة ١٩٥١ والتقنيات المدنية السوري ١٩٤٩

والتقنيات المدنية الليبي ١٩٥٣ والتقنيات المدنية السوداني ١٩٧١ والتقنيات المدنية الجزائري ١٩٧٥
أ.د.مظفر ناصر حسين ، النزاع الاننقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ، ص ٢٩٠ وما بعدها . هشام خالد ،
النزاع الاننقالي في نزاع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠١ ، ص ١١٩ . ، مشار إليه في مؤلف
أ.د احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٨٣

الانتقالـي بين قواعد التنازع المقرـرة في قانون الأجنـبي المختص في نطاق الأنظـمة القانونـية التي لا تجـد غـضاـضاـة في اعتـناق فـكـرة الإـحالـة،^١ كما هو الوضـع في القانونـ الألماني والقانونـ الفرنسي حيث أن القـاضـي المعـروـض عـلـيـه النـزـاع عـنـدـما يـتـحـقـقـ من انـعقـاد الاـختـصاص لـقاـنـونـ أـجـنبـي مـعـينـ، فإـنه يـلـجـأـ قبل كلـ شـيءـ إـلـىـ استـشـارـةـ قـوـاـدـ الإـسـنـادـ الجـارـيـ العملـ بـهـاـ فيـ القـانـونـ أـجـنبـيـ المـخـصـصـ وـبـالـتـالـيـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـخـرـيـ تـسـنـدـ الـاـخـصـاصـ بـالـقـانـونـ المـادـيـ الـذـيـ تـنـتمـيـ إـلـيـهـ أـمـ إـنـهاـ تـحـيلـ الـاـخـصـاصـ إـلـىـ قـانـونـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ، ولـتـوـضـيـحـ كـيـفـيـةـ نـشـوـءـ التـنـازـعـ الـاـنـتـقـالـيـ بـيـنـ قـوـاـدـ الإـسـنـادـ المـقـرـرـةـ فيـ القـانـونـ أـجـنبـيـ المـخـصـصـ نـسـوـقـ المـثـالـ التـالـيـ نـقـرـضـ إنـ قـاضـيـ مـغـرـبـيـ عـرـضـ عـلـيـهـ نـزـاعـ يـتـعـلـقـ بـشـخـصـ كـانـ يـحـمـلـ جـنـسـيـةـ مـصـرـيـةـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٩٤٨ـ مـخـلـفـاـ وـرـائـهـ أـمـوـاـلـ مـنـقـولةـ مـوـحـدةـ فيـ الـمـغـرـبـ وـبـعـدـ سـنـتـيـنـ مـنـ وـفـاتـهـ وـتـحـديـداـ فيـ عـامـ ١٩٥٠ـ نـشـبـ نـزـاعـ بـيـنـ وـرـثـةـ الـمـتـوـفـيـ بـخـصـوصـ الـتـرـكـةـ الـتـيـ خـلـفـهـاـ الـمـورـثـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـفـرـضـيـةـ سـوـفـ يـكـونـ القـاضـيـ الـمـغـرـبـيـ مـلـزـمـ بـتـطـبـيقـ قـاـدـةـ الإـسـنـادـ الـمـغـرـبـيـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ قـانـونـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ كـانـ الـمـتـوـفـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ بـجـنـسـيـتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ.

وـحـينـماـ يـرـجـعـ القـاضـيـ الـمـغـرـبـيـ إـلـىـ قـانـونـ الـوـطـنـيـ لـلـمـتـوـفـيـ الـمـورـثـ يـجـدـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ قـدـ أـجـرـىـ تـعـدـيلـ فـيـ قـاـدـةـ التـنـازـعـ الـمـخـصـصـ فـيـ مـجـالـ الـمـوـارـيـثـ فإـنهـ بـعـدـ إـذـ كـانـ يـنـبـيـطـ الـاـخـصـاصـ بـقـانـونـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ الـمـخـصـصـ بـالـمـلـلـةـ الـتـيـ كـانـ تـابـعـاـ لـهـاـ الـمـتـوـفـيـ^٢ـ أـصـبـحـ يـسـنـدـ الـاـخـصـاصـ لـقـانـونـ الـوـطـنـيـ لـلـمـورـثـ^٣ـ وـعـنـدـئـذـ يـضـطـرـ القـاضـيـ الـمـغـرـبـيـ إـلـىـ الفـصـلـ اـبـتـداءـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـنـازـعـ الـاـنـتـقـالـيـ بـيـنـ قـوـاـدـ الإـسـنـادـ المـقـرـرـةـ فـيـ قـانـونـ أـجـنبـيـ الـمـخـصـصـ وـبـيـانـ مـاـ إـذـ كـانـ يـتـعـيـنـ تـطـبـيقـ قـاـدـةـ التـنـازـعـ الـمـصـرـيـةـ الـقـدـيمـةـ الـتـيـ تـوـفـيـ الـمـورـثـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ كـانـ الـعـلـمـ بـهـاـ جـارـيـاـ أـمـ إـنـ قـاـدـةـ الإـسـنـادـ الـواـجـبـةـ الـتـطـبـيقـ هـيـ الـقـاـدـةـ الـجـدـيدـةـ الـتـيـ ثـارـ النـزـاعـ فـيـ ظـلـهـاـ.^٤

^١ ومن الدول التي تأخذ بفكرة الإـحالـةـ النـمـساـ تـرـكـياـ هـنـغـارـياـ أـسـپـانـياـ يـوـجـزـ لـافـيـ كـذـالـكـ فـرـنـسـاـ وـأـلمـانـياـ وـيـابـانـ وـسوـيسـراـ، رـاجـعـ هـشـامـ خـالـدـ، التـنـازـعـ الـاـنـتـقـالـيـ فـيـ تـنـازـعـ الـقـوـانـينـ، مـطـبـعـةـ دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، سـنـةـ ٢٠٠١ـ، صـ ١٢٠ـ.

^٢ المادة ٥٤ـ منـ تقـنـينـ الـمـدـنـيـ الـأـهـلـيـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ سـنـةـ ١٨٨٣ـ وـهـوـ ذاتـ الـحـكـمـ الـذـيـ كـانـ تـتـضـمـنـهـ المـادـةـ ٧٧ـ منـ تقـنـينـ الـمـدـنـيـ الـمـخـتـلـطـ الصـدرـ سـنـةـ ١٨٧٥ـ . وـرـاجـعـ أـحـمـدـ الزـوـكـاغـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٨٤ـ.

أـدـ.ـمـظـفـرـ نـاصـرـ حـسـينـ، التـنـازـعـ الـاـنـتـقـالـيـ وـأـثـرـهـ فـيـ القـانـونـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيقـ، صـ ٢٩١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ

^٣ الفـقـرـةـ الـأـلـيـ منـ المـادـةـ ١٧ـ منـ تقـنـينـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الـذـيـ دـخـلـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ فـيـ يـوـمـ ١٥ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ منـ المـمـكـنـ اـسـنـقـاءـ مـثـالـ أـخـرـ مـنـ المـقارـنـةـ بـيـنـ الفـقـرـةـ الـأـلـيـ منـ المـادـةـ ١١ـ منـ تقـنـينـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـوـطـ الـجـوـهـرـيـةـ أـوـ الـمـوـضـوـعـيـةـ لـلـزـوـاجـ وـبـيـنـ مـاـ كـانـ نـقـضـيـ بـهـيـ المـادـةـ ٢٧ـ منـ تقـنـينـ الـمـدـنـيـ السـابـقـ

ومن بين القضايا العملية التي تتعلق بهذا النوع من التنازع الاننقالي بين قواعد التنازع المعمولة بها في القانون الأجنبي المختص، هناك قضية مشهورة تم عرضها على القضاء الفرنسي تعرف بقضية (باتينو^١ batino) وتنعلق بامرأة ورجل يحملان الجنسية البوليفية عقداً الزواج في مدريد يوم ٨ أبريل سنة ١٩٣١ بحسب الشكل الديني الذي كان مقرراً بموجب القانون الأسپاني في ذلك الوقت وفي سنة ١٩٤٦ رفعاً في فرنسا دعوة تتعلق بالطلاق بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ من التقنين المدني الفرنسي، كان على المحاكم الفرنسية أن تطبق القانون الوطني المشترك بين الزوجين في القانون البوليفي المؤرخ بـ ٢٥ أكتوبر ١٩٣٠، الذي كان يجعل في تاريخ انعقاد الزواج مؤسسة الطلاق فقد صدر بتاريخ ٥ أبريل ١٩٣٢ قانون بوليفي يجيز حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق.

ومن هنا نشأ التنازع الاننقالي أول بين قواعد الإسناد الأجنبية وتمت معالجته بتطبيق القانون الجديد لكن هذا التنازع الأول أضيفت إليه تنازع آخر بحيث قضت المادة ٢٤ من القانون البوليفي الجديد أنه يجوز في جمهورية بوليفيا حل الزواج الذي تم إشهاره في الخارج، بشرط أن يسمح به قانون الدولة التي وقع إشهاره فيها ولقد خلق النص الجديد صوراً من صور الإحالة ذات الدرجة الثانية وتمحض عنه تنازع اننقالي داخل القانون الأجنبي المختص وبالفعل كان التشريع الأسپاني المتعلق بالزواج المعهوم به في تاريخ إشهار الزواج الديني قد طرأ عليه تعديل هو^٢ بدوره من حيث الزمان، إذ صدر بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٣٢ قانون يجيز الطلاق ثم الغى القانون المذكور سنة ١٩٣٩، ولقد كان من الممكن أن ينشأ التنازع الاننقالي بين قواعد الإسناد المقررة في القانون الأجنبي في قضية باتينو بالنسبة للقانون البوليفي المؤرخ بـ ٥ يناير سنة ١٩٦١ المتعلق بتفسير المادة ٢٤ من قانون ٢٥ أبريل ١٩٣٢.

وذلك أن النص الأخير الذي يمثل قاعدة التنازع البوليفية يحيل في مجال الطلاق على قانون البلد التي وقع إشهار الزواج فيها أي بالنسبة لقضية باتينو على القانون الأسپاني وقد

^١ محكمة السين المدنية في ٢٠ يونيو ١٩٥٠ ،جريدة القانون الدولي كليني، سنة ١٩٥٢ . وتعليق فيلوينيرك ،المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٥١ . تعليق موتلסקי ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٥

^٢ أ.د.احمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٨٥.

هشام خالد، التنازع الاننقالي في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٢١ .

اد.مظفر ناصر حسين ،التنازع الاننقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ،ص ٢٩١ و ص ٢٩٢ .

راعت محكمة استئناف باريس^١ الإحالة المقررة في هذا الخصوص، ولكن المشرع البوليفي أوضح فيما بعد أن المادة ٢٤ من قانون ٥ أبريل سنة ١٩٣٢ يجب أن يفسر بمعنى أن القيد الذي تضمنه لا يمس البوليفيين الذين يقبل زواجهم الاحتلال، كيما كانت الدولة التي تم فيها إشهار الزواج وكيفما كانت جنسية الزوج عند الطعن بالنقض، وقع التمسك بالنص الجديد، لكن الوسيلة لم تثر إلا بعد انتقام الأجل المقرر تحت طائلة السقوط ثم اكتفت محكمة النقض الفرنسية بمعاينة فوات الأجل فحكمت وبالتالي بعدم القبول^٢.

ويثار تساؤل هل تفهم الإحالة في نطاق الأنظمة القانونية التي تأخذ بها على أنها لا تقتصر على الإحالة المكانية فحسب بل تشمل كذلك الإحالة من ناحية الزمان؟ ومن الملاحظ أن الآراء الفقهية يكاد ينعقد الإجماع بينها حول ضرورة الرجوع^٣ إلى القواعد المتعلقة بالتزامع الانقالي المنصوص عليها في القانون الأجنبي المختص^٤. ذلك إن قواعد الإسناد لا تقتصر على الإحالة على القاعدة المادية الواجب تطبيقها بل هي تحيل كذلك إلى قواعد التنازع المقررة في

^١ قرار محكمة بتاريخ ١ يوليو سنة ١٩٥٩، دالوز، ص ٤٣١. المصنف الدوري ١٩٥٩، ١١، ١١٢١٤، ١١، جريدة القانون الدولي كليني، ١٩٦٠، ص ٤٢٨ . وتعليق بو نصار.

^٢ محكمة نقض الفرنسية ١٥ مايو ١٩٦٣، المجلة الانقالية للقانون الدولي الخاص، ١٩٦٤، ص ٥٣٢ . وتعليق لاكارد، جريدة القانون الدولي كليني، ١٩٦٣، ١٠١٦ وتعليق مالوري ،المصنف الدوري، ١٩٦٣، ١١، ١٣٣٦٥ وتعليق موتسلسيكي ،القرارات الكبرى الصادرة عن القضاء الفرنسي في مجال القانون الدولي الخاص، ص ٢٢٧ و التعليق ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .
^٣ أ.د.أحمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٨٦.

هشام خالد، التنازع الانقالي في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠١، ص ١٢٣ و ص ١٢٤ .

ا.د.مظفر ناصر حسين ،التنازع الانقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ،ص ٢٩٢ .
^٤ في هذا المعنى عز الدين عبد الله ،قانون الدولي الخاص، ج ٢ ، ط ١، سنة ١٩٦٨ ، فقرة ١٥٧ مكرر، ص ٥٦٢ وطبعه ١٩٨٠ فقرة ١٥٧ مكرر. محمد كمال فهمي ،أصول القانون الدولي الخاص المرجع السابق، فقرة ٣٤٢ ، ص ٤٣٩ .

القانون المختص الذي يقتضي التسليم في ذات الوقت بأن مبادئ الإحالة ينبغي تطبيقها دون تحفظ سواء في نطاق القانون الانتقالي أو في نطاق القانون الخاص^١.

وتأسيساً على ذلك إذا كان قاعدة التنازع المعمول بها في قانون القاضي تشير إلى تطبيق قانون أجنبي معين، وحصل أن تعاقبت قاعدتنا إسناد في القانون السالف ذكره وكانت إحداهما تؤدي إلى الإحالة فإن القاضي المعروض عليه النزاع يتبعن عليه أن يستشير قانون الأجنبي المختص فيما يتعلق بتحديد القاعدة التي يجب إتباعها^٢، ويرر الفقه القاضي بالرجوع إلى المبادئ السائدة في القانون الأجنبي المختص للفصل في مدى نفاذ قاعدة التنازع الأجنبية واجبة التطبيق من ناحية الزمان، إستناداً إلى أن الحل السالف ذكره يعتبر أمراً لازماً لتقدير صحة ونفاذ قواعد الموضوعية الواجب تطبيقها بصفتها هذه بمقدار قواعد التنازع الوطنية على اعتبار إن المسألة تتعلق هنا بتفسيير قاعدة موضوعية واجبة التطبيق ومدى نفادها من حيث الزمان، الشيء الذي يتبعن معه الرجوع إلى المبادئ العامة السائدة في قانون الأجنبي المختص^٣، بحيث تعتبر هذه النتيجة متوافقة مع مبدأ القاضي بتفسيير قاعدة التنازع ووفقاً للتصورات والمفاهيم السائدة في قانون الأجنبي^٤.

^١ اتبين دوسزارزي ،مجموعة محاضرات أكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، وانظر كذلك باتيفول و لاكارد ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ المكتبة العامة للقانون والقضاء باريس ١٩٨١ . حيث يقولان يخضع تحديد نطاق قانون الأجنبي من حيث الزمان عادة لقواعد الانتقالية المنصوص عليها في نفس القانون الأجنبي . ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٧

^٢ للمزيد من التفاصيل راجع ماير ،القانون الدولي الخاص المرجع السابق. وفي نفس الاتجاه ويكون القانون الدولي الخاص. حيث يقرر إن تطبيق القانون الأجنبي يقتضي قاعدة الإسناد المنصوص عليها في قانون القاضي يتطلب مراعاة طرق تطبيق القانون المذكور في الزمان . ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٧

^٣ هشام صادق ،مركز قانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ،منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٦٨ ، فقرة ٣٨٧ ، ص ٤٣٨ . وانظر كذلك كروليتش ،تنازع القوانين في الزمان المرجع السابق، فقرة ١٨٤ . حيث يرى إن مراعاة قواعد الإسناد الأجنبية يشكل في الحقيقة وعلى غرار قاعدة الإسناد نفسها وسيلة تتضيّم ومراقبة نجاحها عن طريق غایات المتواخدة منها

^٤ انظر في هذا الشأن مايير ، المرجع السابق، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٧

هشام خالد التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٢٥ . وما بعدها

وهذا التبرير هو الذي عبر عنه أحد الباحثين بقوله يفترض في القانون الأجنبي أنه القانون المؤهل أكثر من سواه لتسوية الرابطة الدولية المتنازعة بخصوصها أن لا يعتبر القانون الأجنبي كذلك القانون المؤهل دون غيره لتحديد القانون المعمول به في ظل نظام القانون الأجنبي الذي ينظر إليه على إنه القانون الأفضل والأكثر إنسجاماً وتوافقاً ولائمة، وباختصار أن القانون الانتقالي الأجنبي في نهاية المطاف ليس إلا منهج من مناهج تفسير القانون المبادئ المطابق،^١ ومن الضروري التنويه إلى أن الاجتهد القضائي لم يتردد في إنتهاج ذات النهج ومسايرة هذا التيار الفقهي السائد القاضي بالرجوع إلى القانون الأجنبي المختص لمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد التنازع المقررة في القانون السالف ذكره، وبهذا النسق قضت محكمة استئناف باريس في حكم صادر عنه بتاريخ ٢ يوليو ١٩٥٤ بما يأتي أن الزوجين البولونيين الذين كان موطنهما معاً قبل أن يتزوجا في فارسوفيا حيث تزوجا سنة ١٩٢٢ دون إبرام عقد ينظم العلاقة المالية بينهما وحيث ظلا محفظين هنا على موطن الزوجية لفترة طويلة من الزمان، صارا بصورة تلقائية خاضعين للنظام المالي للقانون المقرر بموجب التشريع المعمول به وقتئذ في هذا الجزء من بولونيا علمًا بأن النظام المذكور يعتمد على الفصل بين الأموال كنظام.

ومن ثم يعتبر القانون البولوني القانون الواجب التطبيق على الزوجين المذكورين، سواء من حيث موجباته الانتقالية أو أحکامها الموضوعية أو الجوهرية^٢ وفي هذا المقام من المستحسن لفت النظر إلى أن معهد القانون الدولي لم يتowan عن مباركة الاتجاه السابق فأوصى بمراعاة مقتضياته التالية، الأثر المترتب في الزمان عن تغير في قانون الواجب تطبيقه يتحدد بموجب القانون المذكور^٣ ونعتقد أن الحلول السابقة صالحة للتطبيق في نطاق القانون الدولي الخاص

^١ د. مظفر ناصر حسين ، التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق، ص ٢٩٢.

^٢ راجع في هذا كفالدا ، المرجع السابق مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الروكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٧ . ٣٩٥ ، ١٩٣٦ ، ص .

^٣ المجلة الانتقالية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٤٥ ، وتعليق باتيفول ، جريدة القانون الدولي كلني ، سنة ١٩٥٥ ، وتعليق بو نصار ، مشار إليه في مؤلف أ.د احمد الروكاغي ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

١. د. مظفر ناصر حسين ، التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق، ص ٢٩٢ . وما بعدها

هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ، مطبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٢٨ .

^٣ دورة ديجون أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٨١ ، المجلة الانتقالية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٨١ ، وانظر كذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف باريس يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، الذي قررت فيه أن القانون الألماني المؤرخ ١١ أغسطس سنة ١٩٦١ الذي مدد من السنة السادسة عشر إلى السنة الثامنة عشر التزام ألبانيا بتنمية حاجات ابنه الطبيعي القاصر يعتبر من حيث المبدأ واجب التطبيق بموجب القانون الانتقالي الألماني

المغربي فعلى الرغم من أن الاتجاه السائد منذ بداية الحماية إلى يومنا هذا سواء في دائرة الفقه أو في نطاق التشريع يرفض التسليم بفكرة الإحالة، فإننا لانرى أي مانع يحول دون الأخذ بالفكرة السابق ذكرها خصوصاً وأن بعض الباحثين بعد استقلال المغرب اعتبروا أن الأخذ بفكرة الإحالة في الغرب أداة قانونية لتخلص القانون المغربي من الأفكار والتأثيرات الاستعمارية التي كانت سائدة في عهد الحماية والتي لم تكن تستهدف في الحقيقة غير تعطيل تطبيق قانون القاضي وبصفة خاصة إذا كان القانون المذكور متمثلاً في أحكام ومقتضيات الشريعة الإسلامية^١.

وتأسيساً على ذلك يتبعين على القاضي المغربي عندما يرى نفسه في مواجهة نص تشريعي يحيل على قانون سابق له كان فيه قانون الأجنبي المختص بموجب قاعدة التنازع المغربية يأخذ فيه بقاعدة الإسناد تختلف عن قاعدة الإسناد التي صار يتبعها، أن يطبق النص التشريعي الذي اتجه إرادة المشرع الأجنبي إلى تطبيقه وإلا فإن القول بغير ذلك يعني تحريف إرادة القانون الأجنبي المختص، وتطبيق نص لا يوجد لديه أي سند بالنسبة للمشرع الأجنبي المختص هذا وإن الاتجاه الذي ندافع عنه هو الذي يقضي بوجود نظرية إلى قانون الأجنبي المختص بوصفه كل غير قابل للتجزئة، بحيث تشمل الأحكام المادية أو الموضوعية والمقتضيات الانتقالية في ذات الوقت هو الاتجاه الذي سرى عليه وطبقه المجلس الأعلى في قرار بتاريخ ٩ مايس سنة ١٩٨٣ ، الذي قررت فيه تطبيق قانون الأجنبي المختص أولاً وبطبيعة الحال تأسيساً على قاعدة التنازع المغربية.

ثانياً لأن القانون المختص بموجب قاعدة الإسناد المقرر في القانون المذكور ومما جاء في قرار المجلس الأعلى يشار إليه ما يلي إذا كانت النصوص القانونية الفرنسية متعلقة بالخيانة الزوجية قد ألغيت بمقتضى نصوص جديدة فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بالعقوبة الجزرية حتى

المختص على العلاقات القائمة بين الأب الطبيعي الفرنسي والطفل الطبيعي الألماني يتراوح عمره بين ١٦ إلى ١٨ في تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ .المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، سنة ١٩٦٥ ، ص ٨٩
بو نصار ، مشار إليه في مؤلف أ.د.أحمد الزوكاغي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .
هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٢٨ و ص ١٢٩ .

^١ أ.د.أحمد الزوكاغي ، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٩٠ .

هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين ،مطبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٢٩ وما بعدها
أ.د.مظفر ناصر حسين ،التنازع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق ، ص ٢٩٣ .

يحتاج بهذه النصوص الجديدة أو بتطبيقاتها الفوري، وإنما يتعلق بالطلاق، على أن الفصل ٢٤ من القانون الجديد (١١ - ٧٥-٧) ينص صراحةً على أنه في جميع الحالات التي يكون فيها المقال الأصلي قد رفع قبل دخول القانون الحالي في حيز التطبيق، فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسmani يستمر النظر فيها ويتم الفصل فيها بحسب القانون القديم،^١ وبتعبير آخر وبإجازة يتعين أن تفهم الإحالة في نطاق القانون الدولي الخاص المغربي على إنها تعني في نفس الوقت الإحالة من حيث الزمان، وكذلك الإحالة من حيث المكان، وبهذا فإننا قد انتهينا من عرض التنازع الانقلالي الناشئ بين قواعد الإسناد سواء في قانون القاضي أم في قانون الأجنبي.

^١ القرار رقم ١٠١ مجلة القضاء المجلس الأعلى، العدد ٣٣-٣٤، السنة التاسعة مايس ١٩٨٤ ، ، مشار إليه في مؤلف أ.د. احمد الزوكاغى ، المرجع السابق ، ص ٩١

الخاتمة:

لقد اتضح لنا من خلال بحث الموضوع التنازع الانتقالي الناشئ عن تغير قواعد الإسناد أنه من المواضيع المعقدة والشائكة، لتشعب الحقوق والتزامات على العلاقات الدولية الخاصة، واختلاف المفاهيم وال العلاقات والغموض النظري التي ذكرت في هذا المجال.

أولاً: النتائج

إن التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الوطنية يلزم الاعتماد في دله على المنهج العام المعمول به بالنسبة للتنازع الانتقالي في القانون الداخلي ذلك المنهج الذي يرتكز على ثلات قواعد أساسية.

- ١- ليس للقوانين الجديدة أثر رجعى بمعنى أنها لا ترجع في شأن الحقوق التي اكتملت.
- ٢- تسري القوانين الجديدة بأثر فوري على الروابط القانونية ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
- ٣- وعلى سبيل الاستثناء ليس للقواعد الجديدة المتعلقة بنظام العقود أي أثر على العقود الجارية، إن هذا الاتجاه يكاد أن يكون الاتجاه الوحيد المأخذ في مختلف الأنظمة القانونية على أساس أنه يرتكز على اعتبارات منطقية وعملية و في نفس الوقت يضمن الوحدة القانونية داخل النظام الوطني. كما يسهل على القاضي حيث يجنبه الدخول في متأهات التيارات الفكرية التي تتجاذب مشكلة التنازع الانتقالي بين القواعد الإسناد الوطنية.

الوصيات:

نخلص مما تقدم أن المحاولات التي قام بها كل من كاهن و ماران لم يكتب لها النجاح.

١. نوصي بتطبيق الأحكام الداخلية لفض النزاع الزماني بين القواعد الوطنية.
٢. فيما يتعلق بمعالجة التنازع الانتقالي بين قواعد الإسناد الأجنبية المقرر لها الاختصاص بمقتضى قانون القاضي، فإننا نؤيد الاتجاه الذي يقضي بوجوب النظر إلى قانون الأجنبي المختص كل غير قابل لتجزئة، بحيث تشتمل الأحكام المادية أو الموضوعية والمقتضيات الانتقالية في ذات الوقت، هو الاتجاه الذي سرى عليه وطبقه المجلس الأعلى قرار بتاريخ ٩ مايس سنة ١٩٨٣، الذي قرر فيه تطبيق قانون الأجنبي المختص أولا، وبطبيعة الحال تأسيسا على قاعدة التنازع المغربي، ثانيا القانون المختص بموجب قاعدة الإسناد المقررة في القانون المذكور.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب العلمية

أ.د. أحمد زوكاغي: تنازع القوانين في الزمان، دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية، الطبعة الأولى ١٩٩٣، مطبعة الأمانة الرباط.

أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٦.

أ.د. جابر جاد عبد الرحمن: تنازع القوانين، دار النهضة العربية ١٩٧٠.

أ.د. حسن الهداوي وأ.د. غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، الطبعة الأولى، بغداد ١٩٨٢.

أ.د. حسن كيرة: أصول القانون، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية ١٩٥٩.

أ.د. صوفى حسن ابو طالب: الوجيز فى القانون الدولى الخاص فى القانونين المصرى واللبناني، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢.

أ.د. عبد الله مصطفى: علم أصول القانون، بغداد، طبع شركة الفكر التصميم والطباعة المحدودة، الناشر ثائر جواد السامرائي، سنة ١٩٩٦، المكتبة الوطنية.

أ.د. عز الدين عبد الله: قانون الدولي الخاص، ج ٢، القاهرة ١٩٨٦.

أ. د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، ج ٢، ط ١، ١٩٦٨ و كذلك ١٩٨٠.

أ. د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص (الجنسية- المواطن - مركز الأجانب - مادة التنازع)، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠.

أ.د. هشام خالد: التنازع الانتقالى فى التنازع القوانين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١

أ.د. هشام صادق: مركز قانون الأجنبي أمام القضاء الوطنى، منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٦٨.

أ. د. مظفر ناصر حسين: النزاع الانتقالي وأثره في القانون الواجب التطبيق، مجلة الحقوق، جامعة كوية، العدد ١ ، سنة ٢٠١٤ .

جمال مرسى بدر: التكليف القانوني في نزاع القوانين من حيث المكان، مجلة المحاماة المصرية، العدد الاول، ١٩٥٩ .

إسماعيل عبد المجيد: مشكلة التكليف في القانون الدولي الخاص، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، شهر يوليو، ١٩٦٩ .

أ.د. حسن كيرة: مشكلة النزاع بين القوانين في الزمان، مجلة الحقوق، العدد ٤-٣ ، سنة ١٩٥٧ .
١٩٥٨ .

مجلة محاكم المغربية، العدد ١٣٢ ، ١٩٢٤ .

مجموعة قرارات محكمة استئناف الرباط، ١٩٣٧ .

المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد ١٣ - ١٤ ، ١٩٨٣ .

ثالثاً: الرسائل العلمية

عبدالقادر خلو: عدم رجعية المعاهدات والتطبيق الزمني لتفسيير المعاهدات، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، سنة ١٩٧٠ .

أسباب وشروط إعلان حالة الطوارئ في مصر

إعداد

إدريس حاضر هيشان فريش الهمبي

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه بسبحانك لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أنتت على نفسك ، خلقت فأبدعت ، وأعطيت فأفضت ، فلا حصر لنعمك ، ولا حدود لفضلك ، ونصلى ونسلم على أشرف عبادك ، وأكمل خلقك خاتم المرسلين ، ومعلم المعلمين ، نبينا رسولنا محمد بن عبد الله الأمين ، خير من علم وأفضل من نصح.

وفي حالة الطوارئ إن السلطة التنفيذية وهي تقوم بوظيفتها الدستورية في مجال إعلان حالة الطوارئ فإن عليها القيد بمبدأ المشرعية الذي يعني احترامها للقواعد القانونية الأعلى منها مرتبة ، فهي لا تستطيع المساس بحقوق حرريات الأفراد إلا في حدود هذا المبدأ ، إلا أن التزام السلطة التنفيذية بالقواعد القانونية عند قيامها بهذه الوظيفة قد يكون ممكناً في الظروف العادية ، لكن ما العمل إذا استحدث ظروف تجعل هذه السلطة غير قادرة على القيام بوظيفتها ، إذا التزمت بالقواعد القانونية العادية لقد تنبه المشرع الدستوري في أغلب الدول إلى هذا الأمر لذلك نص على قيام السلطة التشريعية ، بتشريع قوانين تمنع السلطة التنفيذية ، سلطات أوسع في حالات استثنائية يكون فيها عمل السلطة التنفيذية رغم كونه غير ذلك في الظروف العادية .

فلا بد من ان تكون هناك ضمانات حقيقة تحيط بهذه العملية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية تضمن عدم حدوث تجاوز على حقوق وحرريات المواطنين وان تنتهي حالة الطوارئ بانتهاء مسوغاته وحتى لا يكون هناك استبداد وتعسف من قبل السلطة التنفيذية اثناء تطبيق اجراءات الطوارئ وان الاسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ لابد ان تكون واضحة ومنصوص عليها في الدستور او في قانون الطوارئ لأجل تقييد السلطة التنفيذية بحيث لا تكون طليقة اليد في اعلان حالة الطوارئ متى ما شاءت الا في حالة تحقق سبب من اسباب الاعلان وفقا للشروط المنصوص عليها وفي غير ذلك يكون الاعلان باطل .

وان الضمانات الحقيقة في حالة الطوارئ هي الرقابة المتمثلة في الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية في كل من القضاء العادي والقضاء الاداري وعدم تحصين اي قرار من الطعن امام السلطات القضائية وذلك تحقيقا للعدالة وعدم التجاوز على حرريات وحقوق المواطنين .

وان من الاسباب المهمة التي يجب ان تولى الاهتمام بقانون الطوارئ الحاجة الملحة في الوقت الحاضر نظراً ل تعرض الاوطان لهجمة شرسه من قبل الارهابيين والمتطرفين ، يجب الضرب عليهم بأيد من حديد لتخلص الاوطان من شرهم والتصدى لهم بكل قوه .

وجاء في المادة (١٥٤) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤ عن حالة الطوارئ حيث يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمها

القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه شأنه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا تتم إلا لمدة أخرى مماثلة ، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس ، وإذا عاد المجلس غير قائم ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ، وسوف تقوم بقسم هذا البحث إلى المباحثين الآتيين وهما

المبحث الأول : أسباب اعلن حالة الطوارئ في مصر والذي بدورة ينقسم إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول : وقوع الحرب أو قيام تهديد بوقوع حرب .

المطلب الثاني : قيام اضطراب في الداخل .

المطلب الثالث: الكوارث العامة وانتشار وباء .

المبحث الثاني : شروط اعلن الطوارئ في مصر والتي بدورة ينقسم إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : بيان الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ ٠

المطلب الثاني : تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ ٠

المطلب الثالث : تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ

أهمية الموضوع:-

قد تتعرض الدولة لظروف استثنائية لا قبل لها لدفعها ولذا فإنه قد لا تنفع القواعد القانونية المعدة للظروف العادية لمواجهة هذه الظروف مما يوجب اتخاذ تدابير أخرى قد تدخل بالتوافق بين الحقوق والحريات الفردية وبين المصلحة العامة للجماعة.

وحلّة الطوارئ هي ظرف غير عادي ظرف استثنائي ويعتبر بمثابة القوة القاهرة.

وفي حالة عدم وجود نصوص قانونية لمواجهة الظروف الاستثنائية يسمح للسلطة التنفيذية بأن تأخذ على عاتقها إدارة البلاد وتكون بمثابة السلطة التشريعية في تشريع القوانين ولفتره محددة وبرقابة برلمانية قضائية حتى لا تحتكر السلطة وتصبح سلطة دكتاتورية ولكن تدبر البلاد لأجل خلاصها من ظروف استثنائية يجب مواجهتها بصورة سريعة وعاجلة لا يمكن مواجهتها بالقوانين العادية لكون مصلحة الشعب والأمة هي من أولويات الدولة القانونية ، وعندما يزال الظرف الاستثنائي يجب الرجوع إلى الحالة الطبيعية في تطبيق القوانين العادية.

سبب اختيار الموضوع:-

في هذا البحث كون ان اسباب واعلان حالة الطوارئ من الامور المهمة التي يستمد اليه عملية اعلن حالة الطوارئ ويمكن ان تكون الاسباب م صلب الدستور او يتم تشريعها في قانون وهي تسبق عملية اعلن حالة الطوارئ وهذا موجود في تشريع المصري ، وهناك تشريع لاحق لإعلان حالة الطوارئ وكل منها مزايا وعيوب .

مشكلة البحث :-

وللظروف العصبية التي تمر بها البلدان العربية حيث يتعرض الأوطان إلى هجمات شرسه وحادة من قبل الأعداء سواء كان من الداخل أو الخارج فلابد من تعديل اسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ حتى لا يكون بمقدور السلطة التنفيذية اعلان حالة الطوارئ متى ما شاءت حيث يكون اعلان حالة الطوارئ اسباب منطقية مذكورة في صلب الدستور او قانون الطوارئ وذلك للحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين ولحماية الوطن من كيد الأعداء الطامعين هذا في حالة الحروب أما إذا تعرض الوطن إلى الكوارث والأمراض والوباء فلابد أن يكون هناك قانون طوارئ ينظم هذه الحالة بشكل قانوني دون ظلم واستبداد وتعدي على حقوقه وحريات الأفراد ويكون هناك رقابة لتنظيم هذا الأمر.

المنهجية الدراسية :

اعتمدنا في دراستنا على منهجين وهما المنهج التاريخي الذي كان الهدف من اتباعه معرفة الاصول النظرية لإعلان حالة الطوارئ كما تم استخدام المنهج التحليلي للتعرف على سلبيات وايجابيات النصوص الواردة في الدستور.

المبحث الأول: أسباب إعلان حالة الطوارئ في مصر (١)

(١) إن الأسباب التي تدعو إلى إعلان حالة الطوارئ في مصر على نطاق ما جاء في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته، والقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ أما القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فقد أجمل الأسباب التي قررها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وكان لصدر القانون الأخير لينظم الأحكام العرفية في مصر لأول مرة في ٢٦ يونيو ١٩٢٣ وذلك بعد إعلان دستور سنة ١٩٢٣ . وقد نص في مادته الأولى على أنه: "يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن والنظام العام في أراضي مصر أو في جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية" . ولما تقرر تدخل الجيش المصري في حرب فلسطين أضيف إلى المادة الأولى "جواز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تمويلها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها خارج المملكة المصرية" وذلك بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ وقد حدثت المادة الأولى الأسباب الداعية لإعلان الأحكام العرفية في ثلاثة أسباب وهي:

١ - بسبب إغارة قوات العدة المسلحة.

٢ - بسبب وقوع اضطرابات داخلية

٣ - لتأمين سلامة الجيوش المصرية وتحركاتها خارج المملكة المصرية، انظر فيصل كامل على إسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ ، مصر ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه ، ص ٨٣، ٨٤ .

وتكون مبررات حالة الطوارئ في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والخاص بحالة الطوارئ انظر هايف ناصر هايف الحويلة، مشروعية الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص ١١١

ونصت المادة الأولى من قانون الطوارئ على أنه "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهديد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء القاضي المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، ، شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ، الطبعة الأولى، منشأة المعرفة الإسكندرية . ص ٤٠ . ويشرح د عبد الفتاح مراد، نص المادة الأولى من مبررات إعلان حالة الطوارئ وهي:

وقوع حرب أو قيام تهديد بوقوعها:

والحرب هي قيام صراع مسلح بين دولتين يساري فيه هذا الأمر أن يكون القتال دائرا بالفعل أو متوقف بناء على هدنة دائمة كانت أو مؤقتة، ولم يكفي المشرع بجعل حالة الحرب مبررا لإعلان حالة الطوارئ وإنما جعل مجرد التهديد بوقوعها مبررا لإعلان حالة الطوارئ، والمقصود بحالة التهديد بوقوع الحرب هو إثبات إحدى الدول مقال توحى باتجاه نيتها إلى شن الحرب كقيامها بحشد الجنود والمعدات استعدادا لشن الحرب.

ان الاسباب اعلان حالة الطوارئ يجب ان تكون مذكورة في قانون الطوارئ وبعض الدول تكون الاسباب سابقه لإعلان حالة الطوارئ مثل مصر وبعض الدول تكون الاسباب متزامنة او لاحقة لإعلان حالة الطوارئ .، و اذا تحقق احد هذه الاسباب في اي جزء من اراضي الجمهورية تعلن حالة الطوارئ لمواجهة هذا الخطر الذى يهدد حياة المواطنين واموالهم ومؤسسات الدولة .

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: وقوع الحرب او قيام تهديد بوقوع حرب .

المطلب الثاني: قيام اضطراب في الداخل

المطلب الثالث: الكوارث العامة وانتشار وباء

وأن الأسباب الداعية لاعلان حالة الطوارئ في مصر وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول : وقوع حرب وقيام تهديد بوقوع حرب .

ستولى بيان هذا المطلب في فرعين شخص الأول لحالة وقوع حرب بينما سنعرض في الفرع الثاني

الحالات قيام تهديد يقوع حرب وعلى النحو الآتي :

(ب) حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء من مبررات إعلان حالة الطوارئ على أن يكون منه شأن حدوث ذلك تعرض الأمن والنظام العام في الجمهورية أو في المنطقة التي حدث فيها ذلك الخطر. على أن تكون هذه الأحداث تبلغ من الخطورة ما يحول بين الدولة وبين التصدي لها من خلال التشريعات العادلة أما حال تمكن الدولة من التصدي لهذه الأحداث من خلال التشريعات العادلة فلا يجوز هذا الاستثناء لهذه الأحداث كمبرر لإعلان حالة الطوارئ .

الفرع الاول :

وقوع حرب .

الحرب في القانون الدولي هي الحرب الشاملة أو المعنفة declared way وبقصد حالة النزاع المسلح الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر.^(١) وقد عرفت الحرب العدوانية عند عقد مؤتمر في عام ١٩٣٣ بنزع السلاح المكون من ٦١ دولة وقد تم تقرير Potitis إلى لجنة الأمن – وهي إحدى مؤتمر نزع السلاح – وجاء التعريف محدد للأشكال التي تعتبر فيها الدولة معتدية وبشكل عملها حرباً عدوانية وهي:

- ١- إعلان دولة الحرب على أخرى.
- ٢- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى وبدون أن تعلن الحرب عليها.
- ٣- أن تهاجم الدولة بقواتها المسلحة(برية، بحرية أو جوية) إقليم دولة أخرى أو قواتها(البرية – البحرية – الجوية).
- ٤- أن تحاصر الدولة موانئ وشواطئ دولة أخرى.
- ٥- أن تساعد وتدعم عصابات مسلحة يقم بتشكيلها على أراضيها وذلك لغزو دولة أخرى.

ونصت المادة الثانية من التعريف على أن أية اعتبارات منهما كانت نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للقانون^(٢).

وقد عرفت الحرب: أنها عبارة عن صراعاً مسلحاً بين دول، بهدف تغليب وجهة نظر سياسية ووفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام وتعتبر:

(أ) الحرب صراعاً مسلحاً بين الدول.

(١) فيصل كامل علي إسماعيل، مرجع سابق، ص ٨٥ .

(٢) د. رانه عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي والوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية تأصيلية) الطبعة الأولى القاهرة، ايتراك ٢٠٠٩ ص ١٦٤ .

(ب) الحرب صراع يستخدم فيه القوات المسلحة.

(ج) الحرب تهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية على أخرى^(١).

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تبرر لدول الأطراف إعلان حالة الطوارئ، فلقد وردت نصوص في ذلك ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت المادة ١/١٥ في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة" ونصت أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ١/٢٧ "في زمن الحرب أو الخطر العام أو أي طوارئ أخرى".

فلفظ الحرب منصوص عليه في الاتفاقيتين السابقتين، أما بالنسبة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية فقد نصت المادة ١/٤ على أنه "يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة".

ولقد أجمع الفقه الدولي على أنها تشمل حالة الحرب أما بالنسبة للقانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ فلقد نص على أن تعلن الأحكام العرفية في حالة إغارة قوات العدو المسلحة، فلقد قصرها المشرع في حالة الحرب الدفاعية وليس الهجومية، أما بالنسبة لمعاهدة ١٩٣٦ فقد نصت "على حالة الحرب وخطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية يخشى خطرها" فلفظ الحرب جاء مطلقاً وعاماً.

أما بالنسبة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فقد نصت المادة الأولى منه على أنه بسبب وقوع حرب" ويرى بعض الفقه أن المشروع قد توسع بإطلاق لفظ حرب فقد لا تكون مصر طرفاً فيها ولا تقع في أراضيها أو على حدودها^(٢).

وأنه لورود النص في المادة السابقة بشكل مطلق، قد تستخدم الحكومة حالة الحرب ولم تكن الجمهورية طرفاً فيها كمبرر لإعلان حالة الطوارئ^(١). وترى البعض الآخر أن ذلك الرأي يصطدم بالثابت فقهاً خاصة في مجال القانون الدولي العام في مادة مصطلح الحرب

(١) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣١٣ .

(٢) فيصل كامل علي إسماعيل، مرجع السابق، ص ٨٥، ٨٦ .

باعتبارها ذات مدلولي وطني وإقليمي، وقف ثم الحرب في القانون المصري تفيد على سبيل القطع أن الجمهورية طرفا فيها^(٢).

ويظهر الفارق بين القانون رقم ١٥ لينية ١٩٢٣ والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨:
أولاً: القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ كان يحدد حالة الحرب في إغارة قوات العدو المسلحة في حالة الحرب الدفاعية. أما القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإن لفظ الحرب جاء مطلقاً مما يشمل الحرب الدفاعية وال الحرب الهجومية.

ثانياً: القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بعد تعديله تطبيقاً كما نصت عليه معااهدة سنة ١٩٣٦ بين مصر وإنجلترا فتعلن "حالة الأحكام العرفية، الحرب أو الخطر الداهم أو قيام حالة دولية يخشى خطرها" ، ولكن المشرع في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ استبعد قيام حالة دولية يخشى خطرها لأنه قصر السبب في وقوع الحرب وهنا يجب أن تقع الحرب فعلاً وقد كان القانون الأول يربط حالة الحرب بإغارة قوات العدو المسلحة فلا بد أن تكون هناك إغارة هجوم فعلي وأن تكون هذه الإغارة من قبل عدو أجنبي للبلاد ولذا فإنه لا بد أن يكون أجنبياً وأن تكون هذه الإغارة لقوات مسلحة ولا بد أن تكون هذه الإغارة من قوات العدو من الخارج^(٣)

(١) ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي" لم تذكر الطبعة.. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٣٩٤.

(٢) مجدى المتولى السيد، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٠ ص ٣٤٣.

(٣) د. زكريا محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٦، ص ٣٧٣.

الفرع الثاني: قيام حالة تهديد بوقوع حرب

في المعاهدات الدولية التي يهدد فيها بوقوع حرب نظمته المعاهدات الأوروبيية لحقوق الإنسان بنص المادة ١/١٥ "في حالة الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة الأمة" وما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية بنص المادة ١/٢٧ "في زمن الحرب أو الخطر العام أو أي طوارئ أخرى" وهذه الحالة تدخل في حالة الخطر العام. أما وفقاً لنص الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية فهذه تدخل ضمن ما نصت عليه المادة ١/٤ حيث تقرر "في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة".

ولذا فإنه يجب أن يكون هناك تهديد حقيقي لأمن الدولة وسلامة شعبها وأراضيها بأن تكون الحرب أو النزاع المسلح قائم فعلاً أو وشيك الوقع لأن حالة الحرب قد تعلن من جانب دولة دون أن تتدخلها.^(١) وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يكون للحكومة أيضاً إعلان حالة الطوارئ متى ما كان هناك تهديد بوقوع حرب، حتى ولو لم تقع بالفعل، مادام من شأن هذه الحالة تعرض الأمن والنظام العام للخطر في كل إقليم الدولة أو في جزء منها^(٢). وقد كانت هذه الحالة مبرراً لإعلان حالة الطوارئ في عام ١٩٦٧ إذا اعتبرت الحكومة التوتر القائم على الجبهة الشمالية بين سوريا وإسرائيل بمثابة حالة التهديد بوقوع حرب فأعلنت حالة الطوارئ وقتئذ^(٣).

(١) د. سعيد فهمي خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبع الشركة المصرية للنشر والإعلام (إيباك) ١٩٩٨ ص ٦٦، ٦٨.

(٢) ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، مرجع سابق ص ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) عبد الرؤوف هاشم بسيونى، نظرية الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥ ص ٢٨٩ وما بعدها.

المطلب الثاني :

حدوث اضطرابات في الداخل.

طبقاً للمادة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المنظم لحالة الطوارئ يكون إعلان حالة الطوارئ بسبب حدوث اضطرابات في الداخل إذا تعرض الأمن والنظام العام للخطر في أراضي الجمهورية أو في جزء منها^(١).

وقد عبر عنها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بأنها "وقوع اضطرابات داخلية، وعبر عنها القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤ "وقوع اضطرابات في الداخل"^(٢).

ويفسر مصطلح الاضطرابات الداخلية بأنها تعني حركة العصيان أو التمرد أو عدم إطاعة السلطات العامة، بحيث يتخد شكلًا جماعياً أو تمثل بمظاهر العنف أو يتفاقم خطرها بحيث لا تقوى السلطة التنفيذية على مواجهتها بواسطة قواعد الشريعة العادلة، وقد اشترط المشرع الوضعي في تلك الاضطرابات أن تكون قد أدت إلى تعریض الأمن والنظام العام للخطر كما اشترط أن تكون قائمة داخل حدود إقليم الدولة^(٣).

أي يتعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر تعرضاً حقيقياً وواقعاً والمقصود بالأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها دون أن يتجاوز إلى خارج البلاد^(٤).

وهناك تفسير آخر للاضطرابات التي تحدث في الداخل قد تكون من الأزمات الناتجة عن وقوع الثورات أو الانقلابات أو انتشار أعمال العنف المسلح أو انتشار أعمال الإرهاب

(١) د. محمد الوكيل، ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ٣٥٦ .

(٢) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ مرجع سابق ص ٣٧٦ .

(٣) د. ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، مرجع السابق ص ٣٩٥، ٣٩٦ .

(٤) حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظمتين البرلمانية والرئاسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٩ .

والتخريب الداخلي وهو ما يشكل اضطرابات داخلية خطيرة internal tensions وتم تعريف الاضطرابات الداخلية الخطيرة بأنها تلك الأحداث التي يمتزج فيها الصراع السياسي أو الاجتماعي أو الطائفي بأعمال الشغب أو الفوضى أو تلك الأحداث الشعبية التي تقع قبل أو بعد محاولة تغيير نظام الحكم عن طريق القوة كالثورات والانقلابات العسكرية، وأعمال العنف المسلح الداخلية وقد عرفتها اللجنة الدولية لهيئة الصليب الأحمر بأنها تلك الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي، وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة أو بين إحدى الجماعات المناهضة والمعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية وإن كانت لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح السافر من حيث الحجم أو الكثافة^(١).

وعرفت اللجنة الدولية لهيئة الصليب الأحمر أعمال الإرهاب والتخريب الداخلي terrorism and sabotage بأنها ذلك النشاط الإجرامي المتمثل في أعمال العنف أو التهديد باستخدامه ضد الأبرياء من قبل بعض الأفراد أو التنظيمات المدفوعة بإلهام الغرض السياسي بهدف الإطاحة بنظام الحكم القائم في دولة ما والاستيلاء على السلطة أو تسهيل أحداث هذا التغيير عن طريق نشر الخوف وإشاعة الرعب في المجتمع ككل أو في قطاع عريض منه^(٢). ولقد وضع المشرع المصري تعريفاً قانونياً للإرهاب إذا نصت المادة ٨٦ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لقانون العقوبات المصري.

() يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد أو الترويع، يلجم إلية الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعریض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيهام الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعریض حياتهم، أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر باليئنة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال، أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها

(١) فيصل كامل على إسماعيل، مرجع السابق، ص ٩٠ .

(٢) فيصل كامل على إسماعيل، مرجع السابق، ص ٩١، ٩٠ .

أو الاستيلاء عليها، أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو المعاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين واللوائح^(١).

وحللة حدوث اضطرابات في الداخل تشمل الاضطرابات الداخلية الخطيرة من العنف المسلح، وأعمال الإرهاب، والتخريب الداخلي بالمعنى السابق. وهي يجب أن تحدث داخل حدود إقليم ويمكن أن تقع هذه الاضطرابات من رعايا الجمهورية ومن غير رعايا الجمهورية المقيمين بداخلها والقانون الحالي أزال اللبس الذي كان قائما في ظل القانون القديم بتغيير اضطرابات داخلية حيث ذهب البعض أنها اضطرابات التي تقع من رعايا الجمهورية فقط وليس من الأجانب المقيمين بداخلها وبذلك تخرج عن نطاق الاضطرابات في الداخل الاضطرابات العمالية، أو المظاهرات التي تستهدف تحقيق مطالب اجتماعية كرفع الأجور أو تحسين أحوال المعيشة، أو العمل وكذلك تخرج منها حالات عدم الاستقرار السياسي : political instability فإنها لا تخل في هذا المفهوم – من حيث المبدأ ما لم تكن الحالة قد بلغت حدا من الخطورة يهدد الحياة العامة في المجتمع بالتوقف أو الشلل^(٢).

(١) د. سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن والقرصنة الجوية، والبحرية، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ١٥٦.

(٢) فيصل كامل علي إسماعيل، مرجع السابق، ص ٩١، ٩٠.

المطلب الثالث

الកوارث العامة وانتشار وباء.

سننولى بيان ذلك في فرعين وسنعرض في الفرع الأول الكوارث العامة بينما س يتمحور حديثنا في الفرع الثاني لحالة انتشار وباء وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : الكوارث العامة .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمنظم لحالة الطوارئ إلى أنه يكون إعلان حالة الطوارئ^(١) بسبب حدوث كوارث عامة إذا تعرض الأمن أو النظام العام للخطر في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر وأن المشرع قيد إعلان حالة الطوارئ لهذا السبب بأن تكون هذه الكوارث عامة، بمعنى أنها إذ تصل إلى درجة من الأهمية بحيث تخرج من حيز التخصيص والفردية إلى الحالات العمومية التي تنشر فيها النتائج إلى كامل إقليم الدولة أو جزء يعتد منها، ويتمتد فيها الأثر إلى مجموع الأمة.^(٢) وأن الكوارث العامة لم تكن مذكورة في القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ مما يفيد توسيع المشرع في الأسباب الداعية لإعلان حالة الطوارئ والكوارث والنوازل والأخطار العامة التي لا تصيب فرداً وعدد أفراد بل تصيب قطاع عريض من الأفراد فهي بذلك تخرج من النطاق الفردي الخاص إلى النطاق الجماعي العام وهي قد تصيب كل إقليم الدولة أو جزء كبير منه، وهي تشمل الكوارث الطبيعية وغير طبيعية فالكوارث الطبيعية Natural disasters or catastrophes مثل الزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو الجفاف أو التصحر أو انتشار الحرائق أو العواصف الجوية أو البحرية والمجاعات وتشمل أيضاً الكوارث غير الطبيعية التي يكون سببها الإنسان مثل ذلك التغيرات النحوية وغيرها وهي تدخل ضمن ما قررته المادة ١/٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بعبارة "أوقات الطوارئ العامة" وإعلان حالة الطوارئ وفقاً لهذا السبب يجب أن تقع الكارثة

(١) د. محمد الوكيل، مرجع السابق، ص ٣٥٧ .

(٢) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

بالفعل وليس قبلها وفقاً لمفهوم النص: "حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة وانتشار وباء"، أما قبل حدوث الكارثة يتم استخدام السلطات الممنوحة في القوانين العادلة"^(١).
والكوارث الغير الطبيعية يمكن أن تكون ذات طبيعة اجتماعية أو صحية مثل الأمراض الوبائية ذات الانتشار السريع أو النزاع الطائفي أو العرقي والديني إذا ما استفح نطاقه ومداه، كل ذلك يندرج داخل نطاق الكوارث العامة فهي كوارث على درجة من العموم بحيث تعطي باثارها السلبية الجسيمة أكبر مساحة من أراضي الجمهورية وبأكبر عدد من مواطنها^(٢).

(١) فيصل كامل على إسماعيل، مرجع السابق، ص ٩٢ .

(٢) د. مجدي المتولي السيد يوسف، مرجع السابق، ص ٣٤٦ .

الفرع الثاني :

انتشار وباء.

تتضمن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بأن إعلان حالة الطوارئ قد يكون بسبب انتشار وباء وإذا ما تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر^(١).

والمقصود بالفقرة السابقة أن يتفشى أحد الأمراض في البلاد بحيث يصل إلى درجة خطيرة تأخذ شكل وباء، فلا يكفي أن ينشر الوباء في جزء معين من البلاد، كما ينبغي أن يعرض انتشار الوباء الأمن أو النظام العام للخطر ولذلك فإن إعلان حالة الطوارئ لا يتم إلا بمناسبة انتشار الوباء والذي يتصنف بأنه من الأمراض الخطيرة المهلكة والتي يخشى من انتشارها على حياة المواطنين كأمراض الطاعون والكوليرا، أما الأمراض المعتادة كمرض الأنفلونزا والسعال أو البرد فهي أمراض ليست خطيرة، أو مهلكة، ولا تشكل من الخطورة معها بحيث تلجم إعلان حالة الطوارئ^(٢).

وإن المشرع لم يحدد في الوباء المنتشر إن كان داخلياً أو خارجياً ونعتقد أنه يجب أن يكون داخل نطاق الجمهورية أما إذا كان خارجياً ومؤثر على سلامة المجتمع في الداخل فإنه يمكن اتخاذ إجراءات أمنية مشددة في مناطق تلاقي الحدود والمنفذ الدولية كالموانئ والمطارات بالقدر الذي يقتضي النظام العام دونها حاجة أن إعلان حالة الطوارئ^(٣). وإن انتشار الوباء لم يكن مذكور في القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ لإعلان حالة الطوارئ مقتصر على حالتين الحرب والاضطرابات الداخلية إلا أن القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد أضاف إلى السببين الآخرين أسباب أخرى وهي حالات التهديد بوقوع حرب أو حادث، الكوارث العامة وانتشار الأوبئة ويبعد أن اجتماع هذه الأسباب تشمل ما يهدد عناصر النظام العام في معناه المادي للأمن والسكنية

(١) د. محمد الوكيل، مرجع السابق، ص ٣٧٥ .

(٢) د. سامي جمال الدين، اللوائح الضرورية وضمان الرقابة، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢ ص ٣٢٦ .

(٣) د. مجدي متولي السيد يوسف، مرجع السابق ص ٣٤٧ .

والصحة، فالحرب أو بالتهديد بها تشمل الأمن الخارجي لأعداء الجمهورية من الخارج والاضطرابات في الداخل تشمل الأمن الداخلي أما الكوارث العامة فهي تهدد لعنصر السكينة العامة، وانتشار الأوبئة، يهدد عنصر الصحة العامة، وقد استبعد المشرع إعلان حالة الطوارئ للسبب الوارد بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ والمضافة للقانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ والذي كان يجيز إعلان حالة الطوارئ لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تمويلها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج البلاد وأن هذا السبب كان يتعلق بظروف الحرب^(١).المبحث الثاني: شروط إعلان حالة الطوارئ:^(٢)

(١) فيصل كامل على إسماعيل مرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) نصت المادة الثانية من قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أنه يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يلي انظر القاضي المستشار د عبد الفتاح مراد، مرجع السابق، ص ٤٣ .

١- بيان الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ.

٢- تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ.

٣- تاريخ بدأ سريانها ومد حالة الطوارئ انظر دكتور: عاصم رمضان مرسي ، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وإثره في الحقوق والحربيات العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة

، ص ٩١ .

وتنص المادة ١٤٨ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ (المقابلة للمادة ١٢٦ من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤) على أن (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلالخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان المجلس الشعب منحلاً، عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب).

وتخالف الأحكام بين المادتين ١٤٨ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمادة ١٢٦ من دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤ على النحو التالي:

(أ) أن القرار الجمهوري بإعلان حالة الطوارئ يجب عرضه على مجلس الشعب إذا لم يكن منحلاً في خلال ١٥ يوماً في الدستور ١٩٧١ وكانت المدة ٣٠ يوماً في الدستور الملغى ١٩٦٤ .

ان قانون الطوارئ لابد ان يتضمن الشروط الواجب توفرها في الاعلان حيث يحدد اسباب الاعلان والمنطقة التي يشملها الاعلان وتاريخ سريان ومد حالة الطوارئ

وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الاول : بيان الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ .

المطلب الثاني : تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ .

المطلب الثالث : تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ .

وسوف نبدأ في المطلب الاول .

المطلب الاول :

بيان الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ .

تلزم السلطة القائمة على إعلان حالة الطوارئ بالإضافة إلى التقييد بحكم الفقرة من المادة الثانية من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والخاص بمراعاة

(ب) إن دستور ١٩٧١ قد اشترط صراحة أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة في حين أن دستور ١٩٦٤ لم يتطلب هذا الشرط صراحة ومن ثم فإن من المتعين وفقاً لدستور ١٩٧١ أن يتضمن القرار الجمهوري الصادر بإعلان حالة الطوارئ المدة المحددة لها.

(ج) إذا أراد مد مدة الطوارئ المحددة في القرار الجمهوري الصادر بها، فيجب أن يوافق على ذلك مجلس الشعب، وهذا طبيعي، لأن مجلس الشعب يوافق على مدة معينة للطوارئ، في ضوء الظروف التي أحاطت بإعلانها، فإذا تكشفت أن تلك المدة غير كافية، فيجب أن يقرر مجلس الشعب المدة الجديدة، فيصدر رئيس الجمهورية قراراً بمد المدة يعرضه على مجلس الشعب في انتفاضة المدة الأولى.

ولقد كانت المادة ١٦٦ من دستور سنة ١٩٦٤ تنص على تنتهي حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية، ولم يرد بهذه الفقرة مقابل في الدستور ١٩٧١ وربما لأنه مقصى لوقف حالة الطوارئ في الدستور ١٩٧١ إنه تنتهي حالة الطوارئ بانقضاء المدة المحددة لها انظر د: سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٣ ص ١٠٨، ١٠٩ .

وإن سلامية إعلان حالة الطوارئ الصادرة من رئيس الجمهورية رهينة كما يبين من النص يتواافق تلك الشروط التي حددتها فإذا ما خلى الإعلان من أي من البيانات التي يستلزمها النص كان الإعلان باطلأ لعدم تكامل أركان مشروعه لاسيما وإن النص استخدم صيغة الوجوب .

أن يكون سبب لإعلان من الأسباب التي ينص عليها قانون الطوارئ أن يبين الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ^(١).

يفرض هذا النظام على مجمل إقليم الدولة كما أن تحدد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ يفيد في خضوع القرارات المتخذة في هذا الصدد، وقد أعلنت حالة الطوارئ للمرة الأولى بعد صدور أول دستور في ظل الثورة في أول نوفمبر عام ١٩٥٦ بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩^(٢) لمواجهة العدوان الثلاثي على مصر، وقد استند قرار إعلان حالة الطوارئ للقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ شأن تنظيم حالة الطوارئ في مادته الأولى، كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي مصرية أو في جهة منها للخطر بسبب إغارة قوات العدو من الخارج^(٣). ورغم أن العدوان الثلاثي انتهى بالفشل وباستباب حق مصر في قناتها، إلا أن الحكومة أبقيت على نظام الطوارئ وقد أعلنت للمرة الثانية ، ، حالة الطوارئ في ظل دستور ١٩٦٤ في ٥ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهوري رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٦٧^(٤) على أثر نشوب الحرب بين مصر وإسرائيل ولم يعرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الأمة في حينها كما تقضي به المادة ١٢٦ من الدستور عام ١٩٦٤ كان سبب عدم عرض كانت بسبب إحداث الحرب وما صاحبها من استقالة رئيس الجمهورية وحدثت أزمة سياسية داخل مصر ولا بد من الإشارة أن القانون كان واجب التطبيق وقت إعلان حالة الطوارئ هو ذو الرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨^(٥)

(١) د: محمد الوكيل، مرجع السابق، ص ٣٥٩، ٣٥٨.

(٢) نشر القرار في جريدة الوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

(٣) محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٢٠٢.

(٤) صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر ١٣٦٨ هجرية الموافق ٥ يونيو ١٩٦٧ ونشر في الجريدة الرسمية، العدد ٦٣ مكرر في ٥ يونيو ١٩٦٧ م.

(٥) حفي إسماعيل بربوتي ، مرجع سابق، ص ١٨٥ .

المطلب الثاني :

تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ .

للرقابة القائمة منعاً من تجاوز الحكومة للنطاق الإقليمي الذي يتعين به السلطة القائمة على حالة الطوارئ^(١). وما من شك أن هذا الشرط يفرض على الحكومة أن تراعي عدم فرض هذا النظام الاستثنائي إلا في أضيق الحدود وإن كان إعلان حالة الطوارئ في مصر يشمل في العادة كلإقليم الدولة، فإن تحديد المنطقة التي يسري عليها هذا النظام ليس بغريب على التشريع المصري، لأنه سبق أن اقتصر في عديد من المرات على إخضاع محافظتي سيناء والبحر الأحمر لحالة الطوارئ دون باقي إقليم الدولة^(٢)، ونظراً لاستمرار الظروف الأمنية ، التي تمر بها محافظة شمال سيناء، وبعد أخذ رأي المجلس ، فقد أصدر المهندس إبراهيم محلب رئيس مجلس الوزراء، القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ ، الصادر بتاريخ ٤ من يناير والذي ينص على مد إعلان حالة الطوارئ ، الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٤ في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية ، وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر الأحمر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحال وحتى العوجة ، على خط الحدود لمدة ٣ أشهر أخرى ، اعتباراً من الساعة السادسة من صباح اليوم الأحد ٢٥ يناير ٢٠١٥ ونص القرار على أنه يحظر التجوال في المنطقة المحددة بال المادة الأولى من القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ ، من الساعة السابعة مساءً " ، وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي أو لحين اشعار اخر ، وتتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة اخطار الارهاب وتمويله وحفظ الامن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ ارواح المواطنين . كما ينص القرار على انه يعاقب بالسجن كل من يخالف الاوامر الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(١) محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع السابق ص ٢١٦ .

(٢) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، مرجع السابق، ص ٣٨٢، ٣٨٣ .

المطلب الثالث :

تاريخ بدأ سريان ومد حالة الطوارئ .

يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ تاريخ بدأ العمل بقانون الطوارئ وكذلك على مدة سريانه، وقد كانت المادة الثانية من قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قبل التعديل تشير نقد الفقه حيث انتقد د/ زكريا محفوظ تلك المادة بالقول: "هذا النص ناقص ومبتوء وإنه يتبع استكمال النص بتحديد تاريخ انتهاء حالة الطوارئ في قرار الإعلان فحالة الطوارئ نظام استثنائي لا يعمل به إلا بصفة مؤقتة ومحددة وقد أخذ المشرع الدستور برأي الفقه عند وضع الدستور الحالي ونص في مادته رقم ١٤٨ على أنه في جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، مما أدى إلى تعديل المادة سالفـة الذكر بالمادة السادسة من قانون حماية حقوق الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وتبدو أهمية هذا التعديل في أن السلطة التنفيذية ستكون مقيدة بهذه الفقرة التي سبق تحديدها فلا يمكن لها أن تجاوزها بإرادتها المنفردة دون تدخل البرلمان وذلك إذا زادت المدة عن خمسة عشر يوماً أو إعلان حالة الطوارئ جديدة^(١).

(١) محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، مرجع السابق، ص ٢١٦ .

الخاتمة

من خلال هذا البحث عن اسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ في مصر حيث ان تحديد هذه الاسباب في الدستور او في قانون فلا يحق للسلطة التنفيذية اعلان حالة الطوارئ إلا اذا تحققت هذه الاسباب والشروط والتي هي (وقوع الحرب ، او قيام تهديد بوقوع حرب، قيام اضطراب في الداخل ، الكوارث العامة، وانتشار وباء) فأي احد هذه الاسباب حدث تعلن حالة الطوارئ اما عن الشروط والتي هي (بيان الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ، تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ ، تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ) فهدة النقاط الثلاثة لابد من توفرها في قرار الطوارئ من بيان الحالة مثلا الحرب التي حدثت بين مصر والكيان الصهيوني عام ١٩٦٧ ، وتحديد المنطقة بحيث أن حالة الطوارئ لا تشمل إلا المنطقة التي فيها الخطر ، وتحديد تاريخ بدء سريان وانتهاء حالة الطوارئ ضروري حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية ويبقى حالة الطوارئ إلى ما لا نهاية . وعليه تم التوصل إلى

بعض النتائج والتوصيات من خلال البحث في اسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ في جمهورية مصر العربية

أولاً: النتائج

١-لقد تبين ان اهم اسباب اعلان حالة الطوارئ في الدستور المصري حسب قانون الطوارئ رقم (١٦٢) ١٩٥٨ والتعديلات التي اجريت عليه وهي

- أ-وقوع حرب ب- قيام تهديد بوقوع حرب ج-قيام اضطراب في الداخل
- د-الكوارث عامة و- انتشار وباء

٢-ان شروط اعلان حالة الطوارئ في مصر هي :

- أ-الحالة التي اعلنت بسببها حالة الطوارئ .
- ب-تحديد المنطقة التي تشملها حالة الطوارئ .
- ج-تاريخ بدء سريان ومد حالة الطوارئ .

ثانياً : التوصيات

١. نوصي بالتقيد بأسباب وشروط اعلان حالة الطوارئ في جمهورية مصر العربية وعدم السماح بإعلان حالة الطوارئ عدا هذه الأسباب المذكورة في قانون الطوارئ في (١٦٢) لعام ١٩٥٨ حتى لا تكون السلطة التنفيذية طليقة اليد لإعلان حالة الطوارئ متى ما شاءت .
٢. نوصي بان تطبق اعلان حالة الطوارئ حسب الحاجة الملحة التي يتعرض لها البلد ،فإذا كان هناك خطر في جزء من البلاد فتعمل في هذا الجزء من المضطرب ،دون باقي الأجزاء ،كما يحث في سيناء دون انحاء الجمهورية ،،وإذا كان الخطر يهدد البلد بأكملها مثلًا الحرب فتعمل حالة الطوارئ في جميع انحاء البلد وعدم الخلط بينهما وعدم تعميم الجزء على الكل .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العامة

١. د. ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي " لم تذكر الطبعة .. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٢. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظمتين البرلمانية والرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٣. د. رانه عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي والوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية تأصيلية) الطبعة الأولى القاهرة، ايتراك ٢٠٠٩ .
٤. د. سامي جمال الدين، اللوائح الضرورية وضمان الرقابة، منشأة المعارف الإسكندرية .
٥. د. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبع الشركة المصرية للنشر والإعلام (إيباك) ١٩٩٨ .
٦. د. سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن والقرصنة الجوية، والبحرية، (دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ .
٧. د. سليمان محمد الطماوى، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٠
٨. د. طه سعيد السيد ، مبادئ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٦٦ .
٩. د. عاصم رمضان مرسي ، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وإثره في الحقوق والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٠
١٠. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، ١٩٩٥ .
١١. د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ، الطبعة الأولى، منشأة المعرفة الإسكندرية .
١٢. د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ .
١٣. د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٠

١٤. هايف ناصر هايف الحويلة، مشروعية الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤ .

ثانياً : رسائل الجامعية

١. حقي إسماعيل بربوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨١ .
٢. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن في تشريع الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٦ ، .
٣. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه ، ١٩٩٥ ، .
٤. على جاسم العبيدي ، رئيس الدولة في العراق (من ١٩٦٨-١٩٢١) رسالة دكتوراه جامعة بغداد ١٩٨١ .
٥. فيصل كامل علي اسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ ، مصر ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه.
٦. مجدي المتولي السيد، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٠ .
٧. محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة شمس، ٢٠١٢، .

ثالثاً : مجلات وجرائد:

١. جريدة الواقع المصرية العدد ٧٤ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .
٢. الجريدة الرسمية، العدد ٦٣ مكرر في ٥ يونيو ١٩٦٧ م.

جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة أعمال القرصنة البحرية

إعداد

أسلم بن محمد بن أسلم العماري

مقدمة

أولاً : موضوع البحث وأهميته:

في ظل الإنفتاح العالمي ومع إنتشار الوسائل الحديثة لإرتكاب الجريمة الدولية ، وظهور جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية ، بدأ المجتمع الدولي الإهتمام بدراسة هذا النوع من الجرائم وكيفية التصدي لها.

ولهذا سنتناول في هذا البحث توضيح جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة أعمال القرصنة البحرية. حيث أن هـ

ـ هذه الجريمة أصبحت مصدر للكسب غير المشروع للعديد من الجماعات الصومالية ، ورغم أن جريمة القرصنة لم تتغير كثيرا عن العصور القديمة حيث أن الهدف الأساسي من وراءها هو الحصول على المال والفيضان من بلدان هذه السفن، وكذلك أدخلت بعض التطورات عليها بإستخدام الصواريخ وغيرها من الأسلحة المتقدمة والتي تعجز السفن البحرية عن التصدي لها

ـ الواقع أن السفينة كانت ولا تزال أداة هامة للنقل والتواصل بين البلدان وبعضها، وكذلك مصدر للتعرف على الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب حيث قام بها العالم الكبير (ماجلان) رحلاته لاستكشاف الكره الأرضية إلا أن مع تزايد الهجمات على هذه السفن سيصبح البحر العام في حالة فوضى عارمة لهؤلاء الأشخاص الذين تهدمت حكوماتهم حتى أصبحت لا تستطيع السيطرة عليهم.

ـ ولكن وبحق إذا تركنا البحر العام ليكون مركز للسطو والنهب ووسيلة للكسب غير المشروع سنكون بأيدينا فضينا على الهدف الأساسي الذي خلفت من أجله هذه الحياة ألا وهو (نقل البضائع والأشخاص بأمان) لأنه مع تناهى تلك الجريمة سيستشعر الإنسان بالخوف وعدم الاطمئنان على حياته وأهله وماليه وسيفكر بشكل جاد في وسيلة أخرى لنقله بأمان واطمئنان.

ـ الواقع أن قيام مجلس الأمن - لأول مرة في تاريخه - بإصدار قرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتعلق بإعطاء إذن أو تقويض باستخدام التدابير الضرورية والمناسبة لمنع أعمال القرصنة البحرية، لهو أمر يثير العديد من النقاط القانونية التي تستحق البحث والدراسة، والتي سنحاول - قدر استطاعتنا - الإجابة عليها؛ لعل أولها ما يتعلق بتحديد ماهية القرصنة البحرية والشروط والضوابط الالزامية لقيامها في ضوء قواعد القانون الدولي، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وكذلك الوقوف على أهم أسباب هذه الظاهرة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين ظاهرة الإرهاب البحري، التي تتدخل معها في العديد من الخصائص. أما ثانيتها وأهمها بذلك المتعلق بالإذن أو التقويض المعطى من مجلس الأمن، والذي يثير العديد من التساؤلات حول حدود وضوابط هذا الإذن، وما إذا كان يتعلق - فقط - بالحالة في الصومال، أم أنه يمكن أن يشمل مناطق أخرى؟، وما هي علاقته بإجراءات مكافحة القرصنة التي تضمنتها

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وهل يمكن القول بأن هذا الإذن أو التفويض يعتبر منشأ لقواعد عرفية جديدة فيما يتعلق بإجراءات مكافحة القرصنة؟

وإذا كان مجلس الأمن قد أشار في قراراته ذات الصلة، إلى أن غياب القدرات والتشريعات المحلية، والوضوح في كيفية التعامل مع القرصنة بعد احتجازهم، قد أعقق قيام المجتمع الدولي بعمل فاعل، في إطار التصدي لظاهرة القرصنة قبلة السواحل الصومالية، الأمر الذي أدى في العديد من الحالات إلى الإفراج عن القرصنة بدون مثولهم أمام العدالة، فإن التساؤل يثور هنا بخصوص ماهية الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لمواجهة هذه الصعوبات، وهل يمكن اللجوء إلى اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، أم من خلال تسليم هؤلاء القرصنة إلى دولة ثالثة لتتولى محکمتهم؟.

إضافة إلى ذلك، أنه إذا كان مجلس الأمن قد أكد في كل قراراته – ذات الصلة – على ضرورة أن تكون أي تدابير تتخذ فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة قبلة السواحل الصومالية، متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن تساولاً آخر يثور هنا، حول مدى إمكانية القول بخضوع القرصنة الصوماليين المشتبه بهم والمحتجزين لدى الدول المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة، لولاية هذه الدول وبالتالي التزامها بضمان تمنع هؤلاء القرصنة بالحقوق والحربيات التي تضمنتها العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون هذه الدول أطرافا فيها، وما هو مضمون هذه الحقوق؟.

ثانياً: أهداف البحث:

تتركز أهداف الدراسة محل البحث في الآتي:

- ١- التعرف على جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية.
- ٢- التعرف على الجهود الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية .
- ٣- التعرف على الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية.

ثالثاً : منهج الدراسة :

يقتضي أي بحث علمي إتباع منهج علمي في الدراسة. وقد كان هذا هو نهجنا فلقد بنيت دراستنا على أساس ومناهج علمية ، حيث اعتمدنا في بحثنا هذا على الدمج بين مناهج البحث العلمي المتعددة ويمكن تحديد منهج دراستنا حيث نعتمد على المنهج الوصفي الذي يقوم على شرح القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، والجهود الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية إضافة إلى ذلك فإن دراستنا تبني على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص الدولية في ظل نصوص الإتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع القرصنة الدولية.

رابعاً: خطة الدراسة :

المبحث الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

الفرع الأول: دور اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

الفرع الثاني: تسليم القرصنة الصوماليين المشتبه بهم إلى دولة ثالثة لمحاكمتهم

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

المطلب الأول: الدور الإقليمي في مكافحة جريمة القرصنة

المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها مصر لمكافحة القرصنة البحرية

المطلب الثالث: الإنفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة في منطقة آسيا (ريكاب)

المبحث الثالث : الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية .

المطلب الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة القرصنة البحرية

المطلب الثاني: دور مركز مكافحة القرصنة البحرية بมาيلزيا.

وفي النهاية أعقبنا هذا كله بخاتمة البحث متضمنة نتائج البحث وتحصيات الباحث .

المبحث الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة

سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

المطلب الأول

" دور منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي "

لقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة على مر السام مكافحة كافة الأعمال الإجرامية أو الإرهابية ويكون ذلك من خلال (قرارات مجلس الأمن أو تبني اتفاقات دولية خاصة بمكافحة كافة الأعمال الإجرامية) فلقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بهذا الموضوع وذلك على التفصيل التالي .

(١) قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٤) عام ٢٠٠٨ م :

يعتبر هذا القرار تمهدًا بالنسبة لموضوع القرصنة حيث ركز على جوانب الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان في الصومال ، وأكيد على دعمه للمساهمة إلى قدمتها بعض الدول لحماية قوافل المساعدات الإنسانية إلى الصومال ، ويهيب هذا القرار بالدول والمنظمات الإقليمية أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال والأنشطة الأخرى التي تأذن بها الأمم المتحدة .

(٢) قرار مجلس الأمن رقم (١٨١٦) عام ٢٠٠٨ م :

^(١) تبني مجلس الأمن الدولي قرار رقم (١٨١) في ١٥ مايو عام ٢٠٠٨ م .

^(٢) أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (١٨١٦) في ٢ يونيو عام ٢٠٠٨ م .

جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨٦) في سياق التأكيد أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعلى البحار قبالة سواحله تؤدي على تقافهم الوضع في الصومال وان هذا الوضع ما زال يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين في المنطقة ولكن مجلس الأمن قدم المعادلة معكوسة فبدلاً من أن يتحدث أن القرصنة كانت نتاجاً طبيعياً لانهيار دولة الصومال وأمن الداخل بها تحدث عن إعطاء الأولوية للصوماليين لمواجهة تلك الظاهرة^(١). تاركاً موضوع المعالجة الداخلية كمرحلة لاحقة.

وفي سياق هذا القرار يحيى مجلس الأمن ولمدة ٦ أشهر اعتباراً من تاريخ هذا القرار أن تقدم الدولة بدخول المياه الإقليمية للصومال بغضون قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بشكل يتافق مع الاجرارات المتعلقة بالقرصنة والتي تسمح بحكم القانون الدولي باتخاذها في أعلى البحار ويجوز لها الدول استخدام جميع الوسائل الالزمة داخل المياه الصومالية لقمع أعمال السطو المسلح من جانب القرصنة.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) عام ٢٠٠٨ م^(٢):

من منطلق التوتر الشديد من تهديد خطر القرصنة وخاصة بعد الانتشار المتزايد لتلك الظاهرة قبالة سواحل الصومال ، فلم يقتصر القرصنة على مجرد الاختطاف والتهديد بل استخدمو أسلحة ثقيلة وعلى مستوى كبير من الدقى في طرق الهجوم ، جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) ليعزز طبيعة التوجهات الدولية المرتبطة بموضوع مكافحة القرصنة ، ليعطى غطاء شرعياً لمكافحتها عن طريق التدخل العسكري ، ففي البداية يثنى مجلس الأمن على المساهمة التي قدمتها بعض الدول منذ نوفمبر ٢٠٠٧ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الغذاء العالمي ، وعلى قيام الاتحاد الأوروبي بإنشاء وحدة تنسيق مهمتها دعم أنشطة المراقبة والحماية التي تقوم بها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قبالة سواحل الصومال ويؤكد القرار ذاته على إدانته لجميع أعمال القرصنة والسوط قبالة سواحل الصومال^(٣). ويحث القرار الدول المهمة بأمن الأنشطة البحرية لتشارك بنشاط في مكافحة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال عن طريق القيام بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقاً للقانون الدولي على النحو الموضح في اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢^(٤). ويهيب القرار بالدولة التي تعمل سفنها الحربية وطائراتها العسكرية في أعلى البحار والمجال الجوي قبالة السواحل الصومالية، أن تستخدم في أعلى البحار جميع الوسائل الالزمة بما يتماشى مع القانون الدولي من أجل قمع أعمال القرصنة البحرية^(٥).

^(١) رأى خاص بـ د / عبد الله الهواري – القرصنة البحرية – مرجع سابق – ص ١٣٥ .

^(٢) أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً رقم (١٨٣٨) في ٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م .

^(٣) راجع الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .

^(٤) راجع الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .

^(٥) راجع الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (١٨٣٨) .

(٤) قرار مجلس الأمن رقم (١٨) عام ٢٠٠٨ م^(١):

جاء بهذا القرار رقم (١٨٤) لعرب عن بالغ القلق أزاء تصاعداً أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن ، مشيراً إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به القرصنة في تحويل انتهاكات الخطر نم جانب الجماعات المسلحة.

ومن جانبنا نرى أنه إزاء هذا التصعيد وإزاء كل هذا القلق فمن الواجب على كل الدول خطر توريد الأسلحة إلى الصومال والذي قرره مجلس الأمن برقم (٧٥١) لعام ١٩٩٢ م .

وبناء على ذلك فإن مجلس الأمن في قراره رقم (١٨٤٤) يلزم جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من طرف الأفراد الذي تحدد اللجنة اسمائهم ويقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون أبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تطون في أراضيها والتي يملكونها أو يتحكم فيها الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة اسمائهم ويعود مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع توريد السلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك المساعدة والتدريب والتقطيع والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة .

(٥) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٦) عام ٢٠٠٨ م^(٢):

- لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم (١٨٦) ليربح بالمبادرات التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي وأسبانيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند وهولندا والولايات المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة كما شمل هذا الترحيب كلا من حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي .

- ومن هذا القرار نرى أن المجتمع الدولي بسبب فزعه من الخطر الذي تشكله القرصنة فليس لديه مانع من التوأجد المسلح الدول الأوروبي العظمى ، وليس هذا فقط بل والمنظمات الإقليمية والدولية التي لديها القدرة الكاملة ل القيام بمكافحة أعمال القمع ضد السوط القرصني المسلح .

- وبالنظر إلى انتهاء مدة الستة أشهر التي حددها القرار (١٨١٦) فإن أهم ما تضمنه القرار (١٨٤٦) أيضا هو أنه أجاز ولمدة ١٢ شهراً من تاريخه أن تقوم الدول والمنظمات التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية بدخول المياه الإقليمية للصومال بفرض قمع أعمال القرصنة والسوط المسلح في البحر وذلك باستخدام جميع الوسائل الازمة .

^(١) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (١٨٤٤) في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨ م .

^(٢) أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٨٤٦) في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م .

(٦) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) عام ٢٠٠٨ م^(١):

- لقد نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٥١) على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : حث الدول والمنظمات الدولية على تتبع القرصنة براً وبحراً حتى داخل الأراضي الصومالية .

الأمر الثاني : حث الدول على إنشاء آلية دولية للتنسيق والتعاون الدولي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح .

الأمر الثالث : حث الدول على إنشاء مركز إقليمي للتعاون الاستخباراتي والمعلوماتي أيضاً بهدف محاربة القرصنة البحرية .

- وهذه القرارات التي عرضناها تطلب من جميع الدول لها سفن وطائرات حربية تعمل في أعلى البحار وفي المجال الجوي قبلة السواحل الصومالية استخدام الوسائل العسكرية الضرورية في المياه الإقليمية الصومالية ومجالها الجوي على أرض وذلك لحماية أمن الأنشطة البحرية الدولية في المنطقة التعاون من الحكومة المؤقتة في الصومال ودعت هذه القرارات الدول إلى نشر سفن وطائرات عسكرية لمكافحة القرصنة في تلك المنطقة وتدعى الدول والمنظمات الدولية إلى اتخاذ الإجراءات لحماية قوافل برنامج الغذاء العالمي الذي يقوم المساعدات الغذائية الإنسانية لحوالي ثلاثة ملايين من المنكوبين الصوماليين أي حوالي ثلاثة سكان الصومال^(٢). وتطبيقاً لهذه القرارات وفي إطار التعاون الدولي العسكري والأمني لمكافحة أعمال القرصنة في خليج عدن والقرن الإفريقي تشارك عدة دول في القوتوس المتعددة الجنسيات المعروفة بالقوة (١٥٠) وهي عبارة عن قوات بحرية متعددة الجنسيات تشكل جزءاً من قوات التحالف الدولي بهدف القيام بعملية بحرية واسعة قبلة السواحل الصومالية ومن خلال إنشاء منطقة استطلاع بحرى آمنة في خليج عدن وت تكون هذه القوة من حوالي ١٥ سفينة حربية تشارك فيها كل من أمريكا - بريطانيا - فرنسا - كندا - ألمانيا باكستان وذلك تحت قيادة الولايات المتحدة وتوجد قاعدتها الرئيسية في البحرين بالإضافة إلى ذلك أرسلت أمريكا في بداية عام ٢٠٠٩ قوة بحرية خاصة لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة تكون قاعدتها في البحرين وتسمى بالقوة (١٥١)^(٣).

^(١) قرار مجلس الأمن رقم (١٨٥١) في ١٦ ديسمبر عام ٢٠٠٨ .

^(٢) د/ أبو الخير أحمد عطية ، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية - مرجع سابق - ص ٩٤ .

^(٣) د/ أبو الخير أحمد عطية - مرجع سابق - ص ٩٥ .

المطلب الثاني

موقف الهيئات القضائية للأمم المتحدة

في الواقع أن غياب النصوص التشريعية التي تكفل ملاحقة القرصنة المشتبه بهم، وتقديمهم إلى العدالة، قد أثر سلباً على قيام المجتمع الدولي بعمل جدي وفعال.^(١)

ولمواجه الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في هذا الإطار، فقد حرص مجلس الأمن على أن يضم في قراراته - المرتبطة بموضوع ملاحقة القرصنة المشتبه بهم - على أن التعاون الدولي يشكل واحداً من الأسس الهامة والفاعلة لمواجهة هذه الصعوبات، وضمان عدم إفلات المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح خاصة ضد السفن قبلة السواحل الصومالية من العقاب.

والواقع أنه إذا كان مجلس الأمن قد أكد على ضرورة التعاون الدولي، فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح قبلة السواحل الصومالية، خصوصاً فيما يتعلق بتقرير الولاية والتحقيق مع القرصنة المشتبه بهم ومقاضاتهم، فإنه تطلب أن تتم هذه الإجراءات في إطار من الاتساق والاتفاق مع أحكام القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بما أن منطقة أعلى البحار لا تخضع لسيادة أو ولاية أي دولة أو سلطة دولية ولما كانت جريمة القرصنة البحرية ترتكب في أعلى البحار وهي جريمة خطيرة تضر بمصالح جميع الدول لأنها تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية وتتعدى على سلامة البيئة البحرية لذا كان من الواجب على كل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية أن تمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال وأن تعمل على المحافظة على أمن وسلامة الملاحة البحرية والرواح وقد استقر المجتمع على هذا العرف وكذلك اقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في المادة (١٠٠) والتي تنص على أن (تعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعلى البحار أو في أي مكان آخر يقع خارج ولاية أي دولة) وكذلك المادة (١٠٥) والتي قامت بإقرار هذا الالتزام على جميع الدول وقد قدم أكثر من (١٠٩) من القرصنة الصوماليين أو المقبوض عليهم قبلة السواحل الصومالية والبحر الأحمر إلى المحاكمة في بعض الدول المشاطئة مثل اليمن وكينيا وسلطات (بونتيلاند) في الصومال وتم نقل (٢١) من القرصنة إلى فرنسا وهولندا وأمريكا وجرت في هولندا أول محاكمة لخمسة من القرصنة الصوماليين في ١٨ مايو ٢٠٠٩ كان قد تم اعتقالهم في يناير ٢٠٠٩ بواسطة سفينة حربية دنماركية في منطقة خليج عدن، عندما شرعاً في خطف سفينة شحن هولندية والغريب في الأمر أنهم طلبوا من المحكمة أن تحكم بسجفهم ن حياتهم داخل السجون الهولندية ستكون أفضل من الظروف الصعبة التي يعيشونها في الصومال ، نقاً عن محامي أحد القرصنة^(٢).

ولدراسة مدى الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند التعامل مع القرصنة، ومضمون الحقوق التي كفلتها هذه القواعد للقرصنة المشتبه بهم، كان يجب علينا أن نوضح أولاً

^(١) انظر الفقرة الأولى من القرار ١٩١٨ الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٠ .

^(٢) د. ابراهيم خليل ابراهيم الجبورى، مرجع سابق ص ٢٥٤ ، وكذلك د. أبو الخير أحمد عطية مرجع سابق ، ص ١٤٧ – ١٥٠ . والموقع الإلكتروني

الصعوبات التي تواجه إجراءات ملاحقة القرصنة المشتبه بهم قضائياً وطرق مكافحتها ، وثانياً مدى التزام الدول المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة ، بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تعاملهما مع القرصنة. ونأخذ حالة تطبيقية القرصنة الصوماليين على سبيل المثال.

أولاً: الصعوبات التي تواجه إجراءات ملاحقة القرصنة المشتبه بهم قضائياً وطرق مكافحتها:

الواقع أن ملاحقة القرصنة الصوماليين المشتبه بهم قضائياً، تواجهها صعوبات كثيرة، الأمر الذي يؤدي في النهاية بالسفن التي تحتجز هؤلاء القرصنة للإفراج عنهم، وعدم إحالتهم إلى جهات التحقيق المختصة تمهدًا لمحاكمتهم، مما يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعًا لهؤلاء القرصنة. ومن أهم هذه الصعوبات:^(١)

(١) عدم وجود تشريعات وطنية تجرم أعمال القرصنة البحرية، إضافة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لم تفرض التزاماً على دولة الميناء بتسلم القرصنة المشتبه بهم والمحتجزين لدى سفن متواجدة في موانئها، للتحقيق معهم ومحاكمتهم، وهذا ما يؤدي بالسفن المحتجزة لهؤلاء القرصنة للإفراج عنهم.

(٢) عدم وجود أدلة إثبات كافية ، على تورط هؤلاء القرصنة المشتبه بهم في أعمال قرصنة أو سطو مسلح ضد السفن، حيث إنه بمجرد تخلص هؤلاء القرصنة مما في حوزتهم من أسلحة وأدوات يستخدمونها-عادة-في هجماتهم ضد السفن، لن يكون لدى السفن المحتجزة لهم الدليل المقنع على أنهم متورطون في أنشطة قرصنة وليسوا صيادين عاديين، أو صوماليين في طريق اللجوء إلى اليمن. فالملاحقة القضائية لهؤلاء المشتبه بهم، دائماً ما تحتاج إلى أدلة قاطعة، وليس مجرد أدلة ثانوية أو عرضية، تؤكد تورطهم في أعمال قرصنة أو سطو مسلح ضد السفن.^(٢)

:^(١)أنظر

Douglas Guilfoyle: "Piracy off Somalia and the gap between international law and national legal systems", paper presented at the annual meeting of the theory Vs. policy, connecting scholars and practitioners, New Orleans Hilton, New Orleans, LA, Feb. ١٧, ٢٠١٠. available at:

http://www.Allacademic.com/meta/p413020_index.h.html

:^(٢)

أنظر:

Andrew Robinson: "The prosecution of pirates - no walk on the plank". Available at:

http://www.deny.sreitz.co.za/index.php/news/the_prosecution_of_pirates

و هذا ما أشار إليه الأدميرال Philip Jones قائد القوات البحرية التابعة للإتحاد الأوروبي، معتبراً أن التحقق من أن شخصاً ما قرصاناً يعتبر واحداً من التحديات الصعبة التي تواجهها القوات البحرية. مؤكداً على أن أي شخص لا يعتبر قرصاناً إلا إذا ارتكب بالفعل- عملاً من أعمال القرصنة، وأن المشكلة تكمن في أن العديد من هؤلاء الأشخاص يعملون كمهربيين أثناء الليل، من خلال نقل وتهريب الصوماليين إلى اليمين مقابل أجر، وفي صباح اليوم التالي يعملون كصيادي عاديين، أما في المساء فيقوموا ببعض أعمال القرصنة، وفي الحالة الأخيرة، فقط يبحث السفن الحربية توقيفهم واتخاذ إجراءات ملاحقتهم قضائياً باعتبارهم قراصنة.^(١)

٣) الجهات المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة قبلة السواحل الصومالية، لا تملك أدوات مناسبة لمقاضاة القرصنة ومحاكمتهم، فلخلف الناتو على سبيل المثال، لم يتوصى إلى إبرام اتفاقية ثنائية مع أي من دول المنطقة لاستلام القرصنة المشتبه بهم، تمهدًا لمحاكمتهم أمام محاكمها. وبناء عليه إذا تمكنت إحدى السفن التابعة للحلف من القبض على بعض القرصنة، فإن إجراءات محاكمتهم وملاحقتهم قضائياً، ترجع بشكل أساسي للدولة العضو التابع له السفينة التي قامت بالقبض على هؤلاء القرصنة.

وفي إطار سعيه لتدارك هذه الصعوبات وتقديمها، أكد مجلس الأمن على أهمية الاستعانة باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨)، لسد الثغرات الموجودة حالياً فيما يتعلق بإجراءات ملاحقة القرصنة قضائياً، ومشجعاً الدول والمنظمات الإقليمية، المشاركة في جهود مكافحة القرصنة وأعمال السطوسلح ضد السفن قبلة سواحل الصومال، على إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول المنطقة لاستلام القرصنة المشتبه بهم ومحاكمتها أمام محاكمها.

ولمعرفة المزيد عن هذا الموضوع، رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في أولهما لدور اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، في سد الثغرات الموجودة في إجراءات ملاحقة القرصنة قضائياً. وننعرض في ثانهما لتسليم القرصنة المشتبه بهم إلى دولة ثالثة لمحاكمتها، بوصفه إحدى صور التعاون الدولي لمواجهة الصعوبات التي تتعارض ملاحقة القرصنة الصوماليين قضائياً.

الفرع الأول

_ no - walk-on....

^(١)أنظر د: عادل عبدالله المسدي ، أعمال القرصنة قبلة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ص ١٠٤ وما بعدها.

دور اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨

نتيجة التغرات القانونية المتعلقة بإجراءات محاكمة القرصنة الصوماليين المقبوض عليهم، من قبل السفن الحربية التابعة للعديد من الدول، والتي تعمل على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، قبالة السواحل الصومالية، وخليج عدن، وغرب المحيط الهندي، فقد حرص مجلس الأمن على الإشارة إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨^١، باعتبارها إحدى الوثائق الدولية ذات الصلة، والتي يمكن من خلالها سد بعض التغرات المتعلقة بجرائم بعض أنشطة القرصنة، وإجراءات ملاحقتهم قضائياً.^(١)

وهذا ما صرحت به مجلس الأمن في القرار رقم ١٨٤٦، بقوله أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، تتضمن أحكاماً بشأن التزام أطرافها بتحديد الجرائم الجنائية، وإقامة الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين عن الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط آخر من أنماط التخويف أو المشتبه في قيامهم بذلك. مضيقاً أن على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية القيام بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بالكامل وأن تتعاون مع الأمين العام والمنظمة البحرية الدولية، من أجل بناء قدرات قضائية للنجاح في مقاضاة الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية.^(٢)

وعليه يكون مجلس الأمن قد أراد من خلال الإشارة إلى اتفاقية سلامة الملاحة البحرية-أن يسد التغرات الموجودة في إجراءات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر، خصوصاً تلك المتعلقة بعدم التزام الدول الساحلية، باستلام القرصنة المشتبه بهم والمقبوض عليهم من قبل السفن التي تعمل في مجال مكافحة أعمال القرصنة، وأيضاً ما يتعلق بعدم التزام هذه الدول بجرائم أفعال القرصنة في القوانين الوطنية.^(٣)

بالنسبة للمشكلة المتعلقة بتسليم القرصنة المشتبه بهم، والمحتجزين لدى السفن القائمة بعمليات مكافحة القرصنة والسطو البحري المسلح، فإنه يمكن القول، أن ما يقوم به هؤلاء القرصنة من سطو واحتجاز للسفن عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، في المياه الدولية قبالة السواحل الصومالية، يمكن أن يدخل في إطار الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة

^(١) تراجع مقدمة القرار ١٨٥١ في الوثيقة (S/RES/٢٠٠٨/١٨٥١).

وهذا أيضاً ما كان المجلس قد أكد عليه في الفقرة (١٥) من قراره ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، كما أعاد التأكيد عليه مرة أخرى في مقدمة القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩).

^(٢) تراجع الفقرة (١٥) من القرار ١٨٤٦، ومقدمة القرار ١٨٥١، ومقدمة القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، سابق الإشارة إليها.

^(٣) انظر:

Douglas Guilfoyle, "Counter – Piracy Law Enforcement and Human Right", op.

cit. p. ١٤٩.

الثالثة من اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، وال المتعلقة بالاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو باستعمال أي نمط آخر من أنماط الترهيب. وبناء عليه فإن ربان أي سفينة من السفن التابعة لدولة طرف من هذه الاتفاقية، يمكنه أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى (الدولة المتألقة)، أي شخص محتجز لديه، إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب فعلًا من الأفعال الإجرامية المحددة في المادة الثالثة من الاتفاقية^(١). ولا يكون للدولة الساحلية أن ترفض استلام هذا المشتبه به، إلا في الحالات التي توافر فيها أسباب مقنعة للاعتقاد بأن الاتفاقية، لا تطبق على الأفعال التي تستند إليها عملية التسليم^(٢). أما إذا كان أحد الأشخاص المشتبه بهم، في ارتكاب أعمال سطو أو احتجاز أو استيلاء ضد السفن، أو غيرها من الأفعال المهددة لسلامة الملاحة البحرية، متواجدةً على إقليم إحدى الدول الأطراف، كان على هذه الدولة التزام باعتقاله، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية، تكفل وجوده أثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية، أو إجراءات التسليم، إذا اقتضت بأن الظروف تستدعي اتخاذ هذه الإجراءات^(٣).

بناء على ما سبق، تكون إشارة مجلس الأمن إلى اتفاقية سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما) لعام ١٩٨٨، قد جاءت لتشكل أساساً مكملاً أو اختيارياً، لممارسة الولاية القضائية على القرصنة الصوماليين، وضمان مثولهم أمام العدالة، على اعتبار أن هذه الاتفاقية يمكن أن تشمل أعمال هؤلاء القرصنة، ويمكن من خلالها معالجة العقبات أو المشكلات الناجمة عن التغيرات الموجدة في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، خصوصاً تلك المتعلقة بعدم التزام الدولية الساحلية باستلام القرصنة المحتجزين لدى السفن التي قامت بإلقاء القبض عليهم، أو المتعلقة بعدم التزام الدول الساحلية بتجريم أفعال القرصنة في القوانين الوطنية.

وإمعانًا من المجلس في التأكيد على أهمية التعاون الدولي، وتنسيق الجهود بين الدول المعنية بمشكلة القرصنة قبلة السواحل الصومالية، خصوصاً فيما يتعلق بمحاكمة القرصنة وضمان مثولهم أمام العدالة، فقد حرص على دعوة جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تساهم في عمليات مكافحة أعمال القرصنة قبلة السواحل الصومالية، على أن تقوم بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات خاصة، مع الدول المستعدة للتحفظ على القرصنة، من أجل السماح بتصعيد المسؤولين عن إنفاذ القانون - منفذى القانون على ظهر السفن- من تلك الدول، لاسيما دول المنطقة، إلى ظهر السفن المحتجز عليها هؤلاء القرصنة، وذلك من أجل تيسير إجراءات التحقيق مع هؤلاء المحتجزين المشتبه بهم، تمهدًا لمحاكمتهم عن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي قاموا بها ضد السفن قبلة السواحل الصومالية^(٤).

^(١)أنظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.

^(٢)الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من الاتفاقية، سابق الإشارة إليها.

^(٣)الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية، سابق الإشارة إليها.

^(٤)أنظر: الفقرة الثالثة من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، والفقرة السادسة من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩).

والواقع أن مجلس الأمن وضع شرطين لهذه الإجراءات، يتعلق أولهما بضرورة الحصول على موافقة سلفا من الحكومة الانتقالية في الصومال على قيام منفذى القانون بهذه الإجراءات داخل المياه الإقليمية الصومالية. وثانيهما، بـلا يمس ما يتم التوصل إليه من ترتيبات بالتنفيذ الفعال لاتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨^(١).

كما أن مجلس الأمن إهتم بالتحقيق في أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية ومقاضاة مرتكيها، وعدم إفلاتهم من العقاب، فقد حرص المجلس على تشجيع كل الدول والمنظمات الدولية التي تشارك في عمليات مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، على النظر في إنشاء مركز في المنطقة، من أجل تنسيق المعلومات المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، وكذلك تعزيز القدرة الإقليمية على القيام بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بوضع اتفاقات أو ترتيبات فعالة تخص منفذى القانون على ظهر السفن ، تكون متماشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتعمل على تنفيذ اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تكون دول المنطقة طرفا فيها. كل ذلك-كما أكد المجلس-من أجل القيام بفاعلية بالتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، ومقاضاة مرتكيها ومثلهم أمام القضاة.^(٢)

ولقد تحقق من خلال مدونة جيبوتي للسلوك، المتعلقة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن غرب المحيط الهندي وخليج عدن، والتي تم التوصل إليها في ٢٩ يناير ٢٠٠٩^(٣) حيث نصت المادة الثامنة من هذه المدونة على ضرورة استخدام مراكز تبادل المعلومات حول القرصنة، الموجودة في كل من كينيا وتزانانيا واليمن، للاضطلاع بهذه المهمة.^(٤)

مماسبق نلاحظ أن مجلس الأمن كان يستهدف من وراء ذلك، حث الدول المعنية بمشكلة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، على إنشاء مركز لتنسيق وتبادل المعلومات

^(١)أنظر د: عادل عبدالله المسدي ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص ١١٠ وما بعدها.

^(٢)الفقرة الخامسة من القرار ١٨٥١ ، في الوثيقة S/RES/١٨٥١ (٢٠٠٨).

^(٣)هذه المدونة تم تبنيها في ٢٩ يناير ٢٠٠٩ ، في جيبوتي من قبل ٢٢ دولة من دول المنطقة هي: جزر القمر، جيبوتي، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الأردن، كينيا، مدغشقر، جزر المالديف، مورشيوس، موزمبيق، عمان، السعودية، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة، تزانانيا، اليمن، بالإضافة إلى فرنسا، وذلك بناء على توصية جمعية المنظمة البحري الدولية، الواردة في قرارها A. ١٠٠٢(٢٥) الصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧.

^(٤)أنظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذه المدونة، والتي جاءت تحت عنوان " Coordination and Information Sharing".

المتعلقة بالقرصنة والسطوسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، على غرار مركز تنسيق المعلومات ، الذي تم تبنيه في إطار اتفاق التعاون الإقليمي، لمكافحة القرصنة والسطوسلح ضد السفن في آسيا عام ٢٠٠٤ والإتفاق الأخير يتمثل في التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطوسلح ضد السفن في آسيا، والذي تم التوقيع عليه في ١١ نوفمبر ٢٠٠٤، من قبل ١٦ دولة آسيوية هي: بنجلاديش، بوروناي، كمبوديا، الصين، الهند، إندونيسيا، اليابان، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سيريلانكا، سنغافورة، كوريا الجنوبية، تايلاند، فيتنام، وقد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في ٤ سبتمبر ٢٠٠٦، بعد أن صدقت عليه ست دول من الدول الموقعة عليه^(١).

الفرع الثاني

تسليم القرصنة الصوماليين المشتبه بهم إلى دولة ثالثة لمحاكمتهم

لا شك أن جريمة القرصنة البحرية تعد من أكثر الجرائم التي انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأن المركبين لهذه الجرائم يمثلون أخطر أفراد المجتمع ، وأن مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة هؤلاء الأشخاص قضائياً، يعد من المبادئ المستقرة منذ فترة طويلة.^(٢) وهو ما تم التأكيد عليه في المادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والتي أعطت لكل دولة الحق، في أعلى البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخد بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

^(١) تجدر الإشارة إلى أن (RE CAAP) أو ما يطلق عليه:

"The Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery Against Ships".

ولمزيد من التفاصيل حول مضمون هذا الاتفاق وما تضمنه من مبادئ حاكمة، لمسألة التعاون لمكافحة أعمال القرصنة والسطوسلح ضد السفن في آسيا: يراجع:

"K. Zou, "New development in the international law of piracy". Op. Cit, PP. ٣٣٣ and SS."

^(٢) Michael Davey: "A Pirate looks at the twenty – first century: the legal status of Somali Pirates in an age of Sovereign Seas and human rights", N.D.L.R.,

Vol. ٨٥, N° ٣, ٢٠١٠, P. ١٢٠٠.

وعليه تكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد أعطت لكل دولة قامت سفنها بضبط سفن القرصنة، ومن عليها من أشخاص مشتبه بارتكابهم هذه الجريمة، الحق في القبض على هؤلاء القرصنة، ومارسة اختصاصها القضائي في مواجهتهم، بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص أو جنسية السفينة المعتمدي عليها أو جنسية من عليها من أشخاص، أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال على أعلى البحار. أما القرصنة الذين يتم القبض عليهم في المياه الإقليمية أو المياه الأرخيبيلية لدولة أرخيبيلية، فإن ملاحقتهم قضائياً، تدخل في إطار الولاية القضائية للدولة الساحلية دون سواها.^(١)

والملاحظ أنه على الرغم من ثبات مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بملحقة القرصنة قضائياً، فإن العديد من الدول-لاسيما الدول الأوروبية لا ترغب في القيام بمحاكمة القرصنة على أراضيها، هذا وإن كانت هناك حالات تم فيها نقل القرصنة الصوماليين لكي يحاكموا في أوروبا، منها حالة قيام فرنسا بنقل بعض القرصنة الصوماليين الضالعين في اختطاف اليخت الفرنسي Le Ponant، والذين تم القبض عليهم داخل الأراضي الصومالية، من خلال عملية خاصة قامت بها القوات المسلحة الفرنسية في أبريل من عام ٢٠٠٨، إلى باريس لكي يحاكموا أمام المحاكم الفرنسية. أما الحالة الثانية فهي قيام هولندا بمحاكمة بعض القرصنة الصوماليين الذين قاموا بمحاجمة إحدى السفن الدنماركية، والتي أعلنت من جانبها-أي الدنمارك- أنها لن تمارس الاختصاص العالمي على جرائم القرصنة. كما أن الولايات المتحدة في أبريل ٢٠١٠ قامت بنقل ١١ من القرصنة الصوماليين، إلى ولاية فرجينيا لمحاكمتهم أمام المحكمة الفيدرالية، بتهم الاعتداء على السفن الأمريكية قبلة السواحل الصومالية. حيث تم القبض على ٥ منهم بعد هجومهم على السفينة الأمريكية U.S.S Nicholas في ٣١ مارس ٢٠١٠، في حين تم القبض على الستة الآخرين بعد قيامهم بإطلاق النار على السفينة U.S.S Ashland في أبريل ٢٠١٠. وعند مثولهم أمام المحكمة الأمريكية في ٢٣ أبريل ٢٠١٠ وجهت إليهم تهمة ارتكاب جريمة القرصنة طبقاً لقانون الأمم.^(٢) نظراً لما يمكن أن تواجهه هذه الدول من مشكلات قانونية، خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، أو غيرها من المشكلات المتعلقة بإجراءات المحاكمة ذاتها، كعدم كفاية الأدلة، وارتفاع التكلفة المادية لإجراء مثل هذه المحاكمات، وغيرها من الصعوبات المرتبطة بطبيعة هذه الجريمة ومكان ارتكابها. تلك الصعوبات التي حدت بالبعض إلى القول بأن نجاح الملاحقة القضائية

^(١) انظر د: عادل عبدالله المسدي ، أعمال القرصنة قبلة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص ١١٤ وما بعدها.

^(٢) Terry Frieden: "11 alleged pirates arrive in U. S. for prosecution", available at: <http://www.edition.Cnn.Com/2010/04/23/pirates.US.Prosecution/index.html>.

للراصنة أصبح أمراً صعباً في الوقت الحالي، نظراً لوجود بعض المشكلات والقيود العملية، التي تؤدي إلى صعوبة إجراء هذه المحاكمات على النحو المطلوب.^(١)

وترتيبياً على ما سبق ذكره، وتداركاً من الدول المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة قبلة السواحل الصومالية، لما تثيره إجراءات ملاحقة القرصنة المحتجزين على سفنها الحربية من مشكلات قانونية وعملية، وجذب العديد من هذه الدول، تتوصل إلى اتفاقات ثنائية مع دول المنطقة مثل كينيا وسيشيل، لنقل القرصنة الصوماليين المشتبه بهم والمحتجزين على متن سفنها الحربية، لمحاكمتهم أمام محاكم هاتين الدولتين. فقد قامت المملكة المتحدة، بإبرام مذكرة تفاهم مع كينيا في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨، تقوم بموجبه المملكة المتحدة بتسليم القرصنة المشتبه بهم، والمقبوض عليهم من قبل سفنها الحربية المشتركة في عمليات مكافحة القرصنة قبلة السواحل الصومالية، إلى كينيا لمحاكمتهم أمام محاكمها. وفي ١٦ يناير ٢٠٠٩، قامت الولايات المتحدة بخطوة مماثلة، حيث وقعت على مذكرة تفاهم مع كينيا، تقوم بموجبها كينيا باستلام القرصنة المقبوض عليهم من قبل السفن الحربية الأمريكية لمحاكمتهم أمام محاكمها، ومن جانبه قام الاتحاد الأوروبي بتوقيع اتفاقاً مماثلاً مع كينيا في ٦ مارس ٢٠٠٩، لنقل القرصنة المقبول عليهم من قبل السفن الحربية المشتركة في عملية أتلانتا، إلى كينيا لتولى محاكمتها أمام محاكمها.^(٢) وهناك اتفاقيات أخرى مماثلة أبرمتها بعض الدول والمنظمات الإقليمية المشتركة في عمليات مكافحة أعمال القرصنة والسطوسلح ضد السفن قبلة السواحل الصومالية، مع جمهورية سيشيل، لنقل القرصنة المقبوض عليهم ليتم مقاضاتهم ويوقع العقاب المناسب عليهم.^(٣)

^(١)أنظر د: عادل عبدالله المسدي ، أعمال القرصنة قبلة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق ، ص ١١٥ وما بعدها.

^(٢)يراجع

James Thuo Gathii: "Jurisdiction to Prosecute Non - National Pirates captured by Third States Under Kenyan and international Law",

available at: <http://www.google.com/Search?hl=ar&it&q=the+Prosecution+Pirates&Start=٣٠&Sa=N>.

^(٣)أنظر على سبيل المثال:

= "Exchange of letters between the European Union and the Republic of Seychelles on the conditions and modalities for the transfer of suspected pirates and armed robbers from EUNAVFOR to the Republic of Seychelles and for their Treatment after Transfer", In, Offic. J. E. U., ٢٠١٢، L ٣١٥/٣٧.

ولعل التوصل لمثل هذه الاتفاques مع دول المنطقة يعتبر الاختيار الأمثل، أمام هذه الدول، نظراً لما لاحظه من صعوبات تواجهه إجراءات نقل هؤلاء القرادنلة لمحاكمتهم أمام محاكمها، وكذلك صعوبة نقلهم إلى الصومال لمحاكمتهم أمام محاكمها، بسبب عدم وجود حكومة صومالية مركبة تمارس سيطرة فعلية على إقليم الدولة، وكذلك عدم وجود نظام قضائي فاعل للقيام بمثل هذه المحاكمات. هذا وإن كانت حكومة إقليم صوماليلاند قد قامت في العديد من الحالات بالقبض على بعض القرادنلة، وإحالتهم للمحاكمة أمام محاكمها المحلية، التي حكمت عليهم بالسجن لإدانتهم فيما نسب إليهم من جرائم قردنلة.^(١)

وتأكدنا إلى ما تم التوصل إليه من اتفاquesات ثنائية مع كينيا، قام العدد من الدول بالفعل بتسليم القرادنلة المقبوض عليهم من قبل سفنها الحربية، إلى كينيا لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها، حيث قامت الولايات المتحدة في مارس ٢٠٠٩، بتسليم بعض القرادنلة إلى كينيا، ليكونوا أول دفعة من القرادنلة الصوماليين يحاكموا في كينيا، استناداً لمذكرة التفاهم التي توصل إليها الطرفان بهذا الشأن. وهذا ما قامت به المملكة المتحدة أيضاً، عندما قامت بتسليم بعض القرادنلة الصوماليين المشتبه بمحاولتهم اختطاف سفينة شحن دنماركية في ١١ نوفمبر ٢٠٠٨، إلى كينيا لتتولى محاكمتهم استناداً لاتفاق الثنائي بين الطرفين.

كما أعلن وزير الخارجية الكيني Moses Wentangula، مجدداً أن كينيا لن تتولى محاكمة مزيداً من القرادنلة الذين يتم القبض عليهم من قبل السفن الحربية المشاركة في عمليات مكافحة القرادنلة قبلة السواحل الصومالية، متهمًا المجتمع الدولي بعدم الوفاء بالتزاماته، فيما يتعلق بالمشاركة في عباءة محاكمة وسجن هؤلاء القرادنلة. ومضيفاً: "أنه خلال الأسبوعين الماضيين نحن رفضنا استلام بعض القرادنلة المقبوض عليهم من دول صديقة، وأخبرناهم بأن يتولوا محاكمتهم في مكان آخر".^(٢)

^(١)يراجع :

Five Somali Pirates Given each ١٢ Years Prison Terms by Somaliland Gov., Somaliland Press, Dec. ٢٢, ٢٠٠٨. available at: <http://Somaliland Press. Com/ ٢٦٠٠ / Somaliland - berbera - court = charges - Pirates>.

مشار إليه في : د: عادل عبدالله المسدي ، أعمال القرادنلة قبلة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجالس الأمن، مرجع سابق ، ص ١١٩

^(٢)فقد جاء على لسان وزير الخارجية في مؤتمر صحفي في نيروبي في أول أبريل ٢٠١٠ : "For the last two weeks we have declined to accept captured pirates from some of our friendly countries and told them to try in else where" and added: <<We discharged our international obligation.

ونتيجة لكثره حالات تسليم القرادنة الصوماليين المشتبه بهم، إلى كينيا ليحاكموا أمام محاكمها، أعلن وزير الخارجية الكيني، أن مذكرات التفاهم التي تم التوصل إليها في هذا الشأن ليست بائماً مفتوحاً لإغراق الأراضي الكينية بالقرادنة، لأن هذا سيكون أمراً غير مقبول.^(١) مؤكداً على أن ما توصلت إليه كينيا من مذكرات تفاهم مع غيرها من الدول، بخصوص القيام بمحاكمة القرادنة المشتبه بهم، هو أمر يتعلق بعدد محدود من الحالات، ولا يعني قيام كينيا بمحاكمة كل القرادنة المقبوض عليهم في أعلى البحار. وما يؤكد ذلك ما تناقلته بعض التقارير الصحفية، التي أشارت في ديسمبر ٢٠٠٩، إلى أن ١٣ من القرادنة الصوماليين، الذين احتجزتهم السفن الحربية التابعة للاتحاد الأوروبي، والعاملة في مهمات مكافحة القرادنة قبلة سواحل الصومال، تم الإفراج عنهم، بعد أن رفضت كل من كينيا وس威شافيل القبض باستلامهم لمحاكمتهم أمام محاكمها، إعمالاً لمذكوري التفاهم اللتين وقعهما الاتحاد الأوروبي مع هذه الدول.^(٢)

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية

سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الدور الإقليمي في مكافحة جريمة القرصنة

المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها مصر لمكافحة القرصنة البحرية

المطلب الثالث: الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة في منطقة آسيا (ريكاب)

المطلب الأول

^(١)يراجع :

Kenya Foreign minister shed light on US - Kenya piracy agreement", J. TURKISH WEEKLY. Available at:

<Http://www.Turkish weekly. Net / print. asp? type = ١ & id = ٦٣٧٥٥>.

^(٢)يراجع :

"Suspected Somalia Pirates Freed by Dutch Navy" available at: <http://new.bbc.co.uk/2/hi/8420207.stm>.

الدور الإقليمي في مكافحة جريمة القرصنة

بادئ ذي بدء أن الأجهزة الأمنية لأي دولة كانت تسهر على حدوده لمكافحة أي نوع من أنواع السطو أو التهريب أو ما شابه من الجرائم ولاشك أن هذا يعد نوع من المكافحة.

وعدم إحكام السيطرة على المواني أو الحدود البحرية يسهل للقرصنة الكثير من التسلل داخل حدود الدولة ومنها إلى موانئها لممارسة ما يشاعون من الأعمال الإجرامية.

الفرع الأول

دور المنظمات العربية في مكافحة أعمال القرصنة البحرية

يتمثل دور المنظمات العربية في مكافحة أعمال القرصنة فيما تم من إجراءات عبر أجهزة جامعة الدول العربية ومن بينها ما يلي^(١):

١- باشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة ظاهرة القرصنة والتحايل البحري في دورته التي عقدت في تونس عام ١٩٨٢، بناء على طلب العراق لمواجهة حوادث القرصنة البحرية، والتعامل التجاري غير السليم ومن بين تلك التوصيات التي اتخذت في هذا الشأن: دعوة الدول العربية إلى سن تشريع دولي يعالج عمليات القرصنة والنصب والاحتيال، والبحث على أهمية التحقق من خطوط النقل البحري وتجنب النقل على الخطوط البحرية المشبوهة، وإدانة القرصنة البحرية الإسرائيلية وتكليف اللجنة الفنية للمواصلات لبحث موضوع القرصنة، وأن تلتزم الدول العربية بالتعاون الإيجابي لمكافحتها^(٢).

٢- قد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ والتي اعتبرت القرصنة أحد الجرائم التي تتضمنها هذه الاتفاقية حيث نصت م(١) فقرة (ج) البند (و) على أنه يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية، وبالتالي تخضع هذه الجرائم لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- عقد المؤتمرات والندوات ومن أهمها: عقد ندوة القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض عام ١٩٨٩، عقد الدول العربية المطلقة على البحر الأحمر مؤتمر مكافحة القرصنة في القاهرة في نوفمبر عام ٢٠٠٨ برعاية مصرية يمنية.

٤- إصدار القرارات حيث أصدر البرلمان العربي في اجتماع دورته العادية الأولى للعام ٢٠٠٩ قرار يوصى فيه بما يلي:

(٤) دعوة البرلمانات العربية والإقليمية والدولية والحكومات العربية إلى المسارعة لمحاباة القرصنة البحرية.

(٥) دعوة البرلمانات العربية والإقليمية والدولية والحكومات العربية إلى المسارعة في دعم الصومال دولياً ومادياً ومعنوياً بما يمكنه من التصدي لعملية القرصنة البحرية أمام مياهها الإقليمية.

^(١) راجع د/عبد الله الهواري، القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

^(٢) انظر: اتحاد الغرف التجارية العربية الخليجية، الاحتيال البحري والغش التجاري الدولي، ص ١٣-١٢.

٦) التأكيد على أهمية الحفاظ على أن يكون أمن البحر الأحمر وخليج عدن مسؤولية عربية ورفض أي محاولات تهدف إلى تنويع الأمان في البحر الأحمر وخليج عدن وتتأثر ذلك بالسلب على الأمن القومي العربي.

المطلب الثاني

الجهود التي تبذلها مصر لمكافحة القرصنة البحرية

تبذل مصر قصارى جهودها لدعم كافة الجهود الدولية المبذولة للتصدي لتلك الظاهرة، كما تتعاون مع الدول والمنظمات المعنية لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات، ومن هنا جاء انضمام مصر إلى مجموعة الاتصال الدولية لمكافحة القرصنة أمام سواحل الصومال، كما حرصت على استضافة الاجتماع الثاني للمجموعة والذي عقد في القاهرة يوم ١٧ فبراير ٢٠٠٩، كما تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق المستمر مع القوات الدولية المتواجدة بمنطقة خليج عدن من أجل توفير الحماية اللازمة للسفن المصرية المارة بالمنطقة.^(١)

وفيما يلي رصد لموقف مصر من ظاهرة القرصنة البحرية وبخاصة القرصنة الصومالية:^(٢)

١) في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٨، أكد وزير الخارجية موقف مصر الواضح فيما يتعلق بجهود مكافحة القرصنة والذي يتأسس على ضرورة احترام سيادة الدول على مياهها الإقليمية وضرورة التنسيق الدولي الكامل فيما بينها وتوفير التوافق اللازم لضمان نجاحها.

٢) ومن ناحية أخرى أوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية اهتمام مصر بإجراء مشاورات رفيعة المستوى مع الأطراف المعنية في إطار الجهود الدولية المختلفة لمكافحة القرصنة أمام السواحل الصومالية وفي منطقة قرب المحيط الهندي والتي شهدت تزايداً ملحوظاً في الآونة الأخيرة.^(٣) وبمشاركة الدول العربية والمطلة على البحر الأحمر وجامعة الدول العربية بهدف تعزيز آليات التشاور.

٣) في ٣ ديسمبر ٢٠٠٨ أكد المتحدث باسم مجلس الوزراء استعداد مصر للمشاركة في قوة دولية تحت مظلة الأمم المتحدة لمواجهة مشكلة القرصنة قبالة السواحل الصومالية ولحماية السفن المارة في المياه الإقليمية بهذه المنطقة من تهديدات القرصنة.

٤) وفي ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ صرحت مساعد وزير الخارجية المسئول عن ملف القرصنة أن مصر اقترحت إنشاء محكمة دولية للقرصنة بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة القرصنة، وأنه سيترتب على القرار تشكيل مجموعة اتصال دولية للتعامل مع الظاهرة.

^(١) د/أبو الخير أحمد عطيه، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة، مرجع سابق، ص ١١٥.

^(٢) د/أبو الخير أحمد عطيه، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

^(٣) راجع موقف مصر من القرصنة البحرية، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٠٩.

(٥) في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ أكد مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة السفير ماجد عبد الفتاح عدم وجود أي أعمال قرصنة داخل مياه البحر الأحمر، مطالباً في كلمته أمام مجلس الأمن بضرورة توفير الغطاء الشرعي والقانوني والعملي لكل جهود مكافحة القرصنة وعدم تجاوز الحقوق السياسية المتعارف عليها للدول الأعضاء، مؤكداً أن أعمال القرصنة لم تتجاوز منطقة غرب المحيط الهندي وخليج عدن أمام السواحل الصومالية فقط.

(٦) في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٨ أكد رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان الأستاذ الدكتور بطرس غالى على أن ما يحدث بشكل منتظم من أعمال القرصنة أمام السواحل الصومالية من استيلاء على السفن وطلب فدية مالية مقابل الإفراج عنها يمثل مشكلة دولية وأفريقية كبيرة.

وأن تكرار هذا الوضع في الأسابيع الأخيرة من جانب القرصنة الصوماليين طرح تحدياً جديداً على الأمم المتحدة والعالم، داعياً الدول الأفريقية إلى طرح استعدادها لإرسال قوات لحفظ الأمن والاستقرار في الصومال من خلال الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وألا تظل الدول المجاورة للصومال صامتة، لأنه يعني عدم اهتمام مما يدفع للبحث عن أطراف أخرى بعيدة لحل المشكلة، مشيراً إلى أن مصر وحدها لا تستطيع حل المشكلة الصومالية بمفردها، ولكن يمكنها المشاركة بفاعلية في مساعي حل المشكلة الصومالية، خاصة أنها مستعدة للتدخل من أجل الحل والقيام بدور فيه، بينما تفرض طبيعة المشكلة الصومالية لتدخل والمشاركة من دول وأطراف أخرى دولية وأفريقية.

(٧) في ١٣ أبريل ٢٠٠٩ أكدت وزارة الخارجية نبذة خطف سفينتين مصريتين للصيد قبلة السواحل الصومالية، وصرح مساعد وزير الخارجية للشئون القنصلية والمصريين في الخارج أن سفير مصر لدى الصومال أكد وقوع عملية الاختطاف من جانب القرصنة قبلة ما يسمى "بصومالي لاند" وأشار إلى عدد طاقم السفينتين ما بين ١٨ ، ٢٤ فرداً وتواصل الخارجية اتصالاتها مع كافة الجهات المعنية وتتابع الجهد الرامي لإنهاء اختطاف السفينتين.

(٨) في ٢٥ مايو ٢٠٠٦ عقد بمقر وزارة الخارجية الاجتماع الدولي الثاني لمجموعة العمل الرابعة المنبثقة عن مجموعة الاتصال الدولية المعنية بمكافحة القرصنة برئاسة مصر ومشاركة أربع دول ومنظمة دولية لمناقشة مشكلة القرصنة قبلة سواحل الصومال.

(٩) في ٢٦ مايو ٢٠٠٩ صرخ وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية الدكتور مفيد شهاب أن مصر تدين كافة أعمال القرصنة وتدعى الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، مشيراً إلى ضرورة توفير الحماية لحركة الملاحة البحرية في المياه الدولية والسوائل الصومالية وضرورة الحرص على إتفاق كافة الجهود والمبادرات المقترنة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع مراعاة مبدأ سيادة الدول على أراضيها ومياهها الإقليمية.

(١٠) وفي ٣٠ مايو ٢٠٠٩ أكد مساعد وزير الخارجية ورئيس الوفد المصري في مجموعة الاتصال الدولية، أن مجموعة الاتصال الدولية الخاصة بمكافحة القرصنة في اجتماعها الثالث بمقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتمدت إستراتيجية الإعلام والاتصال التي أعدتها مصر بصفتها

رئيساً لمجموعة العمل الرابعة المنبثقة عن مجموعة الاتصال للتوعية بمخاطر القرصنة وسبل مكافحتها داخل الصومال وبين مجتمعات الدول الإقليمية وعلى المستوى الدولي.^(١)

الفرع الثالث

الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة في منطقة آسيا (ري CAB) (RECAAB)

بعد الجهود التي بذلتها المنظمة البحرية الدولية (OMI) في منطقة جنوب شرق آسيا، اجتمعت الدول الآسيوية المعروفة (باليابان) والبالغ عددها عشرة دول بالاشتراك مع كل من (الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسريلانكا وبنجلاديش) وأبرمت الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في منطقة آسيا، المعروف باتفاق (RECAAB) وذلك في نوفمبر من عام ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ الفعلي في ٤ سبتمبر ٢٠٠٥.^(٢)

وقد وضع هذا الاتفاق من أجل وضع نظام إقليمي لمنع ومعاقبة القرصان وفقاً لقوانين ولوائح الدول الأطراف بشرط لا يتعارض مع الدول الأطراف بموجب قواعد القانون الدولي، وبصفة خاصة اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، كما أن تنفيذ هذا الاتفاق لا يعطي الحق لأي دولة متعاقدة في تتبع أو مطاردة القرصان داخل المياه الإقليمية لدولة مجاورة، ولا الحق مباشرة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في المياه الإقليمية لدولة متعاقدة أخرى.^(٣)

مهام المركز الإقليمي في آسيا المعروف (ري CAB):^(٤)

أنشأ الاتفاق السابق المركز الإقليمي لتداول المعلومات ومقره دولة سنغافورة، بهدف تنمية التعاون الإقليمي الوثيق بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لمنع وقمع أعمال القرصنة وأعمال السطوسلح التي ترتكب ضد السفن، ويتم هذا التعاون من خلال الرجوع إلى أجهزة المركز أو من خلال التعاون الثنائي المباشر بين الأطراف المتعاقدة.

^(١) راجع موقف مصر من القرصنة البحرية، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٠٩.

^(٢) راجع:

YANAT-SHUNJI-LA cooperation regional contre la pirateria asia-a.f.d-A.F.D.I-٢٠٠٦. p.٣٩٤.

مشار إليه في د/أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

^(٣) نفس المرجع السابق، ص ٣٩٥.

^(٤) د/أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٠٩، عن نفس المرجع السابق، ص ٣٩٧.

وتمثل أهم وظائف المركز في القيام باستقبال وتحليل المعلومات المتعلقة بحوادث القرصنة وأعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، والقيام بإبلاغها إلى الدول الأطراف الأخرى المتعاقدة في أسرع وقت، وأن يقوم كذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالحالات التي يوجد فيها تهديد خطير بالقرصنة أو بأعمال السطو المسلح ضد السفن (المادة السابعة من اتفاق ريكاب).

ويلزم كل طرف في الاتفاق بتعيين شخص محدد يكون مكلفاً بالاتصال بالمركز، ويجب على كل دولة متعاقدة إلزام السفن التابعة لها ومالك هذه السفن ومشغليها بإبلاغ السلطات الوطنية المختصة عن رأي حادث قرصنة أو سطو مسلح ضد هذه السفن-وفي كل حالة تستقبل فيها سفينة إنذار بإبلاغ باقي السفن الموجودة في المنطقة^(١).

كما تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الوثيق مع المركز إلى أقصى حد ممكن لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وأعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، ويمكن أن يتضمن هذا التعاون تقديم المساعدات التقنية، وبصفة خاصة تقديم برامج التدريب والتعليم التقني^(٢)، كما تلتزم الدول الأطراف بالتنسيق فيما بينها لتسهيل دوريات بحرية مشتركة لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية مدى نجاحها الملحوظ والتعاون الجاد الواضح فيما بينها من خلال:

١. التعاون من خلال تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء للقضاء على تلك الظاهرة.
٢. إذا تلقت سفينة ما إنذار، تخبر به باقي السفن لمواجهة هذا الخطر.
٣. تقديم المساعدات التقنية والسماح بدوريات مشتركة لمكافحة تلك الظاهرة في المنطقة.

المبحث الثالث

الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة القرصنة البحرية

المطلب الثاني: دور مركز مكافحة القرصنة البحرية بماليزيا.

^(١)المادة التاسعة من اتفاقية (ريکاب) لعام ٢٠٠٩ لمكافحة القرصنة في منطقة جنوب شرق آسيا.

^(٢)راجع المادة ٤ من اتفاق (ريکاب) نفس المرجع السابق، ص ٣٩٨.

المطلب الأول

دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة القرصنة البحرية

تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن السابقة أرسل الاتحاد الأوروبي ست سفن حربية وطائرتين حربيتين إلى منطقة القرن الإفريقي بداية من ١٩ سبتمبر ٢٠٠٨ ، تحت ما يعرف باسم (أطلانتا) وذلك لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة. وقد أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقاً مع دولة جيبوتي لهذا الغرض، وقد أرسلت قوات الاتحاد الأوروبي إلى المنطقة من أجل القيام بالمهام التالية:

- ١- توفير الحماية للسفن التابعة لبرنامج الغذاء العالمي، من خلال تواجد قوات عسكرية على ظهر هذه السفن أو مراقبتها خاصة أثناء عبورها في المياه الإقليمية الصومالية.
 - ٢- حماية السفن الناقلة للبضائع أثناء مرورها من هذه المناطق.
 - ٣- مراقبة المناطق البحرية المقابلة للسواحل الصومالية، خاصة المناطق التي تشكل مخاطر كبيرة على الملاحة البحرية.
 - ٤- اتخاذ جميع التدابير الضرورية بما في ذلك استخدام القوة الملحمة لوضع نهاية أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر في المناطق البحرية المضروبة من هذه الأعمال.
- وتستمد هذه القوات الدعم من القاعدة العسكرية الأوروبية في جيبوتي وتكون على اتصال مع قائد أركان القوة ١٥٠ التي توجد قاعدتها في البحرين.

كما أنشأ الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع قوات حلف الأطلنطي مركز المن�ي في القرن الإفريقي، وذلك لتقديم المساعدات إلى الجارة الموجدين في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية وفي القرن وذلك بإعطائهم صورة محددة عن المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها في مناطق المرور، وبفضل هذه المساعدات فإن حوالي ١٥٠٠ سفينة عبرت هذه المناطق في الفترة الماضية ولم تتعرض أية هجمات من القرصنة^(١)

وقد تم تحديد مدة عمل هذه القوات بـ ١٢ شهراً كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٤٦ الصادر في ديسمبر ٢٠٠٨ ، وقد أبرمت الدول التابع لها هذه القوات اتفاقيات إقليمية مع دول المنطقة لتسهيل عملها، حيث أبرمت اتفاقاً مع الصومال في نوفمبر ٢٠٠٨ لتسهيل التدخل في المياه الإقليمية الصومالية لمكافحة القرصنة. كما أبرمت اتفاقاً مع كل من كينيا وجيبوتي في ديسمبر ٢٠٠٨ ، كما أبرمت اتفاقاً مع أثيوبيا في نوفمبر ٢٠٠٨ ، لكي تسمح للطائرات التابعة لقوات حلف الأطلنطي وقوات الاتحاد الأوروبي بالطيران فوق إقليمها.^(٢)

^(١) د/أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، مشار إليه فيه، ص ٩٧.

^(٢) راجع المرجع السابق، ص ٣٢، ٣٣.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة القرصنة الصومالية أطلق الاتحاد الأوروبي مبادرة لدعم قوات الأمن الصومالية الوليدة، وعقد في بروكسل في ٢٢ ، ٢٣ أبريل ٢٠٠٩ مؤتمر المانحين لدعم سلطات الصومالية الجديدة، وحضر هذا المؤتمر مندوبي عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والأفريقي والصومال والمفوضية الأوروبية، ووعد بتقديم ٢٣٠ مليون دولار لدعم قوات الأمن الصومالية الوليدة وقوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي، وبالفعل دفع المجتمع الدولي ١٦٥ مليون يورو للدفاع عن الأمن والاستقرار الداخلي في الصومال.^(١)

ويعد الاتحاد الأوروبي من أكبر الدول الداعمة للصومال حيث قدم لها في عام ٢٠٠٩ ، ٧٥ مليون يورو منهم ٤٠ مليون يورو عبارة عن مساعدات غذائية وإنسانية، ٣٥ مليون يورو لدفع عملية التفتيش في الصومال، وكذلك مبلغ ١٥ مليون يورو إضافية في عام ٢٠٠٨.^(٢)

ومن أجل نفس الهدف فقد صادق الاتحاد الأوروبي في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩ على خطة تدريب نحو ٢٠٠ جندي من قوات الجيش والشرطة الصومالية في (أوغندا) لمدى عام على الأرجح بناء على طلب من الحكومة الصومالية.

ولقد أرسلت الصين ثلاث سفن حربية في يناير ٢٠٠٩ وهي عبارة عن مدمرتان حربيتان وسفينة دعم لمكافحة القرصنة في خليج بعد أن تعرضت عدة سفن أجنبية لعدة هجمات وكذلك حادث اختطاف سفينة شحن في خليج عدن في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩.^(٣)

وكما دخلت الهند في القضية نظراً لأن غالبية الممرات الملاحية المؤدية إلى المواني الهندية تمر بخليج عدن، فدعت إلى انتشار قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة بهدف التصدي لعمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال.

^(١) د/أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص ٩٨.

^(٢) راجع نفس المرجع السابق، ص ٤٠.

^(٣) د/احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ٩٩.

المطلب الثاني

دور مركز مكافحة القرصنة البحرية بماليزيا

أولاً: انتشار مركز مكافحة القرصنة البحرية بكمال المببور:

نظرًا لاسقفال أعمال القرصنة البحرية بجنوب شرق آسيا، ومدى فداحة الخسائر الناتجة عن هجوم القرصنة الصوماليون على كل ما يمر بأعلى البحار والنتائج المترتبة على مزاولة تلك الأعمال والتي لا يمكن تداركها في كثير من الأحيان أو من الممكن تداركها ولكن بدفع فديان باهظة الثمن، لذلك اقترح المكتب البحري الدولي تأسيس مركز إقليمي بالمنطقة وشركات الملاحة، وتمت الموافقة في عام ١٩٩٢م على إنشاء هذا المركز، وتم توفير رأس المال اللازم لإنشائه بمساهمات من الشركات الملاحية العملاقة وبعض الدول.^(١)

وقد افتتح المركز في أكتوبر عام ١٩٩٢م، وجاء تأسيسه كثمرة للتعاون بين المكتب البحري الدولي، وغرفة التجارة الدولية، ويتبع هذا المركز المكتب البحري الدولي بلندن، ويقوم المركز بإصدار نشرات وتقارير على فترات مختلفة أسبوعية، وشهريّة، ونصف سنويّ، وسنوية عن حوادث القرصنة.^(٢)

ثانيًا: اختصاصات المركز:

يباشر مركز مكافحة القرصنة البحرية بماليزيا العديد من المهام والاختصاصات وذلك على النحو التالي:

١- يتلقى المركز جميع البلاغات عن حوادث القرصنة التي تقع في أي منطقة بحرية، ويقوم فورًا بإرسال إشارات تنبيه للسفن الأخرى في نفس المنطقة لأخذ الحيطة والحذر، كما يبلغ فورًا الجهات المختصة بنفس المنطقة لتولى مباشرة الحادث وضبط الجناة، ويقوم المركز بتنسيق الجهود الرامية إلى ضبط الجناة واستعادة السفينة إذا كانت تحت سيطرة القرصنة، وقد وقعت عدة حوادث ساهم المركز في ضبط الجناة واستعادة السفينة.

٢- يساعد المركز في عمليات التحري والضبط والتحقيق بالحوادث التي تقع في أي دولة عن طريق الجزاء والمتخصصين الذين ينتقلون فور وقوع حادث في مكان ما وتقديم المشورة اللازمة.

^(١) د/عبد الله الهواري، القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

^(٢) المكتب البحري، مركز مكافحة القرصنة البحرية، الموقع على شبكة الانترنت:

<http://www.iccwbo.org/cos/menuimb>

^(٣) د/عبد الله الهواري، مرجع سابق، ص ٤٩، وما بعدها

بيث المركز تقارير منتظمة عن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن عبر الأقمار الصناعية ومن خلال هدمه شبكة السلامة المتخصصة للسلامة البحرية، يمكن أي سفينة الحصول على هذه التقارير.

ولكن بهذا التعداد فقط لم يستطع مركز ماليزيا اتخاذ إجراءات فاعلة بالقدر الكافي لمكافحة جريمة دولية خطيرة كجريمة القرصنة البحرية.

الخاتمة

تناولنا في إطار بحثنا موضوع جهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة أعمال القرصنة البحرية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث إحداها تناول التعرف على جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية.

والآخر تحدثنا فيه على الجهود الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية. وأخيراً في المبحث الثالث تناولنا الجهود الوطنية لمكافحة أعمال القرصنة البحرية.

النتائج التي توصلنا إليها:

وقد خلصنا بعد انتهاءنا من بحث هذا الموضوع للعديد من النتائج، لعل من أهمها :

- ١- أن المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، قد جاءت بتعريف للقرصنة يخرج من إطارها، العديد من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب التي تتم ضد السفن وما عليها من ممتلكات وأفراد، إما لعدم توافر شرط الأغراض الخاصة أو لعدم توافر شرط انخراط السفينتين في العمل محل الاعتبار، أو لعدم حدوث هذه الأعمال في منطقة أعلى البحار، وإنما حدوثها في إحدى المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية .
- ٢- أنه على الرغم من التداخل الكبير بين أعمال القرصنة البحرية، وأفعال الإرهاب البحري، بوصفهما يشكلان اعتداء على السفن وما عليها من ممتلكات وأفراد، ويشكلان تهديداً مستمراً لحرية الملاحة وسلامة السفن، إلا أنهما يختلفان في العديد من الخصائص.
- ٣- أن مشكلة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبلة السواحل الصومالية، لا تشكل – في حد ذاتها – تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإنما تؤدي إلى تفاقم الوضع المتأزم في الصومال والذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وأن وجود هذه المشكلة وازدهارها ما هو إلا نتيجة طبيعية، لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي تشهده هذه الدولة – العضو في الجامعة العربية – منذ انهيار حكومتها المركزية، في بدايات عقد التسعينيات من القرن الماضي .
- ٤- أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لا تزال تشكل الإطار القانوني الذي يحكم أي إجراءات تتعلق بمكافحة أعمال القرصنة البحرية، وأن الإنذر المعطى من مجلس الأمن للدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، بدخول المياه الإقليمية للصومال وإقليمي البري، لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، يقتصر فقط على الوضع في الصومال دون سواه من حالات أخرى، وأنه لا يعد – بأى حال من الأحوال – منشأ لقواعد عرفية جديدة في هذا الإطار .
- ٥- أن الإنذر باتخاذ كل الإجراءات الضرورية والمناسبة داخل المياه الإقليمية للصومال وإقليمي البري، لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبلة السواحل الصومالية، هو إجراء

جاء بنا على موافقة مسبقة من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، ويقتصر هذا الإذن – فقط – على الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونية مع هذه الحكومة دون سواها .

٦- أن اتفاقية سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما لعام ١٩٨٨)، تشكل – بدورها – أساسا يمكن الاستناد إليها لمواجهة بعض التغارات الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فيما يتعلق بإجراءات ملاحقة القرصنة قضائيا .

٧- أن إجراءات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبلة السواحل الصومالية، سواء تمت في المياه الإقليمية للصومال أو فيإقليمه البري – عملا بالإذن المنوه من مجلس الأمن – يجب أن تكون- في كل الأحوال – متماشية مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

٨- أن القرصنة الصوماليين المشتبه بهم، والذين يتم القبض عليهم واحتجازهم، من قبل السفن الحربية التابعة للدول المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبلة السواحل الصومالية، يخضعون لولاية هذه الدول، الأمر الذي يتربّع عليه التزام هذه الدول بضمان تمنع هؤلاء القرصنة، بالحقوق والحرفيات التي كفالتها لهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها هذه الدول، تلك الحقوق والحرفيات التي من أهمها؛ الحق في عدم الإعادة أو التسلّم إلى دولتهم الأصلية، أو أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقة للاعتقاد بأنهم قد يكونوا عرضة للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو لعقوبات قاسية، وكذلك حقهم في الإحالة الفورية ودون إبطاء إلى جهات التحقيق المختصة، تمهدًا لمحاكمتهم محكمة عادلة ونزيفة .

الوصيات

وبعد أن إنذهنا من الحديث عن القرصنة البحرية، وما خلصنا إليه من نتائج، وما لمسناه من تغارات ومشكلات قانونية تتعلق بتعريف القرصنة البحرية، وإجراءات مكافحتها بشكل عام، وقبلة السواحل الصومالية بوجه خاص، نود طرح بعض التوصيات التي نرى في الأخذ، بها ما يمكن أن يسهم في التغلب على العديد من هذه التغارات وتلك المشكلات، والتي من أهمها :

١- ضرورة إعادة النظر في تعريف القرصنة البحرية الذي تضمنته المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بما يضمن توسيع نطاق الشروط والضوابط التي تطلبها هذه المادة لقيام هذه الجريمة، وبما يجعله يشمل – كذلك – أعمال السطو المسلح ضد السفن، مع وضع تنظيم لإجراءات مكافحتها يتناسب مع قواعد القانون الدولي، خصوصاً مبدأ احترام سيادة الدول الساحلية وسلمتها الإقليمية .

٢- ضرورة تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ ، لكل التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين، كما نأمل أن تقوم الدول التي لم تصدق – بعد – على اتفاقية سلامة الملاحة البحرية بالتصديق عليها، نظراً لما يمكن أن تمثله من إطار قانوني مكمل، يمكن الاستناد إليه لتكميله التغارات وأوجه القصور الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ ، خصوصاً فيما يتعلق بإجراءات ملاحقة القرصنة

قضائيًا. مع ضرورة قيام جميع الدول، بما فيها الدول ذات الصلة بمشكلة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، بتجريم أعمال القرصنة وغيرها من أعمال العنف في البحر في قوانينها الداخلية، وضرورة التعاون بشكل إيجابي في مسألة محاكمة القرصنة الذين يتم القبض عليهم، وكذلك التعاون فيما يتعلق بسجن من ثبت إدانته من بينهم.

٣- وجوب التعاون بين كل الدول ذات الصلة بمشكلة القرصنة وأعمال السطو، كدولة العلم، ودولة الميناء، والدولة الساحلية، ودولة الجنسية، وغيرها من الدول التي يكون لها ولاية بنظر هذه الجرائم، وذلك فيما يتعلق بإثبات الولاية وإجراء التحقيقات، وإحالة المشتبه بهم إلى المحاكمة، وذلك من أجل معاقبة هؤلاء الأشخاص وعدم إفلاتهم من العقاب، باعتبار ذلك واحداً من التدابير الهامة في إطار مكافحة هذه الظاهرة.

٤- ضرورة أن تكون تدابير مكافحة القرصنة، وغيرها من أنشطة السطو المسلح ضد السفن، متمشية - في كل الأوقات - مع قواعد القانون الدولي، خصوصاً مبدأ احترام سيادة الدول الساحلية وسلامتها الإقليمية، وأن تكون متسبة - كذلك - مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

٥- فيما يتعلق بمشكلة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، نود التأكيد على ضرورة معالجة السبب الحقيقي الكامن وراء انتشار هذه الظاهرة، وهو الوضع السياسي والأمني والاقتصادي المتآزم في الصومال منذ عام ١٩٩١، والذي أدى إلى عدم وجود حكومة مركزية، قادرة على حماية شواطئ الصومال ومياهها الإقليمية. حيث أن التوصل إلى حل للمشكلة الداخلية والوضع السياسي المتآزم في الصومال، والتوصول إلى تسوية سليمة، وتحقيق السلام والأمن في منطقة القرن الأفريقي بشكل عام، سيسمح - بلا شك - في إزالة واحد من أهم أسباب تقسي واستفحال ظاهرة القرصنة قبالة السواحل الصومالية.

٦- ضرورة الأخذ في الاعتبار أن إجراءات مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، هي عملية تحتاج إلى وضع استراتيجية متكاملة، تشمل كل المجالات ذات الصلة بهذه المسألة، مثل المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والdiplomatic، والقضائية، ويجببذل جهود ملخصة على مختلف هذه المسارات، بغية تحقيق نتائج ملموسة في هذا الشأن، أما الاقتصر على الجانب العسكري وحده، فلن يؤدي إلى حل نهائى و دائم لهذه المشكلة، وإنما يؤدي - على العكس - إلى تزايد المشكلة واستفحالها.

٧- ضرورة تقديم الدعم الفنى والمادى للدول التى حملت على عاتقها المساعدة فى عمليات محاكمة القرصنة أمام محاكمها، مثل كينيا وسېشىل، حتى تتمكن هذه الدول من الاستمرار فى استلام القرصنة المشتبه بهم ومحاكمتهم، فالإمكانات الفنية والمادية لهاتين الدوليتين قد لا تسمح باستلام المزيد من القرصنة المشتبه بهم، تنفيذاً للاتفاقيات الموقعة مع بعض الجهات المشاركة فى إجراءات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، الأمر الذى يؤدى بهذه الدول للإفراج عن القرصنة المحتجزين لديها، ومن ثم عدم فعالية الإجراءات المتخذة فى هذا الشأن.

٨- ضرورة اتخاذ مجلس الأمن خطوات إيجابية لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة القرصنة الصوماليين، حيث إننا نرى أن في مثل هذه الظروف، لن تكون إجراءات محاكمة هؤلاء القرصنة أمام محاكم بعض دول المنطقة ذات الإمكانيات المادية والفنية المحدودة، أو أمام محاكم الدول المحتجزة لهؤلاء القرصنة ذات أثر فاعل، نظراً لما تواجهه هذه المحاكمات من صعوبات يتعلّق بعضها بالقانون واجب التطبيق، أو إجراءات المحاكمة وعدم توحدها، أو باستقدام الشهود، وغيرها من الإجراءات التي قد لا تتم بالصورة المطلوبة، إذا ما ترك الأمر لسلطات الدولة الحاجزة لهؤلاء القرصنة، تلك الصعوبات، التي يمكن التغلب عليها فيما لو تم إنشاء محكمة دولية خاصة للاضطلاع بهذه المهمة .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ١- إبراهيم محمد الدغمة "القانون الدولي الجديد للبحار .. المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- ٢- أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية "دار النهضة العربية" الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
- ٣- أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤- أحمد الرشيدى، د. محمد عبد المنعم : "جريمة القرصنة البحرية فى ضوء أحكام القانون الدولى المعاصر"، منتدى القانون الدولى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الثالث، أبريل ٢٠٠٩.
- ٥- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائى الدولى "دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨ .
- ٦- أمانى الطويل، أمن البحر الأحمر... الواقع والتحديات السياسية الدولية، العدد ١٧٦ ، المجلد ٤٤ ، ٢٠٠٨ .
- ٧- أيمن عبد العزيز سلامة، "جريمة القرصنة البحرية فى ضوء القانون الدولى"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٦ ، أبريل ٢٠٠٩ .
- ٨- حسن حنفى عمر : "احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرى (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق)" ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ٩- سامي شبر، "هل احتطاف الطائرات قرصنة فى القانون الدولى العام؟" ، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الثانى، ١٩٦٩ .
- ١٠- عبد الرحمن حسين علام "المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ .
- ١١- عبد العزيز سرحان، "مبادئ القانون الدولى العام" ، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ .
- ١٢- عبد العزيز مخيم عبد الهادى، "الإرهاص الدولى، دراسة لاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية" ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ .

- ١٣ - عبد الله الهوارى - القرصنة البحرية فى ضوء القانون الدولى - المكتبة العصرية بالمنصورة -
الطبعة الأولى . ٢٠١٠ .
- ١٤ - عبد المنعم محمد داود - مشكلات الملاحة البحرية فى المضايق العربية - منشأة المعارف
بإسكندرية ١٩٧٧ .
- ١٥ - عبد المنعم محمد داود - المشكلات البحرية فى الخليج العربى للصحافة والإعلان الإسكندرية،
١٩٩١ .
- ١٦ - على صادق أبو هيف، "القانون الدولى العام"، منشأة المعارف بإسكندرية، ١٩٩٥ .
- ١٧ - محمد حافظ غانم، مذكريات القانون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ .
- ١٨ - محمد سامي عبد الحميد "أصول القانون الدولى العام"، منشأة المعارف بإسكندرية، ١٩٨٧ .
- ١٩ - محمد طلعت الغنimi، الأحكام العامة فى قانون الأمم - قانون السلام، منشأة المعارف
الإسكندرية، ١٩٧٠ .
- ٢٠ - يحيى حلمى رجب - أمن الخليج العربى فى ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية - دار النهضة
العربية - ١٩٩٩ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- ١- Alfred P.Rubin: "The Law of Piracy", Den.J. I.L& P.,Vol. ١٥, No. ٢, ١٩٨٧.
- ٢- Bjorn Moller : "Piracy, Maritime Terrorism and Naval Strategy", DIIS Report, ٢٠٠٩.
- ٣- Eugene Kantorovich, "Law and economics", Manchester, Manchester University press, ٢٠٠٧.
- ٤- G.RANDALL, "Universal jurisdiction Under international Law", oxford university press, ١٩٩٩.
- ٥- George R. Constantinople : "Towards a new definition of piracy : The Achille Lauro Incident", V.J.I.L. ١٩٨٦.
- ٦- Havard Research in International Law "Draft convention on piracy with comment", A.J.I.L., ٧٣٩ (supp. ١٩٣٢). In, Barry Hart Dubner: "The law of international sea piracy", ١١ N.Y.U.J.I.L.P., ١٩٧٩.
- ٧- International Maritime Organization : "Reports on Acts of Piracy and Armed Robbery Against Ships", Annual Report – ٢٠٠٨, Doc. MSC.٤/Cire.١٣٣, ١٩ March ٢٠٠٩.
- ٨- Jose Luis Jesus : "Protection of foreign ships against piracy and terrorism at sea : Legal aspects", I.J.M.C.L., Vol.١٨, No. ٣, ٢٠٠٣.
- ٩- Mario Silva : "Somalia : State Failure, Piracy, and the Challenge to International Law", V. I.I.L., Vol.٥٠, No.٣, ٢٠١٠.
- ١٠- Natalino Ronzitti : "The law of the sea and the use of force against terrorist activities", In, N. Ronzitti (ed.) : "Maritime terrorism and international law", Martinus Nijhoff Publishers, ١٩٩٠.
- ١١- Rubin."law of piracy", Cambridge University press, ٢٠٠٦.

١٢- Zou keyuan : "New development in the international law of piracy". Ch.J.I.L., ٢٠٠٩.

السؤال البريطاني وكيفية تفعيله كأداة رقابة

دراسة مقارنة

إعداد

جار الله علي جار الله المري

مقدمة:

تعد الأسئلة البرلمانية إحدى الآليات التي تمكن أعضاء البرلمان من الحصول على المعلومات للعديد من أنشطة السلطة التنفيذية فالأسئلة تعتبر وسيلة مفيدة لإحاطة أعضاء البرلمان (وبصورة غير مباشرة للمواطنين) بسياسة الحكومة تجاه المسائل العامة.

ولا ريب أن الأسئلة البرلمانية بهذه المثابة تعتبر وسيلة فعالة ومقدمة لا غنى عنها في الرقابة الفعلية التي تمارسها السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية.

إقرار الدساتير للسؤال البرلماني:

تنص المادة (٦٠) من النظام الأساسي القطري المعدل الصادر في عام ١٩٧٢^١ على أنه "يجوز أن يحضر الوزراء جلسات المجلس ولجانه كلما تضمن جدول الأعمال مسألة تتعلق باختصاص وزاراتهم ويستجيب إلى طلبهم كلما طلبوا الكلام، كما أن لهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار موظفيهم ينبوهم عنهم . ولعضو مجلس الشورى أن يوجه إلى الوزير المختص سؤالاً بقصد استيضاح أمر معين من الأمور المعروضة على المجلس. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوبيزير واحد وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب".

وتقرر المادة (١٠٩) من الدستور القطري^٢ على: لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصاتهم . وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

وتنص المادة (٩٩) من الدستور الكويتي^٣ على: لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصاتهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

وتنص المادة (١٢٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أن : لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها".

^١ - صدر النظام الأساسي المؤقت القطري في ١٩٧٠/٤/٢ والنظام الأساسي المؤقت المعدل عام ١٩٧٢

^٢ - تم الاستفتاء على الدستور القطري في ٢٠٠٣/٤/٢٩ وصدر الدستور الدائم لدولة قطر في ٢٠٠٤/٦/٨ الموافق ١٤٢٥/٤/٢٠ في مائة وخمسين مادة.

^٣ - صدر دستور الكويت عام ١٩٦٢

وفي ذات السياق نجد المادة (٢٤٨) من الدستور الفرنسي على أن : تختص جلسة من كل أسبوع ، على الأقل لأسئلة أعضاء البرلمان والإجابات الصادرة عن الحكومة " وقد أضيف لفظ " على الأقل " بالقانون الأساسي الصادر في ٤ أغسطس ١٩٩٥ .

ومن استقراء ما تقدم نجد إقرار الدساتير المشار إليها لحق كل عضو من أعضاء البرلمان في توجيهه أسئلة إلى أعضاء الحكومة بقصد استيضاح أمر معين يتعلق باختصاصاتهم.

ويبدو أن بعض الدساتير تفضل النص على حق توجيه السؤال ولا يعني إغفاله عدم الإجازة للنائب اللجوء إلى هذا الحق ، نظراً لأنه من الحقوق الأساسية للنائب في النظام البرلماني ، إذ كيف يتسرى للبرلمان سحب الثقة من وزير في الحكومة أو سحب الثقة من الحكومة في النظم الدستورية التي تقرر ذلك وإسقاطها.

فالقاعدة أنه إذا كان البرلمان يملك الأكثر وهو مساعدة الحكومة فإنه يملك الأقل وهو حق السؤال.^١

ويذهب البعض إلى ذلك بقوله : أن السؤال يندرج في نطاق المسؤولية السياسية للحكومة ، ولهذا فإنه مقرر سواء نص عليه الدستور أو لم ينص عليه^٢ وستتناول بالدراسة القواعد والأحكام الواردة في هذه الدساتير بشأن حق السؤال ، وذلك من خلال خلال خمسة مطالب رئيسية وفقاً لما يلي:

- | | |
|-----------------|-------------------------------|
| المطلب الأول : | مفهوم السؤال البرلماني. |
| المطلب الثاني : | شروط توجيه السؤال البرلماني. |
| المطلب الثالث : | إجراءات السؤال. |
| المطلب الرابع : | الإجابة على السؤال البرلماني. |
| المطلب الخامس : | عوارض السؤال. |

المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني وتعريفه

سوف نتعرض في هذا المطلب لماهية السؤال البرلماني في فرع أول ثم نتطرق إلى التعريف به في الفرع الثاني . كما يلي:

^١ - المستشار الدكتور/ حسني درويش عبد الحميد - وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية

وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، مؤسسة الطوبجي ، ص ٦٩ .

^٢ - يراجع د/ سليمان الطماوي - مرجع سابق ص ٤٩٦

الفرع الأول : ماهية السؤال البرلماني

ظهر السؤال البرلماني لأول مرة في مجلس اللوردات البريطاني في ٩ فبراير ١٧٢١ عندما وجه earlcamper سؤالاً إلى الحكومة ممثلة في الوزير الأول عن حقيقة أن المراقب المالي لشركة بحر الشمال قد فر خارج البلاد، وقد تم القبض عليه في بروكسل ١

وقد ثار جدل فقهى كبير حول مدى اعتبار السؤال من بين أدوات البرلمان الرقابية على أجهزة السلطة التنفيذية ٢

يرى البعض انتفاء السمة الرقابية عن السؤال نظراً لأنه لا يوجه على أساس النقد أو الاتهام بل على أساس الاستفسار أو الاستيضاح ٣

وفي المقابل يذهب الرأي الآخر إلى إثبات الوصف الرقابي للسؤال نظراً لأنه يتصل بحسن تطبيق السلطة التنفيذية المستمرة للقانون بصفة عامة فإنه مباح لكل عضو ليس فقط في فترات انعقاد المجلس - بل يملك الأعضاء هذا الحق حتى في حالة عدم الانعقاد أو بين أدوار وهذا ما يعطي الأهمية للسؤال كوسيلة رقابية يومية تضع الحكومة بصفة مستمرة أمام أعين الرأي العام وذوي الشأن من جانب ، والجانب الآخر من حيث الجوهر كونه ذات طبيعة رقابية ٤

ويرى البعض أن السؤال ليس مظهراً من مظاهر التعاون بين الحكومة والبرلمان استناداً إلى استطاعة السائل أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب عند عدم رضائه على رد الحكومة. ٥

بينما لا يميل البعض إلى وضع قاعدة مطلقة بشأن السؤال وبالتالي يمكن أن تتبادر النظرة إليه من نظام إلى آخر حسب القواعد الحاكمة له من ناحية والعلاقة - واقعياً - بين

^١ - factsheetqno ٤٦jniu ١٩٤٤ public information officee, house of commons,

London,swiaooaa,p.١

مشار إليه لدى د. مرید أحمد عبد الرحمن حسن - التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ص ١٤٢

^٢ - أنظر هذه الآراء د. فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر - غير مدون جهة النشر - ٤٧٧ ص ٢٠٠٦

^٣ - د. بكر القباني - دراستان في القانون الدستوري ص ٢٥٤ ، د. ماهر جبر نصر - مدى التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ ص ٩٢ وما بعدها حيث يحصر سيادته وسائل الرقابة في لجان التحقيق والاستجواب أما الوسائل الأخرى ومنها السؤال فقد من وسائل التعاون بين السلطات

^٤ - د. فتحي عبد النبي الوحيدي - ضمانات نفاذ القواعد الدستورية - رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢ ص ٩٩ ، ١٠٠

^٥ - د. سامي عبد الصادق - أصول الممارسة البرلمانية - المجلد الأول - الهيئة المصرية العامة للكتاب ٣٧٤ - ١٩٨٢

الحكومة والبرلمان من ناحية ثانية، فقد رأينا القصور الذي يعترى نصوص اللائحة الداخلية الخاصة بالسؤال وأن السؤال يوجه إلى حكومة الحرب الحاكم الذي يستحوذ على أكثر من ٩٠٪ من المقاعد البرلمانية علاوة على الصعوبات العملية التي تواجه أسلمة المعارضة كتأخير الرد أو حتى عدم الرد بتاتاً وكل ذلك يرجح ابتعاد السؤال عن طبيعة الأدوات الرقابية واقترابه من الوسائل الاستيضاخية^١

وانتقد البعض^٢ وجهات النظر السابقة في أن الرأي الأول ينظر إلى الغاية من الإجراء (السؤال) من دون النظر إلى طبيعته أما الرأي الثاني فهو يعول على السؤال وما يتمخض عنه كحوار بين العضو والوزير ويتوقف من ثم وصفه كسؤال على درجة الحوار وما إذا كان بسيطاً أم جسيماً ولكل من الرأيين وجاهته وبيندو لي أن هذا النقد يميل إلى أن السؤال وسيله من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة ، وهي وسيلة لها أهميتها التي لا تتكر – على نحو ما سيأتي – وقد يتمخض على السؤال إثارة وسائل أخرى أشد خطورة، وبغض النظر عن وصف السؤال بكل منه بسيطاً أو غير ذلك تبعاً لدرجة الحوار بين مقدم السؤال والوزير، إذ قد تؤدي الإجابة إلى إثارة قضايا يتطلب مواجهتها استخدام وسائل أخرى خلاف السؤال. وترتباً على ذلك فإن السؤال وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية^٣ وإن كان لا ينتج بذاته أثراً ولكنه يفتح الباب أمام أعضاء البرلمان للوقوف على حقيقة أمور غامضة أو واقعة وصل علمها إلى عضو البرلمان وهي تؤدي بذاتها إلى فرض رقابة على أعمال الحكومة بتدارك ما فاتها أو تصحيح مسارها أو إجبار الحكومة بصفة مستمرة على توضيح موقفها بدقة ودرء الشبهات^٤. كما تؤدي المعلومات التي تم الحصول عليها إلى إثارة وسائل أخرى بهدف رقابة أعمال الحكومة.^٥

ونميل إلى أن السؤال وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة على أساس أنها مسألة أولية في عملية الرقابة ، فطلب الكشف عن المعلومات الخاصة بواقعة محددة يُعد نوعاً من الرقابة على أعمال الحكومة، إذ قد تؤدي إلى توجيه نظر الحكومة إلى تصحيح مسارها كما قد تؤدي المعلومات التي يحصل عليها عضو البرلمان إلى إثارة وسائل أخرى أكثر قوة بهدف رقابة أعمال الحكومة.

^١ - د. فتحي فكري - وجيز القانون البرلماني في مصر - مرجع سابق ص ٧٧

^٢ - ريم عبد الرحمن المسلماني : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دولة قطر - رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ص ٥٧ ، ٥٨

^٣ - انظر آراء الفقه في مدى اعتبار السؤال وسيلة رقابية من عدمه د. حسني درويش - مرجع سابق ص ٤٧

^٤ - الدكتور: محمد توفيق يوسف علي - نظام المجلسين النبليين وتطبيق ذلك على مصر وإنجلترا - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٩٨ ص ٧٤

^٥ - burdeau (g) droit constitution et institutions politiques. ١٥ ed.;; paris ١٩٩٢